

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م





تأليف
العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزء الثالث

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثالث فى الولاية والبراءة من كتاب بيان الشرع صحيح الأصل والفرع ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع فى السير والأصول ••• ••• ••• المسلمين آمين يارب العالمين ، ثم ••• (١) ليعلم الواقف على هــذا التدمير أن ابتداء نسخ هــذا الجزء كان باسم الشيخ الفقيه العالم سعيد بن بشير الصبحى ، ومن قوله أنه قــدر الله لم غناية عنه اشــترى نظيره لنفســه فحصلت هــذا لله لناسخه منامنه عليه والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم ، ولا حــول ولا قوة إلا بالله العــلى العظيم •

---

(١) ما بين هــذه العلامات أزيل وطمس ••

الباب الأول

فى الولايـــة والبـــراءة

عن أبى عبد الله محمد بن روح عن عربى رحمـــه الله : اعـــلم أن الولاية والبراءة فريضتان ، نطق بذلك القرآن وأكـــدته الســـنة ، ونسخته آثار الأئمة الذين هم حجة الله فى دينه ، فمن ذلك قوله تعالى : (فقد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معـــه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قولَ إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شىء ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير * ربنـــا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنـــا ، إنك أنت العزيز الحكيم * لقـــد كان لكم فيهم أســـوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميـــد) [١] فهـــذا فى البراءة .

وفى الولاية قوله تعالى : (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصـــينك فى معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم) [٢] . والاستغفار ولاية .

وقول الله [تعالى] : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) [٣] .

وقال [تعـــالى] : (وإن الظالمين بعضـــهم أوليـــاء بعض والله ولى المتقين ..) [٤] .

---

(١) الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ من سورة المتحنة .
(٢) آية ١٢ من سورة المتحنة .
(٣) صـــدر الآية ٧١ من سورة التوبة .
(٤) جزء من آية ١٩ من سورة الجاثية .

وقال [تعالى] : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض ..) [١] .

وقال [تعالى] : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ...) [١] .

كذلك كل من يقر بالإسلام وضيع فريضة من فرائضه من غير عذر فلاولاية له من المسلمين حتى يرجع عن الباطل الى الحق .

وقال الله عز وجل : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) [٢] يقول كما قال ربى لو لم يتول المسلمون بعضهم بعضا على الحق ، ويبرءون ممن خالفهم فى الحق لكان فتنة فى الأرض وفساد كبير .

وغير هذا من كتاب الله مما يطول ذكره مما هو ناطق به الكتاب فى أمر الولاية والبراءة ، ومما جاءت به السنة بأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :

« المؤمن من المؤمن مثل الرأس من الجسد » [٣] . وقال — صلى الله عليه وسلم — : « من غشنا فليس منا » [٤] .

فصح معنا أن من خادع فى الطاعة فهو من أشد الناس غشا لله ولرسوله للمؤمنين فى دينهم ، وغير هذا ممن قد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مما به ثبوت أمر الولاية والبراءة مما يطول وصفه ولا يحضرنا كثير من ذكره .

---

(١) جزء من آية ٧٢ من سورة الانفال .
(٢) الآية ٧٣ من سورة الأنفال .
(٣) رواه البخارى بلفظ « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .
(٤) رواه الترمذى بلفظ « من غش فليس منا » .

وبعد الكتاب والسنة وإجماع المحققين [١] من أهل قبلتنا المتمسكين بالسنة على الدينونة بالولاية والبراءة ، فقد ثبت حكمهما فى الكتاب والسنة والإجماع [٢] ولم يبطل ذلك إلا بعض المبتدعين من أهل قبلتنا ممن قال إن الايمان قول بلا عمل ، أما سائر أهل القبلة من غير أهل الإرجاء فلا يعلم بينهم اختلاف فى ثبوت فرض الولاية والبراءة ، وإنما الحجة على الناس ممن اتبع الحق لا من خالف الحق .

وفرض الولاية والبراءة عندنا صحيح ، نشهد به عند الله عز وجل بأنه افترضه على عباده ، كما يلزمنا أن نشهد عن الله عز وجل بأنه أرسل إلينا محمدا — صلى الله عليه وسلم — ، فمن شك فى فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير رد منه لتنزيل ولا لمنصوص سنة فهو عندنا كافر نعمة منافق فاسق عن دين الله ، ونحن منه لله برآء إلا أن يتوب .

مسألة :

وعن رجل له وليان أحدهما يبرأ من الآخر وأحدهما يتولاه [٣] ما يكون حال ولييه هذين عنده ؟

هما عنده على الولاية ما لم يمتحن بوقوع البراءة فيما بينهما على ذلك . ومن وقوع البراءة بينهما أن يسمع المتولى البراءة من المتبرىء بعلم من هذا المتولى لهما جميعا ، فعند ذلك إن توليا بعضهما بعضا على ما قد علما جميعا من بعضهما بعض من الاختلاف ، وفى الموالاة لذلك الرجل والبراءة منه ، فلا يحل لك أن تتولاهما على ذلك ، وإن افترقا على ذلك توليت المحق منهما فى ظاهر الحكم المظهر ولاية هذا الرجل مالم يصح من هذا

---

(١) فى الأصل « المحدثين » والصواب ما اثبت .
(٢) الأصح أن يكون الترتيب على ما اثبت لا على ما ورد فى الأصل حيث بدأ بالاجماع ..
(٣) فى الأصل بياض لم يتضح ..

الرجل الحـــدث الذى برىء منه هـــذا المتبرىء فى حـــكم الله أن يبرأ من هـــذا الذى عـــلم منه الحـــدث المكفر سريرة إلا أن يظهر حـــدثه مع من تولاه ، كما صـــح حـــدثه مع المتبرىء منـــه ، فما لم يظهر ذلك الحـــدث فحرام على المتبرىء فى دين الله أن يظهر البراءة من هـــذا الذى قد علم منه الفسق عند من يتولاه ، وعليه أن يتولى من يتولى هـــذا الفاسق على هـــذه الصـــفة ، فافهم الفرق بين حـــكم براءة السريرة وبين براءة حكم العلانية ، فإذا ظهر الحـــدث من هـــذا الفاسق المظهر له الولاية مع الولاية من المسلمين وجب عليك أن تظهر منه البراءة عندهم علانية ، فإن فارقوك على ذلك فارقهم لله ، وإن وافقوك على ذلك فوافقهم [1] لله ، وإن أظهرت اليهم البراءة من هـــذا الفاسق الذى قـــد علمت أنت فسقه سريرة عند من يتولاه بحـــكم فقـــد فسقت أنت عن الدين فى إظهارك البراءة من هذا الذى معك فاسق عند من يتولاه بحق وبحـــكم حق فى الدين ولو كان الذى يتولاه من الفاسقين أيضـــا من وجه آخر غـــير ولايته إياه إذ قـــد تولاه بحق لأنك إذا أظهرت البراءة مع من يتولاه بحق بارا وفاجرا ، فقد أبحت من نفسك البراءة للذى يتولاه هـــذا الفاسق بحق ، وإذا نزلت بمنزلة تبيح فيها من نفسك البراءة لبار أو فاجر فى حـــكم الحق فقـــد هلكت إلا أن تتـــوب .

مســـألة :

وعن من برىء منى وهو ولىّ لى من غـــير ارتكابى لكبيرة علمها منى ولبى هـــذا ، ما يلزمنى فى وليى هـــذا على هذه الصفة ؟

يلزمك أن تبرأ لله منه إذ برىء منك بخـــلاف الحق إلا أن يتوب .

ونرى عليك أن تستتيبه وتنصـــحه من بعد خلعك إياه فإن تاب رجعت الى ولايته ، وإن أبى عن التوبة أقمت على خلعه .

(١) فى نسـخة « فوالهم » .

قلت : إن برىء منى بمكفرة قــد علمها منى ؟

فنقول : عليك لله أن تتولى وليك على براءته منك لعله منك على هــذه الصــفة • وعليك أن تظهر الى وليك التوبة من تلك المفكرة إن قدرت على ذلك ، فإن مات وليك أو غاب فعليك التوبة من كل ما يلزمك فيه التوبة ولك العــذر عند الله ، اذا صــدقت فى التوبة ولو لم يعــلم وليك هذا بتوبتك اذا لم يمكنك أن تعلمه بتوبتك •

وإن برىء منك بحق فعليك أن تتولاه اذا كان وليا ، وعليك أن تصوبه فى براءته منك ولو كان من المنافقين ، ولا يحل لك أن تضلله من أجل براءته منك بحق ، وقــد قال المسلمون : من برىء منا برأى منه بدين ، وتأويل ذلك عندنا أنه اذا برىء منك أحــد بغير حق فعليك أن تبرأ منه •

مســألة :

وعن وقوف السؤال ما هو ؟

فاعلم أن وقوف السؤال أن تعلم أنت من ولى لك أنه قد ركب مكفرة وأنت لا تعــلم أن تلك مكفرة فلك أن تقف عن ولايته على اعتقاد الدينونة لله فيه بما يلزمك فيه ، وتعتقد السؤال ، فإن أفتاك أهــل العــلم بالحق عن هــذا الذى قــد علمته أنت من وليك فاذا أفتاك فقيه أن ذلك الذى قد علمته أنت من وليك يلزمك به خلعه فعليك أن تخلعه اذا قامت عليك الحجة ، ففتيا الفقيه ولو كان ذلك عبدا مملوكا أو أمة مملوكة أو رجــلا أعمى فهو عليك حجة فى الفتيا فىمثل هــذا ، والله أعــلم بالصواب •

وأما اذا شهد عندك ألف أعمى بأنه قــد صح عندهم فى قلوبهم من طريق الشهرة بأن وليك الذى قــد ارتكب ذلك الحــدث فلا يحل لك أن تبرأ من وليك بشهادة هؤلاء العميان ، ولو كانوا فقهــاء أمناء فى دينهم ، وكذلك لو شهد على وليك ألف فقيه ثقات أصــحاء الأبصــار بأن وليــك

قـــد ارتكب كبيرة فإن شـــهد منهم اثنان من قبل أن يظهروا إليك منه براءة فشهدوا على حـــدثه المكفر عاينوه بشهادة ما يكون فى شهادتهم قطع عذره وحجته فعليك أن تبرأ من وليك بشهادة اثنين من هؤلاء على هذه الصفة •

وإن أظهروا إليك البراءة كلهم من وليك هـــذا من قبل الشهادة عليه كانوا ألف نفس أو أقل أو أكثر من العلماء الثقات فليس لك أن تقبل شهادة أحـــد منهم عليه من بعد أن أظهروا اليك البراءة منه على الحـــدث الذى برءوا منه وعليك أن تخلعهم لله أجمعين ، ولا تقبل شهادتهم ، من أجل اذا أظهروا اليك البراءة من وليك ولو كانوا لك أوليـــاء من قبل إلا أن يأتوك بشاهدين من غيرهم ممن لم تظهر منه براءة من وليك هـــذا ، فإن أحضروا شاهدين على هـــذه الصـــفة فشهدا على هـــذا الحدث الذى برءوا منه من وليك كانوا معك فى الولاية وبرئت أنت من وليك الذى شـــهد عليه هذان الشاهدان بشهادة على حـــدثه هـــذا المكفر بأنهما عايناه منه بشهادة ينقطع بها عـــذره ، ولا يمكن له حجة فى ذلك ، فانهم ما وصـــفت لك وتدبر هذه الدقائق التى قـــد جهلها كثير من الخـــلائق ، فإن لهذه الدقائق أصـــلا فى دين الله وحقائق لا يقوم بهـــا إلا قوم مهتدون •

مســألة :

وسألت عن وقوف الدين ؟

فاعـــلم أن وقوف الدين فى باب ما يمكن فيـــه البحث والتجسس عن ذنوب الناس ولم تطلع أنت عليه ولو كان قـــد علمه غيرك وصـــح عنده ، فليس لك أن تجسس عن ذلك وعليك أن تقف وقوف الدينونة والانتهـــاء عما نهاك الله عنه من التجسس والتبحث عن ذنوب العباد التى لم تعلمها أنت منهم •

وقلت : هل يكون الشاك معذورا فى شىء من الحق اذا قال إنه شاك ولا يعـــلم أنه حق ؟

فنعم يسعه ذلك فيما يسعه جهله من الحق ، وأما فيما لا يسعه جهله من الحق فلا يسعه الشك فيه ، وجميع دين الله هـذان الأصلان ، أصل يسعك جهله فى وقتك هـذا ، وأصل لا يسعك جهله فى وقتك هذا ، وهـذا يطول فيه الوصف ومعرفة تفصيل هـذا موجود فى كتب المسلمين المكتوبة عنهم بوصف ما يسع جهله ومالا يسع جهله ومن عرف التمييز بين ما يسع جهله وبين مالا يسع جهله من جميع شريعة الدين فقد وقف على جميع الأصول ، ومن وقف على جميع الأصول ، رجوت أنه لا يجهل شيئا من الفروع لأن الفرع من الأصل ، وكل حق فهو راجع الى أصل الحق والعدل .

مسألة :

وعن رجل له وليان خرجا من عنده وهما معه جميعا فى الولاية فاقتتلا فقتل كل واحد منهما الآخر ، ما تكون حالتهما عنده ؟

فحالهما حال المتلاعنين ، وقد روى عن موسى بن على رحمه الله ، وعن غيره من فقهاء المسلمين بأن المتلاعنين فى الولاية حتى يعلم الكاذب منهما بعينه دون صاحبه . وأما محمد بن محبوب رحمه الله فكان يقول بالوقوف عنهما ، وكلا الفريقين ، الواقف والمتولى ، يتولون فى دينهم الصادق منهما ويبرءون فى دينهم من الكاذب منهما على الشريطة ، وإن لم يعلموه بعينه دون صاحبه . فالمسلمون وإن اختلفوا فى الفروع ، فأصول الدين تجمعهم وإليها ينتهون وفروع الدين الرأى المختلف فيه ، وأصول الدين مالا اختلاف فيه ، والفروع من الأصل ، ولا يخرج الفرع من أصله اذا كان ذلك الفرع منه ، وإنما ليس من الحق ما لم يكن من الحق ، وأما كلما كان من الحق ولو اختلفت معانيه فهو راجع الى أصل واحد من الحق .

وقلت : أرأيت إن كان [1] هـذان الرجلان اقتتلا فقتل أحدهما الآخر

---

(١) فى الأصل كانا « الصحيح كان » كما أثبت .

وهما معك فى الولاية جميعا ثم أتاك واعترف بقتله ، أو قامت عليه بينة بقتله إلا أنه ادعى أنه ارتد عن الإسلام الى الشرك فاستتابه فلم يتب فقتله ، أو ادعى أنه زنى بامرأته فأدركه عليها عيانا فقتله ، أو شيئا مما يحل به دمه ، ولم يحضر على ذلك بينة ، ما يكون حال وليك عندك على هذا ؟

فالمدعى منهما على الآخر شيئا من الكفران عندى ، قد أباح لى البراءة من نفسه ، وهو عندى خليع إلا أن يصح عندى ما ادعى على ولى الآخر أو يتوب مما ظهر عندى فيه من ذلك ، فإن تاب عندى مما قذف به وليى .

فقد روى عن شبيب بن عطية — رحمه الله — أنه قال : أنا أتولى القاتل والمقتول حتى يصح عندى أيهما الظالم .

وأما موسى بن أبى جابر فروى عنه أنه قال : أتولى المقتول وأبرأ من القاتل حتى يصح أنه قتله بحق . وكلا القولين لهما فى الحق أصل وإن كانا متفرعين غير مفترقين فإنهما يرجعان الى أصل واحد ، لأن أصل ما قال شبيب بأنك اذا رأيت من وليك حدثا يحتمل أن يكون حقا ويحتمل أن يكون باطلا ، وأنت قد علمت من وليك هذا الحدث ولم تعلم هذا الحدث حقا أم باطلا فوليك عندك على ولايته حتى يصح معك أنه ارتكب باطلا ، ولولا هذا الأصل لوجب علينا أن نبرأ من الحائض والمسافر اذا رأيناهما يأكلان فى شهر رمضان نهارا ، وما أشبه هذا ، ومن برىء من الناس على هذا فقد هلك . وأما الأصل الذى قال موسى بن أبى جابر فإن دماء الناس محجورة محرمة ، كانوا أبرارا أو فجارا حتى يصح أنهم نزلوا بمنزلة يحل بها سفك دمائهم ، ولولا أن هذا الأصل هكذا من الحق ما ثبتت الديات ولا القصاص على المدعين أنهم سفكوا تلك الدماء من باب حلال ، بل رأيت ما وجب عليهم فى ذلك فى حكم المسلمين من أرش أو قصاص حتى يصحوا بينة على ما ادعوا من ذلك ، أو تقوم لهم فى ذلك حجة حق بوجه من وجوه الحق .

مسـألة :

وهـذا من إملائه أيضا ، واعـلموا رحمنا الله وإياكم أنه لو كانت الولاية والبراءة بالقول دون العمل والنيـة والتوبة الى الله من كل معصية لكان كل من لعن إبليس استوجب البراءة منه ، وكل من صلى على محمد — صلى الله عليه وسلم — استوجب الولاية هيهات هيهات ؛ إلا بالتوبة الى الله من جميع السيئات ، وبصـدق الطاعة لله فى جميع النيات ، فطوبى لمن ختم الله له بالتوبة قبل الممات ، والتوبة بصـدق اعتقاد القلب بأنه تائب الى الله من كل ذنب ، وسـاخط لله بقلبه من كل ما قـد كان منـه من المعصية ، وصـادق لله بالتوبة بأنه لا يرجع الى شىء من المعاصى وأنه دائن لله بأداء جميع ما يلزمه من حق بمبلغ قدرته ومجهود طاقته وأن دينه فى جميع الأمور دين محمد — صلى الله عليه وسلم — دون أن ينقض فى ذلك عهـدا ، ولا يخلف فى ذلك وعـدا ما بلغ اليه طوله ومجهوده وحوله . فمن عـلم الله منه الصـدق فى هـذا الاعتقاد ولم يكن فى اعتقاده هـذا مخالفا ، وألزم نفسـه لله فى ذلك الوفاء ، وفى الله له بالعهـد وعـذره وواجب له الرضوان والمغفرة ولو كان عليه من الحقوق للعباد ملء الأرض ذهبا فإن الله يكون عليه تائبا ؛ ومن كمال الدين فى قلب العبد أن يعـلم يقينا بأن الله يقبل التوبة عن عباده ، وقـد قال الله تعالى :

(ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ...) (١) .

وقال [تعالى] : (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم) (٢) .

وكما عليك أن تعـلم أن الله يعـلم سرك وجهرك وجميع أمرك ، كذلك عليك أن تعـلم أن الله يغفر لك جميع وزرك إن علم منك الصـدق بأنك

---

(١) جزء من الآية رقم ١٠٤ من سورة التوبة .
(٢) جزء من الآية رقم ٧٨ من سورة التوبة .

تائب اليه من جميع الفسق ودائن له بأداء جميع ما يلزمك فإن لك العـــذر بحالات العـــدم اذا لم تطق أن تقوم بما قـــد لزمك فترجو من الله أنه قـــد رحمك ، فأعظم محرم ارتكبه العبد محرمان ، أحدهما الاعتزاز بالله ، وثانيهما الإياس من رحمة الله ، فمن نجا من هـــذين المحرمين بصـــدق التوبة فلا شك أنه من أهل الجنـــة .

مســألة :

جواب محمد بن روح بن عربى ـــ رحمه الله ـــ بسم الله الرحمن الرحيم :

سألت رحمك الله عن ولى لك يقول : نحو يا قرد ويا شيطان ويا حمار ويا كلب ويا أحمق ويا ضال ويا خائن أو يسميك بغير اسمك أو اسم أحد من الناس ، قلت : ما تكون حالته عندك ؟ وهل يلزمك أن تستتيبه من ذلك ؟

فاعلم أنه ثبت عليك ولايته وامتحنت بها من طريق وجوب الولاية كما يمتحن الحاكم بشهادة الشهود على أمر يلزم الحاكم إقامة الحـــد على من صـــح عليه ذلك بشهادة أو إقـــرار فإنما الولاية إنمـــا تثبت على الناس ببعضهم بعضا بمنازل معروفة وبحالة موصوفة فإن كان قد لزمك ولاية هذا من طريق ما تثبت عليك ولايته فاتق الله فى أمره ولا تعجل عليه عجلة خرق فتنزل بسببه من العباد أكثر مما نزل به من قلبك ، ولكن تستتيبه وتنصحه نصـــيحة إشفاق لوجه الله عز وجل ، وتكون فى نصيحتك لله بمنزلة المتطبب الذى اذا داوى الجرح لم يعقره ولم يزد الجرح اعتقارا ، وهـــذا الذى وصـــفته لا يكون إلا من لسان حـــديد ، وكان أسرع فى هلكة صاحبه عند الكلام أسرع من الموسى الوميض على حلق الانســـان من يد الحجام لأن الحجام أملك للموسى الوميض من صـــاحب اللسان للسانه عنـــد ســـطوة الغضب ، وقـــد يقال : لكل عضبة كفرة ، ولا يكفر إلا من لم يعصمه الله .

وقـــد قيل عن موسى بن على رحمه الله : إنه من كان مؤمن الرضـــا كافر الغضب فلا تجوز شهادته . وأنا أقول لك إن من لم تجز شهادته من أجل ذلك لم تثبت ولايته إلا أن يتوب .

والذى جاء به الأثر على الإنسان أن يستتيب وليه ولو كفر ، ولابد له ه ، أن ينصحه ويدعوه الى التوبة اذا كان قـد لزمه ولايته إلا أن يخافه على نفسه كما يخاف المسكين سطوة الجبار العنيـد .

ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه كان يقول على المنبـر فيما يعظ به الناس : إن الله عند لسان كل قائل فلينظر كل قائل ماذا يقول .

وأخبرنا أبو الحوارى — رحمه الله — عن الصلت بن خميس رحمه الله أنه أخبره عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه رأى على من قال لخادمه فى غضـبه يا كلب أن عليه بدل صوم يومه .

وينبغى لكم أن تكونوا جميعا للظالم منكم والمظلوم والشاتم منكم والمشتوم أعوانا على الشيطان ولا تكونوا أعوانا للشـيطان وليس يدرك ذلك إلا بهداية الله وفضـله .

واذا أصر وليك على معصـية صغيرة أو كبيرة وامتنع عن التوبة ولم يقبل النصـيحة فاترك ولايته فإنه ولى الشيطان بعد نصحك إياه .

قلت : وإن قال وليك هـذه المقالة لنفسه وسمى نفسه بالضـلال أو بالحق أو باسم مما وصفت لى من هـذه الأسماء ، هل يلزمك أن تستتيبه ؟

فاعـلم أن الأمور تجرى فى الألفاظ ، فإن لفظ بشىء مما يكون به كاذبا أو يأثم بلفظه بذلك فاستتبه ، فإن كان يذم نفسه اعترافا بذنبه تائبا الى ربه فليس عليه فى ذلك جناح اذا أراد التوبيخ لنفسه والصـلاح ، وقـد كان يونس النبى — صلى الله عليه وسلم — فى بطن الحوت يقول : (سبحانك إنى كنت من الظالمين) [1] .

---

(١) سورة الأنبيـاء . جزء من الآية (٨٧) .

وقال موسى — صلى الله عليه وسلم — : (••• فعلتها إذاً وأنا من الضالين)[(١)] ، وإنما قول الأنبياء والأتقياء فى مثل هذا لأنفسهم اعترافا منهم بذنوبهم وتوبة منهم الى ربهم •

مسـألة :

وعن أسماء البراءة ما هى باللفظ ؟

فاعـلم أن أسماء البراءة يطول وصفها ، إلا أن جماعة أسماء ذلك كل اسم يستحق المسمى به الهلاك فى الآخرة ، ومن ذلك ما قـد قلت لى إن الرجل يقول للرجل : غضب الله عليك ، أو سخط الله عليك ، فكل هذا من أسماء البراءات وما يشبه هـذا مما يطول وصـفه ، كذلك قوله لايرضى الله عنك ، ولا عفى الله عنك ، من أسباب البراءة •

مسـألة :

وعن أسماء الولاية فى الحياة ، ما هى ؟

وقلت : مثل رجل يقول لرجل : حفظك الله ، أو أسعدك الله، أو رحمك الله ، أو أحاطك الله ، أو وليك الله ، وكل هـذا يحتمل الولاية بالنيـة ويحتمل غير الولاية بالنيـة ، وقـد يكون غير هـذا اللفظ بعضـه آنس من بعض ، وبعضـه أوحش من بعض ، وللكـلام بمثل هـذا النحـو أوسع [(١)] ••• والتفقه على تصريف النية الى حالات الدنيا دون حالات الآخرة مما فى أمر الميت ، وأمر الميت فى مثل هـذا أضيق إلا أن يكون الميت لله وليـا •

---

(١) سورة الشعراء . جزء من الآية (٢٠) .
(٢) فى العبارة اضطراب ، ضبطت على النحو الذى أوردناه .

وأخبرنى أبو الحوارى — رحمه الله — أنه سمع الصلت بن خميس رحمه الله كتابا من لسانه الى رجـل من أهل بلده من رءوس بهـلا ممن شاهر ءسقه فى البلد على ما يقال فى ذلك الزمان بأنه كان يعين الظالمين على ظلم العباد ، فكتب اليه أبو المؤثر رحمه الله ، حياك الله ، وحفظك الله ، فقال أبو الحوارى : قلت لأبى المؤثر حين ذلك : أليس حياك الله ولاية ؟! فأقبل علىّ أبو المؤثر مغضبا فقال : قـد قيل إن للرحم تقية ، وللجبـار تقيـة .

ورأيت فى الأمور كلها أحسنها أوسطها ، وأقبحها أشططها ، ولا تكن على الناس فظا لكن صاحب نصـيحة ووعظ ، ولا تكن عليهم فظا بالكلمة ، مبسطا ما تكون به فيهم لله مسخطا ، ولكن هجرك لأهل المعصية من الفقراء كهجرك لأهـل المعصية من الأمراء ، واجعل التقية مما يسعك ، لك جنـة تتوقى بها عن نفسك أمور الفتنة ، وكن عارفا بزمانك ، حافظا للسانك ، فإن من لم يعرف زمانه ويحفظ لسانه كاد أن يكون هالكا مفتونا .

وقلت لى ؛ فيمن يقول : عظم الله أجرك ؟ فهـذا حسن ، ويحتمل ذلك لغير الوالى عند معانى الدنيا دون الآخرة ، فإن من تعظيم أجر الفاسق فى الدنيا أن يسر فى حياته سرور الغرور ، وقد قال الله — عز وجـل — : (وقولوا للناس حسـنا ...) [١] .

وإنى لأمقت الرجل يخرج من بيته غير مجبور ولا مقهور فيأبى الى الناس فى جنائزهم ، فيظهر اليهم فى تعزيتهم على مصيبتهم عند وجـوب حق صـلتهم الجفا من أمره فلو لم يصلهم أجمل به .

وقد روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه دخل عليه داخل وهو فى منزل بعض أزواجه ، فلما دخـل عليه ألان له رسول الله — صـلى

---

(١) سورة البقرة . جزء من الآية (٨٣) .

الله عليه وسلم — فى القول ، فلما انصرف قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بئس أخو العشيرة ، فعاتبه من عاتبه من أزواجه فى ذلك — صلى الله عليه وسلم — فقال : [اعتذر الشيخ بأنه لا يحفظ النص بألفاظه] فبين بأنه ساخط من قول من يتلقى الناس بالجفاء من قوله •

وعن ولى لك تراه يخزن رطبا من مال يتيم أو مال أغياب مثل القرامط أو قوم أغياب لم تعرف أين هم ، ولم تعرف أنت ذلك المال فاعلم أن كل شىء رأيت فيه وليك من ركوب فرج أو مال ، فهو عندك كما رأيته يأكل فى شهر رمضان ، فلعليك أن تثبت على ولايته حتى تعلم أنه كان متعمدا غير ناس ، أو بما فيه له عذره ، ولا يحل لك أنت أن تأكل فى شهر رمضان ، كذلك يحل لك ويلزمك أن تثبت فى ولاية اذا رأيته يأكل مالك أو مال غيرك حتى تعلم أنت أنه أكل حراما ، وليس لك أنت أن تأكل مال غيرك إلا بما صح معك أنه لك حلال ففعل وليك غير فعلك فاعلم ذلك • تم الجواب ومن غيره •

مسألة :

وعن رجل يقول : إنى ضعيف الرأى ، وإنى واقف عن أهل الشغب حتى أسأل المسلمين فى ذلك ، فقيل له : قد بلغك الذى بين الفقهاء فى ذلك ، فقال : الوقوف أحب الى منهم من البراءة فهل تسع إذن البراءة من هذا ، أو يقف عنه ، أو كيف كان قول الفقهاء فى هذا ؟

قال : حدثنى محبوب أنه لم يخرج الربيع ووائل وأصحابهما من الدنيا حتى تبرءوا منهم •

وحدثنى بعض شيوخ أهل بغداد ممن لقى الربيع أنه يحدث عن الربيع أنه قال : لا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم ولا تجلسوا فى مجالسهم ولا تخالطوهم •

ورأيت أبا أيوب — رحمه الله — شديدا عليهم ، وكذلك كان محمد ابن محبوب — رحمه الله — وهم هؤلاء الشعب أضعف رأيا وأضل وأخبث ما كانوا عليه ، وهم يبرءون من العلماء فليسوا منا ولسنا منهم .

مسألة :

وعن رجل يقول : أنا واقف عن عبد الله بن يزيد الشعبى وعبد الله ابن عبد العزيز وشعيب بن معروف وخاتم وسليم هل يعذر بذلك ؟

قال : قد يبرأ من هؤلاء الربيع بن حبيب — رحمه الله — وأصحابه فنحن نبرأ ممن قد برىء منه الربيع وأصحابه فاعلم ذلك ولا قوة إلا بالله .

وقال محبوب : فليس بيننا وبين قومنا إلا منزلتين ، البراءة منهم عند المعصية ، والخلع [1] لهم على خلافهم وما ركبوا من المعاصى واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم الى الحق والعدل والعمل به ، وما سوى ذلك من الأمور التى أجرى الله بها بين المؤمنين من المناكحة والموارثة وأكل الذبيحة والقصاص ، وقبول الشهادة اذا لم يتهموا والصلاة معهم ، فهذه الأمور جارية بيننا وبين قومنا بدين . ولو كان القوم مشركين لانتقضت بيننا وبينهم هذه الأمور كما انتقضت الولاية والبراءة والدماء .

مسألة :

وعن رجل مسلم حد على زنى ، سألت ما اسمه فى ذلك اليوم ، أتثبت له اسم الإسلام كما كان من قبل الزنى ، أم يتحول اسمه الى غير ذلك ؟

---

(١) الخلع : الخلع (بضم الخاء) من خلع المراة . و (بفتحها) من الخلع .

فاعــلم أن الزانى لا يثبت له اسم الإسلام وهو خارج منه بحــدث الزنى ويتحول اسمه الى أنه كافر نعمــة منافق حتى يتوب ٠

مســألة :

وســئل أبو معاوية عن رجل رأى رجلا يعمل صغيرة ، ما منزلته عند من رآه اذا كان يتــولاه ؟

قال المصنف : لعــله لا يتولاه ولا يبرأ منه ٠

قال : هو على ما هو عليه من الوقوف ٠

مســألة :

وسألته عن الولاية فقال : تول [1] من تدعو أنت الى الإســلام ، أو يدعوك هو ، أو يشــهد من المسلمين ثقــة يعرف الولاية والبراءة وكل رجــل ولى هــذا الأمر ويعرف الولاية والبراءة وعرف أن الولاية أن يعرف أنه أهل أن يدعى الى الإســلام ، فذلك يتولى ، فإن نجــا منــه فيؤمر بالمعــروف ٠

وكل رجل تولى هــذا الأمر وهو عند الفقهاء منهم فدعا رجــلا الى الإسلام قبل أن يستأمر المسلمين فلا يتولى حتى يرعى منه الصلاح فحينئذ يتولى ، فأما رجــل مسافر معه رجل لا يرى منه الإصــلاح فى الصــلاة وفى الوضــوء وفى كل شىء ، فقال : لا يتولى حتى يسأل عنه وتستبين له شهادة المسلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الإسلام ليتولى حينئذ ٠

وقال غيره : يكلمه فإن رأى منه صــفة الإســلام تولاه حينئذ وهو قول الربيــع ٠

---

(١) فى الأصــل : « تولى » والصــواب ما اثبتناه ٠

وقال غـــيره : وهو قول أبى منصور يكلمه فيقول له إنى أرضى بقولك وعملك فعلمنى ما علمك الله ، فاذا وصـــف له الإسلام تولاه حينئذ .

مســـألة :

قال أبو المؤثر : كل فريضـــة فرضها الله فى القرآن فى أمر أو نهى أو حـــلال أو حرام فلا يسع المسلمين جهلها عند وجوب العمل بهـــا . ولا يسعهم ترك العمل بالأمر ، ولا يسعهم ولاية من ركب نهى الله ، وترك أمره بالجهل وتأول ذلك . كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر ، ولا يسعهم ركوب النهى بالجهـــل .

وسألت محبوبا عما يسع الناس جهله فقال : مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العـــلماء اذا برءوا من راكبـــه أو يقفـــوا عنهم .

وقال محبوب : إن تفسير ما قال جابر بن زيد حين سئل عما يســـع الناس جهله ، فقـــال : مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبـــه أو يبرءوا من العـــلماء اذا برءوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم ، وذلك لو أن رجـــلا لم يعرف الخمر ولا الخنازير وما أشبههما مما حرم الله ، وهـــو يحرمهما وســـعه ذلك أن لا يعرفهما بأعيانهما ما لم يأكل الخنزير أو يشرب الخمـــر أو يتولى راكبهمـــا أو يبرأ من العـــلماء اذا برءوا من راكبهما أو يقف عنهم .

مســـألة :

وسألت محبوبا وقلت له : وجـــدت فى كتاب ؛ اذا عرف الرجل حلالا وحراما فرأى رجلا آخر يقول : إن الله قـــد أحل كذا وكذا ما يعـــلم هو أن الله حرمه وكان فى الكتاب لا يسعه إلا أن يعـــلم كفر هـــذا الرجل لأن الكاذب على الله ليس بمسلم ولو وسعنا جهل هـــذا لوسعنا جهـــل

من يزعم أن الله واحـــد ثم يرى من يقول إن الله اثنان ، ولا يدرى أيكفر بهـــذا أم لا كيف ترى حمك الله ؟ أصـــواب هو أم لا ؟

قال له محبوب : ليس له أن يرجع عن علمه ، وليس للقياس بأن الله واحـــد أو اثنين بمنزلة الحـــلال اذا حرم والحرام اذا أحل ؟

مســألة :

وسئل الفضل بن الحوارى : هل يسع جهل الولاية والبراءة واذا سلم للمســلمين ؟ فقال عن بعض المسلمين فى قول الله : (وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) [1] لمعرفة الولاية والبراءة •

مســألة :

قال بشير : لو أن رجـــلا ضرب رجلا بخشبة أو ما فوق ذلك لألزمنا الضارب البراءة ولم نحز الوقوف عنه قال : لأنه قـــد قامت الحجـــة فى العقل أن ذلك ظـــلم ، قال : وهـــذا وأشباهه من حجة العقل • قال : وكذلك لو سرق منـــه فى الميزان مقدار حبـــة فما فوقها متعمدا به للتطفيف لكان ذلك فى تعارف الناس أنه ظـــلم وعليه البراءة ، وما كان مثل هـــذا ولم نجز الوقوف لأن حجته قـــد قامت •

وأما اذا دفر الرجل رجلا دفرة رقيقة مثل ما يجوز أن يفعله الناس ببعضهم بعضا ولا يكون ذلك ظلما معهم لم يكن فيه البراءة ولا الوقوف •

قال : وكذلك إن أخـــذ من حبـــه حبا يسيرا مثل مالا يكون ظـــلما أو بعض خبزته وهو يبصره ولا يغير عليه ، قال : فهذا ومثله لا أرى أنه ظالم اذا كان ذلك جائزا بين الناس •

---

(١) آية ٨٢ من سورة « طـــه » •

قال : وكل شيء جائز بين الناس يفعلونه بينهم ، لم أره ظلما ولا يلزم فيه براءة ولا وقـــوف .

قال : واذا دفر رجـــل رجـــلا دفرة بين الدفرتين فكانت مشـــبهة بدفرة الظـــلم وبدفرة الإجازة ، قال : فهـــذا ومثله يجوز فيه الوقوف ، فاذا لم تبلغ تلك الدفرة ، ما الحـــكم فيهـــا ؟ ولم أدر أهي من دفرة الظلم أو من دفرة الإجازة ؟ لم أر عليه بأساً ؛ فإن وقف لأجل ما اشتبه عليـــه لم أر بذلك بأســـا .

مســـألة :

أبو محمد ، وسألت أبا القاسم عن رجل له ولاية مع المسلمين اصاب ذنبا من صغائر الذنوب ، ما تكون منزلته ؟

قال : أصحابنا فى هـــذا على قولين ؛ قال بعضهم هو على ولايته الى أن يصر أو يتوب من ذلك الذنب ، فإن أصر برىء منه وإن تاب فهو على حاله ومنزلته الأولى .

وقال آخرون : اذا أصـــاب الذنب الصغير وقع به الوقوف من حين مواقعته له الى أن يتوب أو يصر ، فيكون له حـــكم الولاية أو البراءة .
وسألت أبا مالك عن ذلك فقال : هو كما قال أبو القاسم .

قلت : فالذين ذهبوا الى أنه على ولايته وما حجتهم فى ذلك ؟

قال : قول الله تبارك وتعـــالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنـــه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخـــلا كريما) (١) . السيئات دون الكبائر فاذا لم يكن هذا من أهل الكبائر فإن صغائره مغفورة اذا كان تائبا منها . وقـــد ضمن الله غفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر .

---

(١) آية ٣١ من سورة النساء .

قلت : فما حجة الذين أوجبوا الوقوف على من عـلم ذلك منه ؟

قالوا : لأن الإصرار على الذنب الصغير يكون ذنبا كبيرا ، لأن الوعيد فى الإصرار مطلقا على الصغير والكبير ؛ قال الله عز وجل : (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)[1] . فدخل تحت هـذا القـول كل ذنب . وقال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « هلك المصرون قدما الى النار » فاذا كان عندهم المذنب بين الإصرار عليه والتوبة منه لزمه الوقوف عندهم الى أن يتبين له حـال .

قلت : وما صـفة الذنب الصغير ؟ وما صفة الذنب الكبير ؟

قال : أما الذنب الكبير فقـد قال المسلمون ما جاء فيه ؛ وعيـد فى الآخرة وحـد فى الدنيا ، قال : وقـد قال قول إنه ما قاد أهـله الى النار ، فهو كبير ، قال : وأما الصـغير من الذنوب فلم يوقف عليه ، وليس هـو شىء محـدود إلا أنا نظن ما كان دون الكبائر ، ولم يبح سبحانه وتعـالى شيئا من الذنوب ، بل حرمها وزجر عنها بغاية الزجر .

قلت : فما قصـد اليه الإنسان بفعله وتعمـده ، مع علمه بتحريمه وهو ذاكر ذلك قل أو كثر ؟

قال : فليس هو عنـدى بصـغير .

قلت : وهل يبرأ من غير ولى اذا أصـاب ذنبا صغيرا ؟

قال : اذا عـلم أن ذلك الذنب من صـغائر الذنوب فلا يلزم فاعله به البراءة فى حال مواقعته .

---

(١) من الآية ١٣٥ من سورة « آل عمران » .

مسـألة :

قال أبو عبد الله : أما السيئات من دون الكبائر والذى ذكره الله من تكفيره لها على التوبة منها لا على الإصرار عليها ، والسيئات التى يكفرها الله مما دون الكبائر من الذنوب التى بينه وبين عباده التى يدين بها العبد بالتوبة منها فى أصـل مادان به ، ولا يدين بالإصرار عليها ، ولا الاستحلال لها مثل المس والقبلة فذلك يكفرها الله . وأما الحقوق التى للعباد فلا يكفرها إلا بأدائها الى أهلهـا .

مسـالة :

وسئل أبو معاوية عن رجل رأى رجـلا يعمل صغيرة ما منزلته عنـد من رآه اذا كان لا يتولاه ولا يبرأ منـه ؟

قال : هو على ما هو عليه من الوقوف .

مسـالة :

ومن واقع ذنبا صـغيرا فلا يبرأ منه حتى يستتاب فإن تاب وإلا بر منه ، كان المذنب وليا أو غير ولى .

مسـالة :

قال أبو مودود حبيب بن حفص : ومن دين المسـلمين أن كل عامل بكبير من المعاصى أو مقيم على صـغيرة أو قائل على الله بخلاف الحق الذى أنزله فى كتابه أو فى سـنة نبيه ومادانوا به ضـال كافر حتى يتوب .

مسـالة :

وقال محبوب : ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أو أصر عليها متهاونا ولم يتب حتى مات عليها مستكبرا أدخله الله النار .

ومن جاء بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عليه .

مسألة :

سألت محبوبا عن رجل من المسلمين عمل عملا من الكبائر جاهلا فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل ؟ قال : من ركب الكبائر بجهل أو علم هلك .

مسألة :

ومن بعض جواب محمد بن محبوب رحمه الله : واذا كان الحكماء فى زمان كدر كان على أهل الحكمة غلق الأبواب التى فى فتح مثلها يكون عليهم المتالف والإمساك عما يشتت الكلمة ويفرق الجماعة والإغراء بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وصاروا أحزابا ، والدعاء لطبقات الناس من حيث يعقلون الى السبيل التى لا ينكرون عليه ، وبه يوقنون ، ويدعون فيه فيتولى بعضهم بعضا ، ويجتمعون اليه فإن اجتماعهم عليه إثبات للحق وإزالة للباطل ، وهو أوضح سبيلا يستبين بخاصتهم ، وعلى المتهم منه الحق اذا ركبوا والبينة للناس على فساد أمرهم بالتعريض اذا ضاق والتصريح اذا أمكن ، والمداراة للحكام والاستعانة بهم على العوام والمداراة للعوام ، ويكون من أكثر سلاح الحكماء فى ذلك الوقت استبطان الائتلاف وإظهار التفرد والتوحش والصوم والصلاة وكشف الزهد فى الشهوات والتغافل عن المنكرات والتباله [1] على الناس وقلة الظهور لهم وترك القعود معهم ما أمكن إن شاء الله .

مسألة :

وقد رفع الى" أن رجلا دخل على ضمام بن السائب فسأله عن رجل

---

(١) يقصد اظهار البلاهة والتغابى .

فقال له : كيف فلان ؟ فقال له رجل من المجلس : يا أبا عبد الله ؛ لا تسأل عنــه فأنه رجل سوء ، فأعرض عنه ضــمام وسأل عن الرجل ، فقال له الرجل : أنا برىء منه ، فقال له ضــمام : برىء الله منك ، فرجع الرجــل واستغفر ربه وتاب من براءته من الرجل ، وقال : عجلت على يا أبا عبد الله . فقال له ضمــام : إنك برئت من رجل له عندى ولاية فبرئت منك ، فلمــا تاب الرجــل قبل ضمام توبته ، ورجــع عن البراءة منــه . هــذه آثار المسلمين فافهموها [١] .

مســألة :

وسألته عمن قال : إن المسلمين قــد أجمعوا على البراءة من فــلان وفــلان .

قال : لا يجوز أن يقال إن المسلمين قــد أجمعوا على البراءة من رجل بعينه ، لأن الإجماع من المسلمين لا يجوز لأحــد أن يخالفه ، ولا يأتى بخــلاف ما أجمع عليه المسلمون قال : ولكن يقال : إن المسلمين قد أجمعوا فى دينهم على البراءة من الحــدث الواقع من فلان بن فلان فمن صــح معه ذلك الحــدث مع من صــح معه فعليه البراءة من أهل ذلك الحدث .

بسم الله الرحمن الرحيم سألت أبا سعيد عن الولى اذا عمل عمــلا يجب به عليه فيه البراءة هل نلتمس له عــذرا من قبل البراءة منه ، أم نبرأ منــه ثم يستتاب بعــد ذلك ؟

قال : فاذا أتى ما يكون له فيه مخرج بوجه من الوجوه فهو على حالته ، ولا يلتمس له فى ذلك عثرة ، ولا يتجسس له فيه عورة حتى يأتى بما لا مخرج له من الباطل . فاذا أتى ذلك برىء منــه ثم استتيب من ذلك ، فان تاب

---

(١) نحن اليوم أشد حاجة الى فهمها ممن خاطبهم المؤلف .

رجع الى ولايته من حينه وإن لم يتب برىء منـــه ومضى على البراءة منه ، وهـــذا الفصـــل يقتضى جميع حقوق الله التى يكون فيه الحق لله وحـــده مثل الصـــلاة والصـــيام وما كان مثل ذلك لا يشرك فيه حقوق المخلوقين ، وأما اذا كان الحـــكم فيما أتى الله ولعباده مثل أنه قتل نفســـا ممن كان من المســـلمين أو أهل الذمة ممن لا يجـــوز قتله إلا بحق فقتله قاتل من المسلمين ممن تقدمت له الولاية مع من عاين ذلك منه ولم يعرف بما أتى ذلك منـــه ، ففيه قولان :

أحـــدهما : أن وليه على ولايته لا تزول عنه أبدا حتى يعـــلم أن الذى أتى باطـــلا •

الثانى : أن الدمـــاء محرمة محجورة حتى يعـــلم أن وليه أتى بحق فهو يبرأ منـــه لموضـــع حجر ذلك ودخول حقوق المخلوقين فيه ولموضـــع زوال حجة من أتى ذلك منه حتى تقوم له الحجة بما أتى ذلك منه •

مســـألة :

قلت لأبى سعيد : فإنى أستتيب وليى عما ارتكب من المعصـــية التى وجبت عليه فيهـــا البراءة فأبى أن يتـــوب ، هـــل يجـــوز لى أن أشـــهر البراءة منـــه ؟

قال : فاذا كان وليك من الأئمة المشهورين الذين قد وجبت لهم الولاية بالشـــهرة على أهل الدار لم يجز لك أن تظهر البراءة منـــه مع أحد ممن قـــد استحق ولايته عليه بالشهرة حتى تعـــلم أنه قـــد علم مثل علمك فى وليك هـــذا • ومتى أظهرت البراءة من هـــذا الذى استحق الولاية على أهل الدار فقد أبحت البراءة من نفسك وقد كفرت لأنه من قد أباح البراءة من نفســـه كان من الفاسقين ، ولو كان عنـــد الله فى عمله من الصادقين • وقـــد قال الله تعـــالى : (فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عنـــد الله هم

الكاذبون) [1] . المعنى فى ذلك على ما عرفنا من التأويل فأولئك عند الله فى ذنبه من الفاسـقين ، ولو كانوا فى علمهم فى القـذف الذى قذفوه من الصادقين ، وعاينوا ذلك بأبصارهم فمحجور ذلك عليهم فى دين الله ، فما أتوا فمحجور فى حـكم الله وحـكم دينه ، فسقوا فى دين الله ، وكذلك جاء الأثر فى البروات أنها من القـذف وهى أعظم قذفا لما جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خلع مؤمنا فقد قتله » .

وجاء الأثر الذى لا نعـلم فيه اختلافا فى البروات أنه قيـل : السر بالسر والجهر بالجهر والمشكوك موقوف ، فاذا شهر الكفر ممن أتاه شهرة تقضى على أهل الدار يكفر المحـدث فلا تسع ولايته أحـدا من أهـل الدار لموضـع شهرة كفره كان البراءة فيه بالجهر والولاية له بالسر له بالسر اذا علمت توبته بالسر ، واذا شهر فضـله حتى وجبت ولايته على أهـل الدار لشهرة فضـله ولزوم ولايته ثم أحـدث حـدثا كانت البراءة منه بالسر لمن عـلم ذلك منـه ، والولاية فيه بالجهر حتى يعـلم المتولى مثل ما عـلم المتبرىء أو تقضى الشهرة بكفره فيكون حـدثه شاهرا بالكفر ، واذا أشكل أمره فلم يقض عليه حـدث الكفر ولا يثبت له اسم الايمان فأشـكل أمره فى ذلك فالبراءة منـه محجورة بالجهر ، والوقوف فيه واسع فى الجهر ، ولا يجب للمتولى ذلك أن يجهر بالولاية لأنه مشـكوك والمشكوك موقوفة (٢) أحـكامه ، فإن تولاه متول (٣) بالجهر كان ذلك صـوابا ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، وأحـكام الولاية ثابتة ما لم يصـح الكفر الذى لا شبهة فيه ، فهذه الفصول تقتضى الولاية فى الأئمة المنصوبين وفى أعلام المسلمين فى الدين .

وأما من كان من ضـعفاء المسلمين الذين قـد وجبت ولايتهم عـلى

---

(١) الآية ١٣ من سورة النـور .
(٢) فى الأصـل « موقوف » ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) فى الأصـل « متولى » والصواب ما أثبتناه .

بعض ولم تجب ولايتهم على بعض وإنما الولاية فيهم بالمحنة والخبرة (١) فإن الحكم فى هؤلاء خاص لمن علمهم وعلم منهم ما تجب به الولاية فاذا أحدث منهم محدث حدثا وعلم منهم ذلك من علم ممن قد وجب الولاية معه ، فالحكم فيه على ما وصفناه ، أن عليه أن يبرأ منه ثم يستتيبه من ذلك فإن لم يتب مضى على البراءة منه ثم لا يسعه أن يظهر البراءة منه الى أحد ممن يعلم أنه يتولاه حتى يقم عليه الحجة بماذا برىء منه .

وأما إن لم يعلم أنه يتولاه فليس محجور عليه البراءة منه حتى يعلم أنه يتولاه لأنه حكمه خاص فيم علم ذلك بعينه . وقد قال بعض المسلمين إنه لا يجهر بالبراءة منه إلا مع من يعلم أنه لا يتولاه لأنه لو جهر بالبراءة منه فوافق ذلك مع من يتولاه كان قد أباح البراءة من نفسه حيث لا يعلم ولا يكون عاقلا من يدخل فيما لا يعلم .

وقد قال بعض : إن أظهر البراءة من هذا مع من لا يعلم أنه يتولاه أو لا يتولاه صغير من ذنوبه .

وأما أنا فأحب أن لا يجهر بالبراءة من أحد ممن قد استحقها معه ممن استحق اسم الإسلام حتى يعلم أن الذى يبرأ منه معه لا يتولاه أو يبرأ منه معه لا يتولاه أو يبرأ منه مثل براءته منه ، فإن برىء منه مع أحد لا يعلم أنه قد لزمته ولايته بحكم حق ولم يغير ذلك عليه المتبرىء معه ، ولا ادعى ولاية المتبرىء منه ، ولا علمت أنا أن المتبرىء معه من المتبرأ منه يتولى المتبرأ منه فولى هذا على ولايته ولا أقول إنه أتى صغيرة ولا كبيرة لأن الحكم فى الخصوص غير الحكم المعموم .

مسألة :

ومن الأثر ، واذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية ، فقيل : لا يسعه أن يكتم علمه فيه . قلت لأبى سعيد : ما العلة فى ذلك ؟

قال أبو سعيد : لا أبصر له فى هذا علة يبين لى ثبوتها إلا أن يكون

(١) الخبرة بكسر الخاء وهى المعرفة ، والخبر بضم الخاء وهو العلم .

قــد نزل بمنزلة يلزمه عــلم ذلك منــه ولا يسعه إلا ذلك عنــدى ويكون بكتمانه ذلك يتعطل لله حق ؛ أو يرتكب لله حــد • فإن نزل بهذه المنزلة من أحــد المعانى ثبت عنــدى هــذا ؛ وخبره له بذلك ما لم يكن على هــذه الحالة وسبيله ما لم يقع له أن يتولاه بولايته ويقبل منه ذلك ويكون ذلك أصــل معناه وهو لا يبصر الولاية والبراءة ، والسائل له ضعيف لا يميز الفرق ما بين من يجوز الولاية بقوله وممن لا يجوز ، فأحب أن لا يقصــد الى خبره على هــذا السبيل الا حتى يعــلمه مما يخاف عليه منه أنه يقبله مما لا يسعه ، ولا أحب له على حــال أن يقصــد الى كتمــان ذلك لمعنى استخفاف بحق وليه إلا يخبر به ، ولا بحق الله فيــه ولا لكتمان الحــق فيه ، وأما لزومه على الواجب فلا يتبين لى إلا على هــذه الصــفة التى وصفتها لك على غير هــذه الشريطة التى ذكرتها لك •

مســألة :

ومنــه ؛ وليس لمن استحق الولاية مع أحــد أن يمسك عن ولايتــه بعــد استحقاقه لها معــه ، كما لا يجوز له ترك البراءة من أحــد بعــد استحقاقه إياها ؛ لأنهما فريضتان ، فاذا وجبت إحداهما فى وقت واحــد عليه لم يجز لأحــد تأخير ذلك •

مســألة :

قال أبو الحسن : هــذا إلا أن يلزمه حــكم يزيل ذلك •

قال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ : معى أنه اذا ثبت ذلك عليه بما لا ريب فيه ولا نسك وهو عالم بذلك عــلما يوافق فيه أحــكام الكتاب والسنة ، أو قامت عليه بذلك حجة لا يســعه الا قبولها من حجة الرافعين لولايته فقصــد الى ترك ولايته لغير معنى أنه لا يسعه •

وأما إن ضاق عن ذلك لمعنى رآه من المتولى أو لضــعفه أو لخــوفه

من ولايته أن يتولاه على غير الحق الذى يوافق طاعة الله فوقف عن ولايته بعينه على شريطة ولايته فى الشريطة فى جملة المسلمين وولاية من تولاه من العلماء ممن لا يشك فى ولايته فإنه عندى بذلك أرجو أنه سالم •

وقد قيل فيمن رأى من وليه الذى قد ثبت عليه ولايته أمور أكرهها منه ما لم يستحق بذلك كفرا بإصرار على صغيرة ولا ركوبا بالكبيرة إلا أنه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التى قدرتها ولايته أن له أن يترك ولايته على ولايته له فى الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه • وليس هذا ومثله قاصدا الى ترك الولاية على تعطيل الحق ، وإنما هذا هارب من الباطل الى موافقة الحق لان لا يتولى إلا طيبا يصطفيه لنفسه لأن الوالى إنما هو لوليه صفوة من الناس يصطفيها لنفسه يخصه بها ويمنحه مودته فلا ينبغى أن يكون إلا فيما لا يشك فيه فاذا وقعت فى غير الموضع بأحد الأسباب التى قد تضر فى أحكام أمره فيها لم يضيق عليه ذلك عندى أن ينصر لنفسه ، ويعتبر أمره فى حاله هذا ، فإن كان لو لم يكن قد تولاه لم تطب نفسه لولايته لم أضيق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته ، ولم أضيق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريطة تركها إن كان قد استحق تركها معه ، وعلى شريطة البراءة منه فى الجملة اذا لم تطب ولايته له بمالا يشك فيه ولم يطب له تركها بما لا يشك فيه مما يستحق ذلك فى الحكم ، ومعى أنه قيل : اذا ثبتت عليه ولايته بوجه صحيح تثبت عليه فى الحكم لم يكن له تركها فى الحكم إلا بحدث يصح على وليه فى الحكم من ركوب الكبيرة أو إصرار على صغيرة ولا ينتقل عن ولايته إلا الى براءة يستحقها ، لأنه ليس بين الولاية والبراءة منزلة فالولى على ولايته مع صاحب هذا القول حتى ينتقل الى العداوة •

مسـألة :

قال أبو سعيد فى من كان فى عـلم الله تبارك وتعالى من عباده وليا له فى سابق علمه وهو يرتكب المعاصى فى الدنيا ، فاختلف قول أهل العـلم فيه على ما وجـدنا فيما جاء به الأثر . قال من قال : إنه ولى لله على كل حال ، لا يتحول عـلم الله فيه من حال الى حال لأنه سابق علم الله فيـه أنه ولى فلا يعادى وليـه .

قال من قال : بل يعاديه فى حين مواقعته لمعصـيته ويواليه فى حين خروجه عن معصيته الى طاعته ، وهكذا سبق فى علم الله فيه لأنه لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يرضى منهم إلا الإيمان والطاعة ، فاذا لم يرض منـه سخط عليه فى الحال الذى استحق السخط ، كما يرضى عنه فى الحال التى استحق الرضـا عنه ، وعـلم الله سابق لا يتحول ولا يأتى غيره ولا يكون إلا ما عـلم الله .

وقال من قال : إنه وليه فى علمه أنه من أهل ولايته ، ولا يعترض على الله فى شىء من أحـكامه ، ولا يسأل عن شىء من فعـله تعالى الله عن ذلك علوا كبـيرا .

وليس هـذا الاختلاف من أهل العـلم تعاطى منهم لعلم الله المكنون ولا يجـوز هـذا على هذه النية ، وإنما التمسوا هـذا على ما أظهر لهم الله من ظاهر أحـكامه ، التماسا منهم لرضـاه وخروجا منهم من حـكم ما ألزمهم من التعبد فى ذلك على سبيل ظاهر أحـكام الله فى عباده والعلم بأنه ــ سبحانه ــ عادل لا يجور ، صادق فى جميع ما قال بأن ما قسـم على كل حال .

مسـألة :

سألت أبا سعيد حفظه الله عن الذى يلزم فرض ولايته ؟

قال : فالذى أوجب الله عليه فرض ولايتـه هو أن توالى لله أهـل

طاعته في شريطة دينه واعتقاد إرادته علمهم أو جهلهم فهذا فرض له لازم .

ومما يلزمه بعد أن يميز بين أهل الحق وبين أهل الباطل وبين أهل الضلال وبين أهل الهدى ، إذ قد قام في عقله أن لله أهل طاعة قد تعبده فيهم بالولاية ، ولله أهل معصية قد تعبده فيهم بالعداوة ، ولا فرق بينهم معه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم ، واتباع سبيل المهتدين منهم ، وذلك فرض له لازم لقول الله [تعالى] :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وكونوا مع الصادقين) [1] .

وقوله [تعالى] :

(... ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ...) [2] .

وقوله [تعالى] :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ..) [3] فطاعة الله في العمل بكتابه ، وطاعة رسوله — صلى الله عليه وسلم — ، اتباع سنته ، وطاعة أولى الأمر ، التسليم للأئمة المنصوبين ، اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة والأئمة في الدين المتبعين لسبيل المهتدين ، قلوا أو كثروا ، لا تمت حجتهم كثرة أهل الباطل ، ولا تضعف حجتهم قوة أهل الباطل ، بل حجتهم هي القاهرة ودعوتهم الظاهرة ، وعلى الجميع اتباعهم ، فاذا كانت يدهم قاهرة ودعوتهم ظاهرة كانت معرفتهم شاهرة وقامت لهم الحجة واستغنى عن البحث .

---

(١) الآية ١١٩ من سورة التوبة .
(٢) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٣) جزء من الآية (٥٩) من سورة النساء .

واذا كانت يد أهل الباطل هى العالية وضلالتهم هى العالية ، وكانت يد المسلمين وأيدى أهل الخلاف لهم فى الدين متكافئة كل منهم يظهر التعبد بما يدين به . ويجوز له ذلك بلا أن يؤخذ فى ذلك على يده ، لزم الجاهل أن يميز ما بين الحق والباطل وما بين أهل الحق وبين أهل الباطل اذا قامت الحجة فى عقله أنه ليس له أن يقبل الباطل ، وأن عليه أن يلتمس الحق ويعمل به فيما تعبده الله به مما هو جاهل به من تأدية فرائض الله عليه ، ومزايلة حرمات الله التى حرمها الله عليه ، وهو وان كان جاهلا فاذا قامت عليه حجة العالم بما اذا بلغ اليه معرفته مما شهر من عدل العالم وفضله وموافقته للحق المهتدى بما ظهر من صدقه وعدله بما لو بلغ الى علم عالم لزمه الولاية له ، ضاق عليه جهل ما قامت به الحجة عليه من ولاية من أمره الله بولايته وطاعته فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولاه من هدايته فلا يسع جهل الإمام مع من جهله قيام فيما تقوم به الحجة مع من علمها من العالمين بها وبأحكامها ، من هاهنا لزمه البحث والسؤال حتى يتولى أهل الهدى ويعادى أهل الضلال من أهل عصره ، لأنه اذا وجد الناس مختلفين اختلافا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك ، ولا يسعه مفارقة الجميع فيكون قد فارق المهتدين ، لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه والأساس ، لأنه غير مهمل ، فاذا اطمأن قلبه مع هداية الله له الى المحقين من المختلفين وما قامت عليه وله الحجة بما فرق فى علمه وتبين فى عقله من ضلالة الضال وهداية المهتدى الشاهد على الضال بضلالته وقد لزمته الحجة مع ذلك ولا عذر له فى الشك فى المحقين من أجل خلاف المخالفين لهم ولو كان ذلك كذلك ما صحت دعوة المسلمين فى نيف وسبعين فرقة من المدعين كل منهم يدعى لنفسه الهدى ويدعى سبيل السعداء ، وأن من خالفه فقد جار عن الحق

واعتدى ، وليس ذلك الى قول المختلفين ، وإنما ذلك الى من هـداه الله الى سبيل المتقين .

فمن كانت الحجة قامت له كان حجة على من جهله وعلى من علمه ، ولا عـذر لجاهل جهله .

وكذلك قال الله تعالى : (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) [1] . فلا هـداية أبدا إلا لمن هداه الله الى الهـدى ، ولا هـدى من الله أبدا إلا لمن آمن به ، ولا يكون مؤمنا إلا حتى يوافق سبيل الإيمان .

مسألة :

وسئل أبو عبد الله عن الجلوس مع الباكية والنائحة فقال : إنه مكروه .

مسألة :

وفى جواب أبى المؤثر : وقد بلغنا عن بشير أنه قال : فمن كانت له ولاية ثم كان منه بعض أشياء كرهها منه المسلمون من غير أن تجب براءة ، فرأى بشير الوقوف عنه واسعا للمسلمين الذى رأى ذلك منه .

وسألت محمد بن محبوب فقال مثل ذلك .

قال غيره : وقد كره المسلمون أشياء وأحبوا السترة منها ، وليس هى من الحرام ولا يجب بها وقوف ولا براءة .

وما كان من أمر مشكل وقفوا وقوف مسألة ، وسعوا له بالسؤال حتى يعلم رأى المسلمين وقولهم فى ذلك .

---

(١) جزء من آية ٢١٣ من سورة البقرة .

مسـألة :

قال أبو زياد عن عيسى الخراسانى : قلت له : فما تقول فيمن دخـل بيت إنسان بغير إذن القوم ، أهو من الصغائر ؟

قال : ليس عندى من الصغائر ولا من الكبائر •

قلت : فاذا كان وليى قبل ذلك ، فما هو حينئذ حين علمت ذلك منه ، أبرأ منـه أم لا ؟

قال : لا تبرأ منه ولا تتولاه ، ولكن قف عنه حتى تستتبيه •

قلت : فإن مات قبل أن أستتبيه ؟

قال : قف عنـه ، لعـله قـد تاب •

قلت : فإنه قـد مات فى منزل القوم قبل أن أستتبيه ؟

قال : قف عنه لعـله قد ندم حين دخل ومات •

قلت : هو فى المنزل ؟

قال : نعـم لعله قد تاب وندم ومات ، قف عنه •

قلت : فما تقول فيمن أتى صغيرة من الذنوب وهو لى ولى أبرأ منه من حين وقـع بهـا ؟

قال : لا ، حتى تستتبيه ، والصغيرة التى سألته عنهـا مثل النظرة والكذبة وما أشبه ذلك من الذنوب مما دون الكبائر وهو يدين لله بالتوبة منهـا •

قلت له : ما أبرأ منه من ساعة وقع بهـا ؟

قال : لكن قف عنـــه حتى تستتيبه ٠

قلت : فإنه مات قبل أن أستتيبه ؟

قال : قف عنـــه لعـــله قـــد تاب ٠

قلت له : وما هو ساعة وقع بالذنب ؟ أليس فاسق ؟

قال : عاص حين وقع فيه حتى يتوب ٠

وقال عن أبى عيسى : ليس على من ارتكب صغيرة من الذنوب وقوف ، وهو على ولايته ، ولا يحـــكم بشهادته إن كان شـــهد حتى يستتاب ، فإن تاب قبلت منه شـــهادته التى كان شهد بها وولايته ، وصار بمنزلته التى كان عليها من الولاية ، وإن كان أبى وأصر خلع وبرىء منـــه ، وإن مات من قبل أن يستتاب وقف عنـــه ، وعلى هـــذا إجماع الفقهاء ٠

وإن كان أتى شيئا من الكبائر من قبل أن يشهد أو من بعد أن يشهد ، فشـــهادته التى شهد بها ترد ولا تقبل منـــه أبدا ، وتقبل ولايته وشهادته اذا شـــهد فيما يستأنف ، يعنى ما كان شهد فى حال ركوبه الكبائر والذنوب عنـــد المسلمين على منزلتين ، فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والموافقة له ؛ وهى الكبائر ، وذنب يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليهـــا ، وهى الصـــغائر ٠

مســألة :

وعن رجل قال لرجـــل : لا أرضاك واتق الله ٠ أيكون ذلك براءة من المســـلمين ؟

قال : يقول إنه من يبرأ من المسلمين فعليه أن يتوب إن لم يكن كما قال ، وإن قال لا أرضى خلقك فى دين المسلمين ، فقد يكو هـــذا ٠

مسـألة :

واذا كان المسلمون يتولون رجلا ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون ، غير أنه اذا دعى أجاب ، واذا عوتب رجع فما كان هكذا فهو من المسلمين ، فاذا رأوا منه التخليط وما لا ينبغى كفوا عنه ولم يتولوه ، ولم يتبرءوا منه ، فإن تولاه رجل من المسلمين أمروه بالكف عنه ، وإن قال : أنتم تبرءون منه ؟ قالوا : لا ؟

قال : فأنتم منه فى شك ، فإن تبرءوا منه برئت منه ، فقالوا لا نبرأ منه فقال أنا اذا أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل فى ذلك وهو فى ولايتهم ، ما لم يتول من برءوا منه • قال : وقال موسى : اذا تولى المسلمون رجلا برىء هو منه أو برءوا ممن تولاه فإنه يسأل ؛ فإن يقل دينى وقولى فيه قول المسلمين •

مسـألة :

قال أبو سفيان : كانت امرأة من المسلمين فاضلة ، مات أخ لها ، وكان مخالفا ، قال : فحزنت عليه ، قال : فقال لها ابنها يا أماه : لو استغفرت (١) له ، عسى كان يذهب عنك بعض الذى تجدين قالت : يا بنى إن استغفارى له يضربى ، و لاينفعه •

---

(١) فى الأصل « استغفرتى » والصواب ما اثبتناه .

الباب الثانى

فى البراءة من أهـــل الكفـــــر

قال بشير : لو أن رجـــلا يسمع أن فلانا فعل كـــذا وكذا مما يكفر به من فعله ، لكان عليه أن يقول وأن يعتقد إن كان هذا الفعل صحيحا فأنا برئ منـــه ، وذلك أنه يسمع ولا يصـــح منه فيه •

قال : اذا وقع الحـــدث الذى يكفر به من ركبه بفعـــل قـــد عرف معناه ، وهو مما يسع جهـــله ، فعلى من سمعه بالصـــحة وعرف معناه ؛ البراءة ممن ركبـــه •

قال غيره : نعـــم اذا كان ذلك لا يسع جهـــله • قال : والدليـــل على استحلال المحـــدث أنه يبرأ ممن جرم حـــدثه ، وأما اذا سمعه وصح معه ولم يعرف معناه فليس عليه أن يبرأ لأنه لا يعرف معنى ذلك ولا ما هو • قال غيره : صحيح لا تقوم الحجة إلا بمعرفة المعانى •

مســـألة :

قال بشير : يجوز الشك فى المستحلين للكفر لمن لم يعـــلم أنه كفـــر حتى تقوم الحجة عليـــه بأن ذلك الحـــدث كفر ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم عليهم فى قيام الحجة •

قيل له : فهل يجوز لرجل أن يقف عن رجل قـــد كفر وهو يعـــلم كفره ويتولى من برئ منـــه •

قال :لا يجـــوز له لعـــلمه •

مسـألة :

ومما لا يعذر العباد بجهله والشك فيه أن ينتهك المحارم على استحلال من أهلها لهـا ، ودينونية فيها ، فاذا عـلم أن الراكب لذلك مسـتحيل داين ؛ لم يسع أحـدا أن يشك فى هلاكه ، وقولهم إن المستحيل لما حرم الله لا يسع جهل كفره من عـلم حرمة حـدثه .

وفى الآثار : إن كل متولى لمحدث على حدث مكفر محـدث ، والشاك فى ضـلالهما على تحريم المحـدث لركوب الحـدث ، مسلم حتى تقوم عليه الحجة ، فاذا قامت عليه الحجة فشـك فيهـا فلم يبـرأ ممن ركب الحـرام ، هلك .

قلت : مثـل ماذا ؟

قال : مثل من عـلم أن الله حرم شيئا من الأشياء فى كتابه ثم سمع من زعم أن ذلك الشيء حـلال ، فقـد وجب عليه التخطئة له والبراءة منه ، وإن شك فيه بعـد علمه باستحلاله وقيام الحجة عليه هلك . ولا عذر له فى شـكه ، ومن هـذا لم يجز الشـك فى الإسلام .

قال : من ركب معصـية أو أحـدث حدثا لم يدر ما هو مستحيل له أو يحرم مالا يبلغ به فاعله ولم يسمعه ، يدعى على الله شـيئا ، فإنه يسعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه اذا لم يكن من قبل له وليا ، فإن قامت عليـه الحجة أن ذلك الشيء حرام على من فعله فعليه البراءة منه ، فإن عـلم أن ذلك حرام ولم يعـلم أن ركب ذلك يبرأ منه وسعه الوقوف اذا كان واقفا سائلا عن حـكم ما يلزمه فيما قـد صح منه من ذلك ، فإن أفتاه مفتى بعد السؤال ، أو قامت عليه الحجة بأن ذلك الشيء مكفر لراكبـه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحـدث ذلك الحدث ولا يسـعه الشـك بعد قيام الحجـة .

مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ؛ وبلغنا أن أبا عبد الله قال فى البراءة : إن من كانت له ولاية فلا يبرأ منـه حتى يرى منه مثل سعاع الشمس ، يعنى من الصحة ؛ مثل ذنب وعـد الله عليه النار فى الآخرة ، وحـدا فى الدنيـا .

[رجع الى كتاب بيـان الشرع] .

ومن كتـاب الاستقامة :

فأما وجه الحقيقة من احـكام الولاية والبراءة فذلك جميع ما يصح بالحقيقة التى لا يجـوز تكذيبها ولا الشـك ، وذلك ما صـح فى كتاب من كتب الله تعـالى فى أحـد من الناس بعينه أو باسمه أو بصـفته أنه عدو الله أو ولى الله ، أو أنه مؤمن أو كافر أو من أهل الجنـة أو من أهـل النار أو عن لسان رسول من الرسل صـلوات الله عليهم ، أو من كتـاب من كتب الله . وذلك اذا صـح بالتظاهر كتاب من كتب الله أو شىء منه ، ولم يرتب فى ذلك من عرفه ، أنه من كتب الله ، وأنه غير زائد فيـه أهل ذلك الكتاب من أعـداء الله ولا منقصـون ، فهو حجة أيضـا على من عرفه ، كما قـد أجمع أهل القبلة وأهل الصلاة على كتابهم أنهم لا يزيدون فى تنزيله ولا ينقصـون ، وإن كانوا غير مأمونين ولا مأمون أكبرهم على دين الله وعلى تحريف تأويل كتابه ، وأنه لا يجوز عليهم ولا يتوهمون أنهم يقصـدون الى الزيادة والنقصـان ، ولا الإبطـال ولا الكتمان لتنزيله ، ولا يصـح منهم ذلك إلا من خرج من حـد الإقرار الى حـد الابتكار ، وعرف بذلك فى الإظهار ، فحينئذ قـد خرج من حال الإقرار الى حـال الابتكار ، ولا يؤتمن على تنزيل ولا تأويل إلا من عرف شيئا من التنزيل

والتأويل من كتابنا هــذا • وبأن له عــدل ذلك وصوابه ، وإلا فلا يكون المتهم فى شىء حجة ولا يؤمن عليه اذا كان متهما فيه • كذلك ما ادعت اليهود والنصــارى والصابئون مما فى أيديهم من التوراة والإنجيــل والزبور ، وقــد عرفوا بالنقص له وكتمانه والزيادة فيه ونقصــانه فلا يكون قولهم فى ذلك حجة حتى يعــلم علم ذلك بما لا يشــك فيه ولا يرتاب ، أو يكون شيئا مما لا يخالف السنة والكتاب فهنالك يجوز قبول قولهم فى ذلك إلا أن يأتوا بمالا يســع جهله من صــفة الله أو وعده ووعيده ، وإثبات أسمائه وتوحيده ، فإن ذلك حجة من جميع من جاء به ونطق به وعبره من المعبرين •

ولا نعــلم الى وقتنا هــذا أن أحــدا من أهل قبلتنا أنكر شيئا من التنزيل ، ولا زاد فى الكتاب شيئا من التنزيل على الادعا أنه منه ، ولا أنقص منه على وجه الادعا أنه ليس منه •

فجميع أهل الإقرار مأمونون على التنزيل مقبول منهم يتعــلم منهم ويعلمون ، وهم أهل التنزيل ، وأهل الإقرار بالتنزيل ، ولا يجوز أن يمنعوا شيئا من التنزيل ولا يتهمون فى شىء منه إلا أن يصــح من أحد من أهــل الإقرار أنه يحرف التنزيل أو يكتمه أو يزيد فيه أو ينقص ، وكل من يرى بمنزلة أجرى عليه حــكم ما استحقه فى منزلته التى نزل بها ، وأنزله حدثه بمنزلته التى أنزلها نفســه ، واتهموا فى التنزيل ، واستخينوا فيه كما اتهم أهل الكتاب فيما يزعمون أنه من الكتاب إلا ما صــح أنه من التنزيل لأنه لا تقوم حجة أبدا منهم الا فيما لا يسع جهــله •

ومن الكتــاب :

عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : أقرؤهم لكتــاب الله أبى بن كعب • ومنــه : وكفى حجة فى ذلك ما عليه الإجماع من أهــل القبلة على ترك القراءة بحرف أبى بن كعب والإجماع على غيره فى القراءة إلا شاذ من حروفه ، وكفى أن مصــحفه غير مثبوت فى القرآن فى زماننــا وقبل زماننا ولو كان ذلك ســنة ، أنه لا يجوز ما خالف قراءة أبى بن كعب

لما جـاز أن يقرأ القرآن إلا على ما قرأ أبى بن كعب ، إذ ثبت بالإجماع أنه أقرأ الصحابة للقرآن ، وإن صـح أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أمر بالوحى أن يقرأ عليـه وأنه قـد استند عليه وقرىء عليه ، وإنما قال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « أقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب » أتى بهـذه الفضيلة لا على أن القراءة بغير قراءته حرام . والله أعلم .

انظر فيه فإنى أخـذت المعنى ولم آت باللفظ كله .

ومن الكتـاب :

وكذلك أحـكام السعادة فى السعداء ، مثل ما صـح عن الله تبارك وتعالى فى سعادة امرأة فرعون ومريم ابنة عمران ، وما صـح فى النبيين والمرسلين المسلمين فى كتاب الله ، فكل هـذا من أحـكام الحقيقة بسعادة هؤلاء ، ولا يجـوز لمن عـلم ذلك من كتاب الله وصـح معه من طريق العـلم من كتاب الله بذلك بما لا يرتاب فى ذلك أنه من قول الله تبارك وتعـالى بأى وجـه بلغ إليه عـلم ذلك ولم يشك فيه ولم يرتب .

ومن الكتـاب :

لأنه اذا أنكر شيئا من القرآن ولو آية من القرآن واحـدة ، أو معنى واحـدا مما جاء فى الكتاب كان بذلك مشركا .

مسـألة :

من كتاب التقييد الذى عن أبى القاسم سعيد بن عبد الله ووجـدته على أثر سؤال عن أبى مالك ، فالله أعـلم أهو عن أبى قاسم أو أبى مالك . وسألته عمن آمن بالأنبياء صـلوات الله عليهم فى الجملة ، ثم سمع بذكر واحـد منهم فيشك فيه ولم يعـلم أنه نبى ، أيسعه ذلك ؟

قال : نعـم اذا كان يؤمن بجميع الأنبياء .

قلت : فمن آمن بالقرآن ثم سمع به يتلى ويذكر مقروءا فجهل شيئا منــه هل يسع جهــله ؟

قال : لا ، اذا شــك بعد أن يسمع ثلاث آيات ينظمهن •

قلت : فما الفرق بينهما ؟

قال : لأن الأنبياء ليس على أسمائهم أدلة تقطع العــذر ، والقرآن نفس تلاوته تقطع عذر من سمعه بصحته لأن نظمه معجز مع ما يتضمنه من المعانى والإخبار عن الغيوب •

مســألة :

ومن غير الكتاب ، وعمن قال : إن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليس هو من قريش ، ولكنه من الحبش ؟ أو قال : ليس هو من مكة ولكنه من الصــين ، أو من بلاد الزنج ؟ أو قال : إنه لم يمت ولكن الله رفعــه الى السماء كما رفع عيسى ؟ ما منزلته ؟ فاذا أقر باسمه ونســبه وأثبت رسالته فليس يبلغ به ذلك الى الشرك ، ولكنه كافر نعمة يخلع ، ويبرأ منه •

مســألة :

وعن أبى عبد الله وعمن أنكر الرجم ، هــل يبلغ به إنكاره شركا ؟ فليس يبلغ به إنكاره ذلك الى الشرك اذا كان مقرا بجميع ما جاء به عن الله مجمــلا ثم أنكر ذلك اذا لم يجحــد التنزيل فهو بإنكاره الى هــذا الحــد منافق كافر نعمــة •

مســألة :

ومن شك بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يدرى •

مسألة :

ومن دان بدين القدرية أو المرجئة أو الأزارقة والرافضة ، وخطأ من خالفه واستحل دم من قال بغير قوله ، فعلى كل من علم ذلك منه وعلم الحكم فيه ، البراءة منه •

ومن علم بحدثه ولم يعلم الحكم فيه ؛ قال قوم : لا يسعه إلا أن يبرأ منه • وقال آخرون : واسع له حتى تقوم عليه الحجة ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم •

قلت له : فإن كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف ، قال : اذا علم حدثه وجهل الحكم فيه وسعه الوقوف حتى تقوم عليه الحجة ، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه فى الحكم ، فإن استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أن راكب ذلك مستحق البراءة فعليه الحكم •

قلت : فالمستحل غير المحرم ؟

قال : نعم المستحل ، قال قوم : يبرأ منه من علم ذلك ، ولا يسع جهله ، وقال قوم : يسعه حتى تقوم عليه الحجة •

مسألة :

وسألت محبوبا عمن لا يعرف كفراً لكافر ، هل يكون مؤمنا ؟

فقال : من دعى الى الإسلام فقيل له ؛ من عمل بكذا وكذا فهو مسلم ، ومن عمل بكذا وكذا فهو كافر ، ومن عمل بكذا وكذا فهو منافق ، فأقر بذلك فى الجملة فهو مسلم يتولاه ، وقد يكون من المسلمين مالا يعرف ما يكفر به أهل المعاصى حتى يخبر بذلك وهو مسلم عند المسلمين •

مســألة :

وعنه وقال أبو عبد الله : إنما تجب البراءة على ارتكاب الكبائر فمن ركبها برىء منه ويستتاب فإن تاب رجع الى ولايته وإن أصر فهو عــلى البراءة •

قال : وعلى الذنوب دون الكبائر لا يبرأ منه حتى يستتاب ، فإن تاب قبل منه ولم يبرأ منه وإن أصر برىء منه بعــد إقراره •

وقيل : الكبائر ، قتــل النفس التى حــرم الله قتلهــا والربا والزنى والسرقة ، وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، فهــذه الخصال اذا رأيت ولياك يفعلهما أو شيئا منها فعليك أن تبرأ منه ثم تستتيبه ، وأما غــير الكبائر فلا يبرأ منه حتى يستتاب •

مســألة :

قلت : فعــلام تجب الولاية ؟

قال محمد بن محبوب : على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به من القول والعمــل •

مســألة :

بلغنى أنه لما خرج عبد الوهاب بن جيفر بكتاب محمد بن عبــد الله وأصحابه يطعنون على شبيب ويعيبونه ، فوصــل الى الأشياخ بمــكة ، فقال المعتمر بن عمــارة بن سالم بن ذكوان الهلالى : إن البراءة منه وحد السيف معــا ، أو قال : سواء ، إنى لا أبرأ منه حتى يحل دمه ، وذلك فى الأئمــة فى قول بعض الفقهــاء •

وأخبرنا هاشم بن غيلان ، عن موسى بن أبى جابر ، قال :
قلت للربيع : ما تقول فى أهل عمان ، فإنهم اختلفوا أو افترقوا فى أمر شبيب ؟

فقال الربيع : من تولاه فتولوه ، ومن برىء منه فابرءوا منه •
قال ، فقلت : ما تقول فى الكف فإنى أرجو أن يكون فيه ألفة وصلاح ؟
قال ، فقال : ما يقول بشير ؟

قال : قلت : صاحبى ولا يخالف علىّ ، فقال : أنتم أعلم بأهل بلادكم ، وأما أنا فليس ذلك رأيى ، فلما قدم موسى بن أبى جابر أظهر ذلك ، وبقى هادية ، فبايعه هادية ، وتابع هادية أصحابه وكانوا دونه •
وقال عبد الوهاب : من تولاه برئنا منه •

قال هاشم : وكره بشير الكف ، وقال : لا نفعل ، فتولاه بشير وأهل الجوف . وقلت لهاشم : وكان رأى هاشم الكف فقال : لا ولكن الألفة فى الظاهر •

وسألت الفضل بن الحوارى فيما اختلفوا فى أمر شبيب ؟

قال : كان مجابا ، وكان يجبى القرى ، فاذا قدم السلطان تركها واعتزل •

مسألة :

جواب أبى معاوية ، وسألت ما تثبت به الولاية وتجب فيه البراءة ، وما حال العامة من أهل الإقرار ، وما تجب لهم ، فإنى أرجع اليك على ضعفى وقلة علمى الذى تجب به الولاية بين الناس عن المسلمين التسمى بالإسلام والإقرار بجملته ، وأداء الفرائض واجتناب المحارم من القول

والعمل . فاذا عرفت من عنده هذه الخصال وجبت له الولاية والمحبة والاستغفار فى المحيا والممات .

وأما حال العامة ، عامة أهل الإقرار ، فإن الناس عندنا على ثلاثة أصناف : من عرفنا منه خيرا توليناه وأجبناه ، ومن عرفناه بشر برئنا منه وأبغضناه ، ومن لم نعرف منه شيئا وكلنا أمره الى الله ، والناس عندنا بمنزلة الوقوف حتى نعلم منهم أمرا تجب فيه ولايتهم أو البراءة منهم . ومن وجبت ولايته على المسلمين حرمته بأنها لم تزل إلا بحدث يخرجه من الإسلام بكبيرة ينتهكها أو فريضة يتركها ، أو يأتى ذنبا من الذنوب التى يجب فيها وعيد ، فيصر عليه ، فاذا أصر على صغيرة ، « فلا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع توبة واستغفار » (١) ، ويروى ذلك عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وعن أهل العلم من أصحابه .

مسألة

يقول محمد بن محبوب : سألت عمن تجوز شهادته وتثبت ولايته ؟

فاعلم أنه بلغنا عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال :

« من أظهر إلينا خيرا أجبناه عليه ، ومن أظهر إلينا شرا أبغضناه عليه ، ومن لم نعرفه بخير ولا بشر وقفنا عنه حتى نعرف منه خيرا فنتولاه عليه ، أو شرا فنبرأ منه » ، فمن ظهر منه خير اذا دان بدين المسلمين ،

---

(١) رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ « لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار » وكذا رواه القضاعى عن ابن عباس . قال ابن طاهر وفيه ابو شيبة الخراسانى قال البخارى لا يتابع على حديثه . ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن أبى هريرة وكذا الطبرانى فى مسند الشاميين .

وسارع الى المعروف ، وحضر صـلاة الجماعة ولم نعـلم منه شرا ، قبلت شهادته ، ووجبت ولايته عند المسلمين .

مسـألة :

وقال أبو عبد الله : قـال أهـل العـلم بالله : إن الحب من الله ، والرضا ، هو جنته وثوابه ، وغضـبه وسخطه هو ناره وعقوبته ، وليس الحب منه والغضب يوصـف كما يكون من المخلوقين ، لأن حب المخلوقين فرح ، وغضـبهم حـزن .

مسـألة :

وعن رجل من المسلمين لجأ به فاسق قـد خالط السـلطان ودخل فى أمورهم ثم طلبوه فلجأ به ليواريه ففعل ، ثم اطلعوا على ذلك فقتلوا المسلم على ما فعل ، وقـد كانوا تقدموا فى ذلك وحذروا وأوعدوا قبل ذلك ، هل تكفى (١) الولاية ؟

قال : لا ، إلا أن يكون الرجل طلب بحق فمنعه وأراه ، هـذه مسألة على إثر مسألة من سماع أبى معاوية عن أبى عبد الله .

مسـألة :

وعن رجل كان يعرف من نفسه حـدثا مكفرا مما يحرمه على نفسه ، ويقر على نفسه بما يجب عليه فيه من حق أو حـد ، فيبرأ منه على حدثه ذلك رجل ممن يعرفه هو بالإسـلام ، ما تكون منزلة الذى برىء منـه عنـده ؟

---

(١) « تكف » فى الأصـل ، والصواب ما أثبتناه .

إن هـذا الذى قد عرف منه الكفر وهو يعرفه من نفسـه فبرىء منه فى قوله أو حـكمه ، فليس لهذا الكافر أن يزداد كفرا الى كفره بتكفيره المسلم على ما قام به من العـدل الذى أمره الله به من تكفيره ، فإن كان هـذا الذى يعرف كفر نفسه فليس له أن يبرىء منه اذا كان عارفا بكفر نفسـه إلا أن الذى برىء منه على ما لا يجب عليه فيـه البراءة عنـد المسلمين ، فإنه اذا عرف منه هـذه الصـفة فإن هـذا ليس من العـدل ، ولا من قول المسلمين ، وقد فارق المسلمين فى قولهم ، ولا تجب ولايتـه على مؤمن ولا كافر .

وقلتم : أرأيت إن كان هـذا الذى قـد عرف كفر نفسه فبرىء منه رجل مسلم ، ثم تاب وأصـلح ورجع عما كان منه عند نفسه فسمع ذلك الذى كان يبرأ منه ، هل يقيم على البراءة منه بعـد توبته ما كان ينبغى له أن يبرأ منـه ؟

فإنا نقول : إنه ليس عليه أن يبرأ منه ، ولكنه يعلمه من نفسه أنه قد تاب واستغفر الله مما كان قـد عرف منه من الكفر ، فإن برىء منه بعـد ذلك ، كانت منزلته معه على ما كانت عليه أولا .

مسـألة :

وقـد أدركنا المسلمين يبرءون من الناس على الأعمال المكفرة الشاهرة بالبراءة من الناس على شهرة الأعمال المكفرة ، وما قال أهل العـلم بالله شىء واجب على المسلمين ممن نشأ معهم فى عصرهم أو بعدهم ممن كـذب الرسل ، ومن أهل الأحـداث فى الإقرار من أهل القبلة بما شهر معهم من قبيح أفعالهم ومساوىء أعمالهم التى استحلوا بهـا ما حرم الله ورسوله عليهم ، وإن لم يدركوا زمانهم ويشـهدوا أحـداثهم ولم يعاينوهم من حيث عملوا ولم يشهد معهم بها من تقوم به الحجة عليهم ، ولكن شـهرة أعمالهم قامت به مقـام الإقرار العامة منهم لهـا .

وأما من لم يشهر معهم له اسم ولا عمل من أهل الانكار ولا من أهل الأحـداث ، فى الاقرار من أهل القبـلة ، ولم تقم عليهم بذلك الحجة ، أو شهرت معهم أسماؤهم ولم يشـهد أحـد بإحداثهم كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى تقوم عليهم الحجة ، فاذا قامت عليهم الحجة بمعرفة أسمائهم وأحداثهم جازت له البراءة منهم •

ومن ذلك ، لو أن أحـدا لم يشهر معه تكذيب قوم نوح له ولا غيره من الرسل كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى يشهر معهم تكذيبهم ، فاذا شهر معه ذلك أو قامت عليه الحجة بذلك وجبت عليه البراءة منهم •

وكذلك لو أن أحـدا لم يسمع بأحـد من أهل الأحداث فى الإقرار من أهل القبلة ممن تقدمه مثل عثمان بن عفـان ومعاوية بن أبى سفيان وعلى بن أبى طالب ، أو سمع بهم ولم يسمع بأحـداثهم الشاهرة عليهم التى استحلوا بها ما حرم الله ورسوله عليهم وغيرهم من شهرة الأحداث المكفرة ، كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى يشـهر معهم أسـماؤهم وأحداثهم وتقوم عليه الحجة بذلك ، أو شهر معـه ذلك كما قلنا ، وجبت عليه البراءة منهم •

مسـألة :

وذكر عن أبى يزيد أنه قيـل له :

ما تقول : لو أن رجـلا لقى عالما فقال له ، إن الأمر الذى كنت عليه أو أنت عليه حـرام ، فقال له الرجل : هل تعـلم هاهنا أعـلم منـك ، فلم يسأل الرجل حتى مات •

قال أبو يزيد : مات مسلما اذا كان فى طلب السـؤال تائبا فمـات وهو مسـلم •

وقال فى كفر النعمة ، يقول الله ، [تبارك وتعالى] (١) :

(يوم تبيض وجــوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم ، أكفرتم بعــد إيمانكم ...) (٢) فإنما هو كفر نفاق .

ونقول : إنه يجوز من بنى آدم أن ينعم الرجل على الرجل بمال أو غيره فلا يشكره ، فيقول : قــد كفر ، فالله أعظم ، اذا أنعم عليه فكفره .

وقال فى قصــة سليمان [عليه الســلام] (٣) : (ليبلونى أأشــكر أم أكفــر) (٤) .

وقال : المحبــة والترحم للمســلمين والبركة ، ولغيرهم عافاك الله وأصــلحك .

مســألة :

وسألت محبوبا عن رجل من المسلمين عمل عملا من الكبائر جاهــلا ، فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل ؟

قال : من ركب الكبائر بعــلم أو جهل هلك .

مســألة :

وعن أبى عبد الله فى رجل زنى أو سرق أو قتــل أو قذف أو شرب خمر أو سكر من النبيذ أو شرب من نبيذ الحب ولم يسكر ، ما منزلته مع المســلمين ؟

فى وقت فعــله كان لــه مع المســلمين ولاية من قبل أو لم يكن له

(١ ، ٣) ما بين القوسين اضافة .
(٢) جزء من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .
(٤) جزء من الآية ٤٠ من سورة النمــل .

ولاية ، ثم فعـل شيئا من ذلك مما ذكرت فإنه يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب قبل منـه ، وإن أصر برءوا منـه وإن لم يكن له ولاية لم يستتب ويبرءوا منـه ويكون فى حال وقت ركوبه شيئا من الكبائر فى حد براءة ، والكبائر مما توجب عليه حـدا فى الدنيا أو عذابا فى الآخرة .

مسـألة :

وعن قوم لهم ولاية ، عـلم منهم أنهم يجتمعون على النبيذ ويتداعون اليه هل تسقط بذلك ولايتهم ؟

قال : اذا لم يعـلم منهم أنهم يشربون نبيـذا حراما من نبيذ الحب أو غـيره مما لم ير المسلمون الشرب فيه ويعلمون أنهم يديرون القـدح فيما بينهم أو يعـلم أنهم يشربون حتى تغير عقولهم فهم على ولايتهم فإن عـلم منهم شيئا من هـذا استتيبوا ، فإن تابوا وتركوا ذلك كانوا على ولايتهم ، وإن لم يتوبوا من ذلك سقطت ولايتهم ولم تقبل شهادتهم .

مسـألة :

رجـلان شهدا على رجل بما تجب فيه البراءة منه ؟

قال : لا يتولى لأنه انقطع عـذره ودفعه عن نفسه بشهادة من شهد عليه اذا كانا عدلين من المسلمين .

مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن قول الله :

(لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)[1] أهـذا

---

(١) جزء من الآية (١٨) من سورة الفتح .

خطاب خاص فى المؤمنين أم ذلك عام لمن كان بايعه تحت الشجرة ؟

قال : معى أن قوله يدل إنمـــا هو للمؤمنين لقوله : (رضى الله عن المؤمنين) والله راض عن المؤمنين من بايع تحت الشجرة أو غيرهم •

قلت له : فقوله هـــذا يوجب الولاية للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايع تحت الشجرة ؟

قـــال : فقوله هـــذا موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايـــع تحت الشجرة وغيرهم •

قلت له : فإن قال قائل إن عليا وعثمان وأشباههم قـــد كانوا فيمن بايع تحت الشجرة ، فلم لا تولونهم ، ما الجـــواب له عندك فى ذلك ؟

قال : الجواب عندى فى ذلك أنا نتولى المسلمين الذين بايعوا رسول الله تحت هـــذه الشجرة على هـــذه الحقيقة كان عليا أو عثمان أو غيرهم ، وليس قولك أنهما بايعـــا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حجة علينا ، ولا موجب لهم الرضـــوان ، ولو صـــح أنهما ممن بايع تحت الشجرة لأنه إنما قال : رضى عن المؤمنين ، على قولك وقد أجبناك أنه راض عن المؤمنين ممن بايع تحت الشجرة أو غيرها •

قلت له : أرأيت إن احتج محتج أن الآية فى المتبايعين خاصة وهم على وعثمان وعمر بن الخطاب وأبو بكر وأشباههم ، وما الجواب ؟

قال : الجواب أن الرضوان للمؤمنين على العموم ، وعلى الخصوص ، فإن صـــح أنه فى على وعثمان بعينهما أو فى أحـــد بعينـــه وإلا فهـــو فى المؤمنين ، من صـــح له الإيمان فسواء كان بايع تحت الشجرة أو غـــيرها فهو مرضى عنه ، ومن لم يصح له الإيمان فهو معنا سواء كان تحت الشجرة أو غيرها ، لأنا وجـــدنا الله يقول : إن الله رضى عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة أو غيرها ، ونحن على شهادة الله هـــذه شاهدون •

مســالة :

أحسب عن أبى المؤثر قــال :

وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أنزل الله فيهم : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم) (١) فقــد عــلم أن فيهم المؤمن وفيهم الراجع عن إيمانه ، فجعل الرضــوان المؤمنين منهم خاصــة ولم يقل لقــد رضى الله عن الذين يبايعونك تحت الشجرة ، ولو كان كذلك لاستحقوا الرضــوان كلهم ، وأنزل الله فيهم :

(الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهــد عليــه الله فسيؤتيه أجــرا عظيمــا) (٢) .

مســالة :

وعن رجل تولى رجــلا على قلة عــلم منه بالولاية والبراءة فلما خالط الرجل وعرفه ، فاذا هو ممن ليس يستحق الولاية ، وحدثت له حالة أخرى غير الأولى ، وجبن المتولى عن استتابته واستحيا منــه ، هل له أن يقف عنه حتى يحــدث له حالة يتولاه عليها ، أو يبرأ منه عليها ، فأقول ليس له منه إلا إن يكون على حاله لا ينبغى له أن يتولاه عليها ثم أبصر بعــد ذلك أن يقف عنــه حتى ينصــحه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه وإن أصر برىء منه الا أن يكون على حاله لا ينبغى له أن يتولاه عليها ، ثم أبصر بعد ذلك الوجه فيــه فليرجع الى الوقوف عنه فلا يستتيبه .

مســالة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن الولى اذا رأى المنكر

---

(١) جزء من الآية (١٨) من سورة الفتح .
(٢) آية ١٠ من سورة الفتح .

فلم ينكره وقال إنه يقدر على إنكاره ، ولو أراد ذلك هل يبزأ منه أم هو على ولايته أو يقف عنه ؟

قال : اذا كان المنكر مما لا اختلاف فيه أنه منكر وكان الولى مما أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول الى ذلك ، فضيع ذلك بغير عذر فذلك كبيرة من فعله ويبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب رجع الى ولايته وإن صبر مضى على البراءة ولا يجعل عليه براءة ولا وقوفا حتى يأتى من الأمور ما لا يحتمل له مخرجا من مخارج الحق بوجه من الوجوه ويعترف بذلك أو تقوم عليه بذلك البينة ثم حينئذ يترك حيث أنزله الحق •

قلت : فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب مسكر ولم ينكره عليهم وهو قادر على إنكاره ، هل تجب منه البراءة بذلك ؟

قال : اذا كان من السلطان أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد والعز والقوة بالحق وكان هؤلاء المجتمعون على المنكر فى موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة وأيديهم فيه قاهرة لم يسع من وافق ذلك ممن له يد على الإنكار مبسوطة إلا أن يغير ما يرى من المنكرات بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فإن لم يفعل فقد وجدنا عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه لا يقدر على البراءة منه ، وأحسب أنه تترك ولايته ، وهذا على معنى التحقيق بالبراءة لا على معنى حقائق الأمور •

وأما فى أصل ما تعبد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من قدر منهم على ذلك كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض •

ثم أجمع المسلمون أنه من ضيع فريضة بعد القدرة على أدائها بغير عذر فقد واقع الكبيرة وقد كفر بذلك كفر نعمة لا [illegible] شرك

إلا أنه لا يخلق على المسلم حتى يأتى ما لا مخرج له من الباطل بوجه من وجـوه الحق .

فمن ها هنا وقف المسلمون عن قطع البراءات (١) عن مسلم ما لم يظهر منه انقطاع عـذر حتى يظهر انقطاع عـذره ، ثم هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر ، والله أعـلم بالصـواب .

قلت : فإن سمعت من سمعت منه أنه يقف عن من قـد أجمـع على البراءة منه ، وقال : لم يصـح مع حـدثه الذى قد برىء المسلمون مثل ن ع م ث ل و ى ع (٢) . وقال : فاذا احتمل معنا صـدق ما يقوله بوجه من الوجوه ، فهو على ولايته ، ما لم يبرأ من أحـد من المسلمين من أجل براءتهم من ن ع م ث ل و ى ع . أو يقف عن أحـد من المسلمين أو من علمائهم من براءتهم منهما .

قلت : فإن كان يتولى هـذين ن ع م ث ل و ى ع اللذين قد برىء المسلمون منهما وهو يتولى الذين قـد برءوا منهما لأن حدثهما كان شاهرا فاشية به الشهرة على أهل الأمصار ، إلا أنه قد يوجد عن « أبى معاوية » رحمـه الله أنه قال : لو نشأ ناشىء فى أرض العراق وسمع بفضـائل ل ى ع ولم يسمع بأحداثه جاز له ولايته ، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجة بكفره كان عليه أن يبرأ ممن برىء منه ، فاذا قامت عليه الحجة بالشهادة على كفـره كان عليه أن يبرأ منـه ويتولى المتبرئين منه ، ولابدّ له من أحـد هاتين الحالتين ، إما أن يتولاه بما قد رخص المسلمون من ولايته مالم تقم عليه الحجة بصـحة أحـداثه ويبرأ ممن يبرأ منـه ، وإما أن تقوم عليه الحجة بصـحة أحداثه فتحرم ولايته

---

(١) فى الأصل « البروات » والصواب ما أثبتناه .

(٢) كان الأولى أن نترك عصر الصحابة فلا نتكلم فيه . ويكفينا اليوم أن نبرأ حقيقة ممن برىء الله منهم ورسوله من الكفار والفسقة والمنافقين ...

وتجب عليه البراءة منه ، وإما أن يكون جاهلا بفضله واحداثه فليس له أن يتولاه بالجهل ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه ، فاذا تولى المسلمين على براءتهم منه ووقف عن ولايته وعن عداوته مالم تقم عليه الحجة بمعرفة كفره وانقطاع عذره فهو مسلم فى الولاية . فاذا لم يعلم منه بماذا تولاه لو صح فى ولايته له بماذا تولاه ، فإن كان تولاه بحق ممكن له ذلك فى الإسلام ، اعلم أنه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حق يقوم له فى الإسلام وعليه .

فإن قبل ذلك ورجع الى الحق قبل منه ، وإن أبى إلا ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حق فلا يسعه ذلك فى الإسلام ويبرأ منه ، وأما مالم يعلم أنه يتولاه ويتولى من يبرأ منه فهو واسع له عند من امتحن بولايته اذا احتمل أنه قد تولاه بوجه من وجوه الحق فيما غاب عن وليه هذا ، وأما اذا ظهر أنه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصويبهم لباطله باتباع الهوى ومخالفة أحكام التقوى ، أو يبين بوجه من الوجوه أنه تولاه بغير حق فإنه يبرأ منه على ذلك .

مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى المستحل لما حرم الله ، هل يسع جهل كفره من عاين منه اذا لم يعلم أنه كفر ما لم يثبت له الإيمان على ذلك أو تولاه على ذلك أو يبرأ ممن برىء منه من المسلمين ، أنه قد اختلف فى ذلك فقال :

من قال لا يسع جهل كفر المستحيل وإن على من عاين منه البراءة فإن شك فى كفره هلك بذلك .

وقال : من قال انه ما لم يثبت له الإيمان على ذلك ، أو لمن تولاه

على ذلك أو يبرئ ممن برئ منه من العــلماء برأى أو بدين أو يقف عنهم برأى أو بدين أو يبرأ من الضــعفاء من المسلمين اذا برءوا منه بدين ، أو يقف عنهم بدين فهو ســالم .

قلت له : فعــلى قول من يقول إنه يســعه ، هل يلزمه ســؤال عن أمره حتى يعرف كفره ؟

قال : معى أنه ما وسعه عليه الإقامة لم يلزمه الســؤال بالدينونة ، ولكنه يكون السؤال هاهنا فضــيلة .

وأقول : إن عليه السؤال عما يلزمه فى حــكم الحدث الذى عاينه .

قلت له : فاذا برئ من الضــعفاء برأى اذا برءوا من المحــدث أو وقف عنهم برأى ، أيكون ســالما بذلك ؟ ما لم تكن براءته ووقوفه عنهم بــدين ؟

قال : معى أن الذى يعــذره عن البراءة ، وكان المحــدث وليا له فى الأصــل فيبرأ ممن برئ من وليه من الضــعفاء برأى لموضــع القــذف لوليه فلا يخرج عندى من الاختلاف .

مســألة :

سألت عن الولاية التى يصلح بهــا الناس باختصار فهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، ويبرأ ممن برئ الله ورسوله منــه والمسلمون ، فهــذه الجملة ، والتفسير فى هــذا يطول .

مســألة :

وعن الذى فى نفســك منــه ريب ولا تتــولاه ، فالوقوف عنــه أولى بــه .

الباب الثالث

فى الـولاية

اذا قيل لك : الولاية على كم وجـه هى ؟

فقـل : على أربعـة :

ولاية الله ، وولاية رسوله ، وولاية المؤمنين ، وولاية نفسك .
واذا قيل لك : على كم وجـه تولى ؟

فقال : بالقدرة قـدرة إمام عادل ، وبالرفيعة رفيعة ولى ثقـة مع صـالح العمـل .

واذا قيل لك : البراءة من الولى على كم وجـه ؟

فقـل : على خمسة ، يبرأ منه بكفر أو بشهادة عدلين أنه عمل كبيره ، أو إقراره بأنه عمل كبير ، أو عـلم أنه رضى بكفر غيره ، أو عـلم أنه أصر على صـغيرة .

مسـألة :

قلت : فيم تثبت الولاية ؟

قال : بعمل الطاعة لله كما أمره .

قلت : فبم تثبت البراءة على أهلها ؟

قال : بعمل المنكر من ارتكاب المحارم والعمل بالمعاصى .

قلت : فبم تثبت الولاية ؟

قال : بالموافقة للمسلمين فى القول والعمل ، فمن وافقهم فى طاعة الله بالقول والعمـل ، تولوه بالرفيعة اذا رفع العـدل ولاية رجل وعدالته ، وتولوه بالشاهدين تجب الولاية لمن شهدا له بالعـدالة ، وبالشهرة تجب الولاية •

قلت : فالبراءة مثلها ؟

قال : نعـم •

قلت : من كم وجه تجب ؟

قال : من أربعة وجوه: المعاينة لراكب الحرمة ، وتارك الفرائض ، والإقـرار بركوب المحارم ، وبالشاهدين العـدلين على الحـدث المكفر لأهـله ، وبالشهرة لمرتكب الحـدث المكفر ، فهذه الوجوه تجب بها حكم الولاية والبراءة •

مسـألة :

مما عرض على الفضـل بن الحوارى وأبى المؤثر ، ولسنا نضـيق على المسلمين الناظرين فى سـعة المنزل لنـا ، وهو جابر له السؤال عندنا كما كان يسـعه • وأما أن يكف عن ولايتنا فيما علمنا وادعينا من العدل فإن ذلك عندنا هـلاك أن يقف عن أهل العـدل على ما قالوا به من عدل الله فى كتابه حتى يرى أنه قـد كفر ، أو ليس هكذا يكون المسلم السائل ؛ ومثل ذلك ، ويشبهه عندنا المعروف من قول الفقهاء المسلمين ، أو من جهل من يدينون به فى الزانى والسارق والقاتل والقـاذف ومثلهم من أهـل الحـدود ، فسأل عن دين المسلمين فيهم ، وهو متول لهم فهو مسـلم عندهم • فأما أن يكف عن ولاية المسلمين ويرى أنهم قـد ضلوا وكفروا بما دعوه اليه من العـدل فتلك منزلة لا يتولون أهلها ، ولا يوسع فيهـا لأنا إن وسعنا فى هـذا وسعنا الوقوف عن ولاية أهل العـلم من المسلمين

على ما دانوا به من العـدل الذى كان يسع العـدل المسلم السائل عنه ، ولا نعلمه فى بعض الحال حتى تقوم عليه حجة المسلمين ويرون قد ضاقت ولايته بعـد قيامهم عليه ، وقـد كان قبل ذلك الحال موسع عليه ذلك .

والحجة من كتاب الله وللمسلمين وعدلهم فى غير عذر لهم ولا وقوف له مـدة ولا سمى أحـدا دون أحـد ، ولكن الحق من الواحـد ومن الجماعة وليسوا سواء ؛ والجميـع والواحـد ويقوم به ، والحق منهم واحـد ، قد يؤديه الواحد ويقوم به .

مسـألة :

ومن كتاب الرقاع سألت عن الولاية التى يصلح بها الناس باختصار فهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، ويبرأ ممن برىء الله ورسوله منه والمسلمون ، فهـذه الجملة ؛ والتفسير فى هذا يطول .

مسـألة :

قال أبو محمد أظنه ابن بركة : إن الخبر المتواتر صحيح ، والصحيح يجوز العمل به فهـذا فى الولاية والبراءة جائز ، وذلك أنه لما كان الولاية والبراءة فريضتين ، فخـذ قيام الحجة بلزومهما صـحة الخبر بهما عمن أخبر عنـه بهما ، واذا خطـأ إنسان إنسانا فقـد برىء منـه ، والبراءة هى التخطئـة .

مسـألة :

رجل أبواه منافقان أيجوز لعنهما وقبحهما بمشهدهما أو فى غيبتهما أم لا ؟.

لا يحـــل له ذلك لأنه من إيذائهما [١] وجفاهمـــا ، وأمـــا من حيث لا يسمعاه ولا يسمع الكلام من يبلغهما فلا بأس عليه فى ذلك •

مســألة :

اختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب فى الرجـــل يريد الدخول فى الإسلام ، فقال سعيد : أما أنا فلا أدخـــله فى الإســـلام حتى أردده وأختبره وأعرف حرصه ، فاذا رأيته مستحقا له أدخلته فيه فإن قبـــل توليته من حين أدخلته فى الإسلام وتقبـــله •

وقال محمد بن محبوب : أما أنا فأدخله فى الإسلام ، فاذا دخل فيـــه وقبله لم أتوله حتى أعـــلم أنه يستحق ويظهر الولاية •

وعن أبى سفيان محبوب : أن الأشياخ كانوا يردون الى أن ينظروا الى حرص الطالب فإن حـــدث به حدث وقـــد رضى بسيرته ، فما نقول إلا أنه يتولى ، والله أعـــلم •

وقال الوضـــاح : لا أحب بعد ظهور الإسلام والدولة أن يردوا اذا سب عليه الإسلام فعـــلم منه خيرا ، قبلت شهادته بعد ذلك بيـــوم أو يومين وعـــدله •

مســألة :

سألت أبا هاشم جابر بن يحيى عن رجل كانت له ولاية عند رجلين من المسلمين ، فاطلع أحدهما على حـــدث منه مكفر وأصرّ عليه ، فبرىء منه على ذلك سرا من الآخر ، ثم إن الرجل واقع كبيرة بعـــد ذلك بشهر

---

(١) فى الأصل « اذايهما » والصواب ما أثبتناه •

أو سنة وأصر على حدثه ذلك فبرىء منه وليه الآخر على هــذا الحدث الأخير فقال الرجل الذى برىء منه أولا لويه الذى برى منه آخر : إنى مذ ســنة أبرأ منه على حــدث كان منه غير هــذا ولكن سترت منك لأنك لم تطلع على ذلك فأما اليوم قــد اطلعت على كفره فأنا أبرأ منــه لأنه لا ولاية له معك فقال وليه الذى برأ منه آخــرا : أنت برئت منــه وهو يومئذ ولى لى بذنب مما قلت ، فقال الأول : لا أفعل ، هل للآخر عليــه سبيل على هــذه الصفة أم لا ؟

قال أبو هاشم : لا سبيل له عليه لأنه أظهر البراءة منه حال كفره .

مســألة :

ابن محبوب وعن رجل شــهد جنازة ولم يعــرف له ولاية الى أن رفعت له ولايته عند الصــلاة على الجنازة فلم يتوله ، هل عليه توبة ؟ فقــد كان ينبغى أن يتولاه اذا تولاه عنده رجــل أو امرأة معه فى الولاية فاذا لم يفعــل فليفعل وليستغفر الله .

مســألة :

قلت : فإن وافقك رجل فى القول والعمل ، وقال : أنا واقف عن موسى وراشــد سائل يجوز لى أن أتولاه ؟

قال : اذا وافقك جاز لك ولايته اذا كنت أنت ممن يتولى بالموافقة .

قلت : إلا أنه لم يخرج ولم يســل ؟

قال : الخروج ليس بواجب على الناس ، إنما عليهم العمل والقول بالحق واتباعه والدينونة به وسؤال أهل الذكر فيما يجب عليــه إن كان لا يعــلم ، فإن وجــدهم لم يلزمه غير ذلك ، وإن لزمه العمل بشىء من

الحق وخروج من باطل لم يعرف يدخل أو يخرج ويعمل حتى يبرأ من دلك الذى دخل فيه وإن لم يجـد أحـدا يسأله فى موضعه التمس ذلك وطلبه من حيث وجـده قريبا أو بعيدا فى سفر أو قرب إنما عليه العمل بالحق ، وسؤال أهل الذكر وطلب العـلم ولو بالصـين ، كما قال النبى — صـلى الله عليه وسلم — •

مسـألة :

أبو الحسن [البسيانى] قلت : والذى أبرأ منـه ، كيف تكون نيتى فيـه ، وقولى حتى يسقط الغرض الذى قد لزمنى ؟

قال : نيتك فيه التبرى من فعـله المحرم والتخطئة له والتضـليل على فعـله ومفارقته عليه •

مسـألة :

وسألته عن الولاية فقال : « تول » [1] من تدعوه أنت الى الإسلام أو يدعوك أو يشهد من المسلمين ثقـة يعرف الولاية والبراءة •

وعرفت أن للولاية أهل أن يدعى الى الإسلام فذلك يتولى فإن جـاء منه فيؤمر له بالمعروف وكل رجـل تولى هـذا اذا اؤتمن • وهو عنـد الفقهاء متهم فدعا رجـلا الى الإسلام قبل أن يستأمر المسلمين فلا يتولى حتى برأ منه الصـلاح فيتولى حينئذ ، وأما رجل مسافر فلا يتولى حتى يرى منه ما تجب به الولاية •

---

(١) فى الأصـل تولى والصواب ما أثبتناه •

مســـألة :

وجدت من أثر عن القاضى أبى زكريا فى رجل يتوب الى الله من كل معصية ثم يعود يعصى ثم ينـــدم ويتوب ثم تمضى عليه الأيام ثم يواقع معصـــية أخرى ثم ينـــدم ويتوب أيجوز له أن يتولى بنفسه أم لا ؟

الجـــواب :

قـــد قيل : إنه يتولى نفسه إن فارق المعصـــية .

وقيل : إنه يتولى نفسه اذا تاب ، والله أعـــلم .

مســـألة :

فإن قيل لك : أفتولى نفسك فى حـــال الطاعة وتبرأ منها فى حـــال المعصـــية ؟

فقال : لا يجوز أن يبرأ الإنسان من نفسه أبدا ، ولو كان مقيمـــا على المعصـــية ولكن يتولاها .

فإن قيل لك : فما ولايته لنفسه الرضا عنهـــا ؟

فقال لا : فمن رضى عن نفسه فقـــد زكاها ، ومن زكاها فقـــد شهد لهـــا بالجنـــة ، ولا يجوز هـــذا لأن الله تبارك وتعالى قال : (فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعـــلم بمن اتقى) (١) .

فقد نهى الله عز وجل عن تزكية النفس .

---

(١) جزء من الآية ٣٢ من سورة النجم .

فإن قال : فما ولايته لنفسه ؟

فقل : الإقلاع عن الذنب والمعصـية ، ولا يقيم على الذنب طرفة عين وليقلع عنـه فهذه ولاية النفس .

مسـألة :

من منثورة قديمة ، هل على الرجل أن يتولى نفسه ويبرأ منها أم لا ؟

نعـم ، عليه ذلك ، والله أعـلم .

مسـألة :

وقـد عرفت أن ولاية الإنسـان لنفسـه أن لا يقيم على المعاصى طرفة عـين .

مسـألة :

ووجدت أن الإنسـان يجوز له أن يتولى نفسـه اذا تاب من فعـل المعاصى ، نيته أن لا يرجـع الى شىء منهـا وأن يدعو لنفسـه بجميع ما يحتاج اليه من أمر دنياه وآخرته ، وإن كان عليه حقوق ولم يخرج منهـا بعد إلا أنه على نيـة الخروج منها متى قـدر ووجـد ، واختلفوا فى المصر .

قال قوم : لا يتولى نفسه . وقال قوم : يتولاها .

مسـألة :

فإن قيل : فما البراءة التى تقع من الله على عباده منـه ؟

فقـــل : يخدله ولا ينصره ولا يوقعه فى دنيـــاه ويعاقبه فى آخرته ويحليه النار وبئس المصير ، فهذه براءة الله لعبده •

فإن قال : فما معنى براءة الله من أعـــدائه ؟

قيل له : فهو ضـــد الولاية ، وأنه لا ينصرهم ويكلهم على أنفسهم وينركهم فى عقوبات الدنيـــا والآخرة •

مســـألة :

فإن قـــال : فما ولاية العبـــد لله ؟

فقـــل : أن يتولى مدحه وينزهه وينفى عنه ما يكون للمخلوق •

فإن قال : فما ولاية الله للعبـــد ؟

فقـــل : ينصره ويوفقه ويرشـــده ويهديه ولا يخـــذله ويثيبه فى آخرته ويدخله الجنـــة •

مســـألة :

إن سأل سائل فقال : المؤمن يتولى الله ؟

فقـــل له : نعـــم •

فإن قال : فما معنى ولاية المؤمن لله ؟

فقـــل : هو أن يتولى القيام لمدحه وتوحيده وحفظ دينـــه ونصرة أوليـــائه •

قال أبو سعيد : معى أن هـــذا حسن ويخرج معنى ولاية المؤمن لله تبارك وتعـــالى أداء الطاعة مجملا فطاعته لله هى موضـــع ولايته له كاملا

يأتى على جميع ولايته ومعصـيته لله بما يستحق به عداوته بأى وجه من الوجوه هو براءة منـه من ولايته ، فولاية المؤمن لله طاعته وعداوته له معصـيته ، وكل حال ضـيع فيها شيئا من طاعته أو ركب فيها شيئا من معصيته كان فيها بريا من ولايته مستحقا لعداوته وفى كل حال استحق فيهـا طاعته استكمل فيها ولايته .

مسـألة :

الشيخ أبو الحسن ، هكذا وجـدت مكتوبا ، إن سأل سـائل فقال : أتقولون بأن الله تبارك وتعالى يتولى ويبرأ ؟

فقال : نعم ، يتولى المؤمنين ويبرأ من الكافرين .

فإن قال : فما معنى ولاية الله للمؤمنين ؟

فقـل : معنى ذلك هو أن يتولى حفظهم ويضرهم ، ودفع المضـار عنهـم .

فإن قال : لـم ؟

فقـل : هـذا المعقول المعروف من معنى الولاية فى الشاهد وكذلك الوالى على البلد هو المتولى لحفظه ورعاية أهـله ودفع المضـار عنهم .

وكذلك المتولى لليتيم هو المتـولى لصـيانته وحفظ ماله والقيـام بأمـوره .

فإن قال : فأخبرنى عن معنى الولاية من غير هـذا الوجه ومن غير حـكم الشـاهد ؟

قيل له : إن الدليل على ذلك قول الله تبار وتعـالى : (وهم يصدون

عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ، إن أولياؤه إلا المتقون) (١) .

فأخبر عز وجل أن القوّام بالمسجد الحرام هم أولياؤه ، يعنى المتولين لحفه وصيانته .

فإن قال : فما معنى ولاية المؤمن لله ؟

فقل : معنى ذلك ، هو أن يتولى القيام بمدحه وتعظيمه وتوحيده وحفظ دينه ونصرة أوليائه .

فإن قال : فما معنى براءة الله من أعدائه ؟

قيل له : هو ضد الولاية ، وأنه لا ينصرهم ويكلمهم على أنفسهم ويتركهم فى عقوبات الدنيا والآخرة .

مسألة :

قلت : والذى أبرأ منه ، كيف تكون نيتى فيه وقولى حين يسقط الفرض الذى قد لزمنى ؟

قال : نيتك فيه التبرىء من فعله المحرم والتخطئة له وتضليله على فعله ومفارقته عليه .

قلت : فإن قبحته أو لعنته أو شتمته ؟

قال : كل ذلك جائز فيه ، وهو من البراءة ولا شىء فيه عليك ، وبالله التوفيق .

---

(١) جزء من الآية ٣٤ من سورة « الأنفال » .

الباب الرابع

صـــــــــفة الولاية

كيف هـى

إن قيل : ما الولاية فى الجملة والاعتقاد لجميع أولياء الله ؟

قال : هو المتــولى لمحبتهم وتعظيمهم والرد فى مغيبهم والاستغفار لهم فى المحيــا والممات ، والسلام عليهم وإعطاؤهم حقوقهم وتصويبهم •

فإن قال . فالولاية لأصــحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقل له : هو كما وصــفت ، وأيضا معرفة فضلهم وسابقتهم والرد على من طعن عليهم •

فإن قال : فولاية المسلمين بعضهم بعضـــا ؟

قيل له : هو أن يعــلم بعضهم من بعض الإسلام والفضــل والورع فيتولاه ويستغفر له وتقع له المودة فى قلبه والمواصــلة والرأفة والرحمة ، وكذلك وصــفهم الله [تبارك وتعالى] : (رحمــاء بينهم) [1] •

وقال الله [تبارك وتعالى] عن قوم : (يقولون ربنــا اغفر لنــا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمــان ، ولا تجعــل فى قلوبنا غــلا للذين آمنــوا) [2] •

---

(١) جزء من الآية ٢٩ من سورة « الفتح » •
(٢) جزء من الآية ١٠ من سورة « الحشر » •

فإن قال : فولاية المسلمين بعضهم من بعض فى الحكم ؟

قيل له : أن يعلم منه الموافقة للمسلمين فى دينهم وقبول الإسلام ، ويعرف منه الصلاح والورع والعفاف ، ويعلم منه العمل بشرائع المسلمين فيتولاه ويصوبه ويرد فى غيبته وتقع له المحبة فى قلبه ويواصله ويعطيه حقه ويعظمه ولا يكون مسلما من لا يكون المسلم عنده بهذه المنزلة ، وقد قال الله تعالى :

(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) (١) •

وقد قيل : من أوثق عرى الإسلام الحب فى الله والبغض فى الله ، ومن أحب عبدا فى الله فكأنما أحب الله ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته ، ومن رد عن مسلم فى غيبته فله من الأجر مالا يحصى ، ومن أحب قوما فهو منهم ، ومن تشبه بقوم يكون منهم •

وقد قيل : لا يجد المؤمن حلاوة الإسلام حتى يحب فى الله ويعادى فى الله ، وإنما تعبدهم الله فيما بينهم بحكم ما يظهر من بعضهم الى بعض على العلم منهم لبعضهم بعضا ، ولم يكلفهم علم ما غاب عنهم من سرائر خلقه لأن ذلك مالا يطاق •

ولو أن رجلين شهدا بزور مع الحاكم على رجل أنه قتل رجلا فقتله الحاكم ، والله يعلم أنهما شهدا زور لكان الحكام قد أدى ما فرض الله عليه ولم يضره ذلك عند الله اذا عمل بما أمره الله فى الحكم الظاهر • وهذا حكم أنزله الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولمن بعده ،

---

(١) الآيتان ٥٥ ، ٥٦ من سورة « المائدة » .

وعلما يجعله الله ، فمن أظهر خلاف الإسلام ممن بينه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والمؤمنون على شرط ما علمنا أنه عدو الله ، ومن لم يتب علمنا الله أمر بقتاله حتى يفيء الى أمر الله .

وقد قال بعضهم : إن معنى كافر هو اسم البدن والكفر اسم الفعل ومؤمن هو اسم البدن ، وقد يعمل العبد بعمل أهل الإيمان وهو عند الله من أهل النار ، ولا يضر من تولاه فى الحكم .

وقد قال الله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) [1] . وليس كفرهم بالطاغوت إنكارا لذلك ، ولا أنه جحد أنه ليس بالطاغوت ، وإنما أمروا أن يبرءوا منه ، فقد أوجب البراءة من الطاغوت ، ودل ذلك أن الكفر قد يكون غير شرك من تبرأ من الطاغوت ، ويصدق بتوحيد الله فقد استمسك بالعورة الوثقى وهى العصمة من الضلالة ، فدل أن من الكفر مالا يكون شركا ولا جحودا فصح أن من الشرك ما هو غير شرك فإن كفر بالنعمة وركب المعاصى فقد كفر .

مسألة :

إن سألك سائل فقال : ما ولاية الله للمؤمنين فإنه يهديهم للإيمان ويدخلهم الجنة وينصرهم ويوفقهم للحق ، ويهديهم الى صراط مستقيم ؟
وأما ولاية المؤمنين لله فهى القيام بمدحته وتوحيده ، ونصرة أوليائه والاعتراف له بنعمته .

وأما الولاية لرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — فهو التولى لتعظيمه وتوقيره والصلاة عليه والعمل بسنته والمحبة له .

---

(١) جزء من الآية ٦٠ من سورة « النساء » .

قال غيره : الولاية للرسول هى الإيمان به والطاعة له والتدين بدينه وما أشبه ذلك ، لأنه لو عصاه لم يكن متوليا له وكان مفارقا له .

مسألة :

وولاية الله لازمة ، ومن عرف أن الله ولي جميع الأمور ، ومقدر جميع المقدور وعرفه بجميع ما لزمه أن يعرفه فقد تولاه ، فولاية الله تبارك وتعالى واجبة على كل حال ، وولاية النبى — صلى الله عليه وسلم — ومعرفته من جميع الخلائق واجبة الإيمان به واجب ، واذا تولى المؤمن الله ورسوله والمؤمنين فى الجملة على الحقيقة فقد تولى من تجب عليه ولايته وذلك قول الله تبارك وتعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) [1] ولا يجب على العبد ولاية أحد بعينه على كل حال إلا ولاية الله وولاية رسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — وولاية من أطاعهما فى الجملة وهم المؤمنون ، وولاية الله ورسوله خالصة على الحقيقة وولاية أهل طاعة الله ورسوله فى الجملة على الحقيقة لأهل الصفة انهم أهل ولاية الله تبارك وتعالى ومرضاة الله لا يسع جهل ذلك أحدا ، وولاية الرسول على أهل زمانهم الواجب عليهم الإيمان فى جملة الإيمان والذى لا يكونون مؤمنين إلا بالإقرار به .

وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله فى الجملة ولا التعبير فى احد منهم بعينه إلا من علم ذلك وعرفه ، وإلا فلا يضيق على أحد جهل علم أنبياء الله والإيمان بهم وولايتهم اذا أقر بالجملة لأن فى اقراره بالجملة التى أقر بها ودان بها الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله وملائكته وجميع ما خاطبه الله به فى الجملة أن يدين به من قول أو عمل أو نية ، فاذا أقر بذلك كان ذلك كاف له عن تفسير ما هو داخل فى الجملة حتى يبلغ الى علم ذلك ويمتحن بشىء من ذلك وتنزل به بليته .

---

(١) جزء من الآية ٥٥ من سورة « المائدة » .

مسألة :

وأما البراءة من أهل الأحداث فإنها تعرف وتقوم بها الحجة من أربعة وجوه : أحدها من معاينة الحدث لركوب الحدث المكفر .

وإقرار المحدث لركوب الحدث المكفر .

والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممن أحدثه .

وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه .

هذه الأربعة الوجوه يصح بها الحكم ويلزم البراءة لراكب الأحداث المكفرة .

واختلف السلف بعد ذلك فى البراءة بقول واحد .

فقال قوم : اذا تولوا بقوله برءوا بقوله .

وحقيقة البراءة هى التبرى من الفعل المكفر ومفارقة أهله عليه وتحطئتهم والإنكار لهم لارتكابهم الحرام ، والكراهية له وترك الرضا به .

وحقيقة الولاية هى التولى بالقيام بنصرة المسلمين والمحبة لهم والرد فى مغيبهم ومعونتهم على البر والتقوى والاستغفار لهم واعطائهم حقوقهم وتعظيمهم وتشريفهم .

وأما ولاية الله للمؤمنين فإنه يثيبهم جنته ويوفقهم للحق وينصرهم ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط مستقيم .

وأما ولاية المؤمنين لله فهى القيام بمدحه والقيام بنصرة أوليائه والاعتراف له بنعمته .

وأما ولايته لرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — هى التولى لتعظيمه وتوقيره والصلاة عليه والعمل بسنته والمحبة له .

والمعروف هو جميع طاعة الله فيما أمر .

والمنكر جميع ما حرم الله ونهى عنـــه .

فالواجب على المؤمنين الاعتقاد والديانة لله بما امرهم من العمـل بطاعته والأمر به وولاية أهـله عليه لأن الواجب الأمر بالمعروف والعمل به وولاية أهـله عليه ، والنهى عن المنكر وترك العمل به ومفارقه أهـله عليه فهـذا يجب الاعتقاد فى ذلك .

وأما محبة الله لعباده فهى ثوابه وإيجاب الكرامة لأهل طاعته وجدها فى الدار الآخرة ، وأما رضاؤه عنهم فهو القبول لأعمالهم ومجازاته لهم ؛ الجنـــة التى لا تبيـــد أبدا .

وأما سخطه على أعـــدائه فهو عقوبته وعـــذابه ، وأما قبحه لهم فتشويه بخلقهم .

وأما لعنـــة الله للكافرين فهو إبعادهم من رحمته ، والملعون هـو المطرود المبعـــد من الخـــير .

الباب الخامس

فى الوقـــــوف

قال روح بن يحيى : كل ما ركب الناس مما يدينون بتحريمه مما أوجب الله النـــار على ركوبه أو تضـييعه فواسع للعـــالم بذلك جهل ضلالهم عليه منه فى السؤال عنه مالم يرتكب مثـــله أو يتولى من ركبـــه أو مـــن يتولاه عليه أو يثبت الإيمان لهما على ذلك أو يبرأ من أهل العـــلم اذا برءوا من الراكب أو المتولى ، أو يقف عنهم ؛ فهذا الإيمان الذى يســـع الناس جهـــله حتى تقـــوم عليهم الحجـــة بعـــلم من كتاب الله : أن ذلك الفعـــل مهلك لمن ركبه أو من دين المسلمين .

وقال روح بن يحيى : كل ما ركب الناس مما يدينون باســـتحلاله مما أوجب الله العـــذاب على فعله فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم عليه وغير منفر فى الســـؤال عنهم وقيام الحجة عليه فى ذلك عـــلمه أن الراكب لذلك مســـتحل دائن لأن فى أصـــل ما كلف الله العباد عـــلمه من الايمان الذى لم يعذرهم بجهله أن يعـــلموا أن ذلك كذلك ، وكذلك ينبغى فى صفة الحق وذلك فضل وله من كتاب الله . قوله تعـــالى : (ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم) (1) . مما يقطع به عذر الشاك فى المستحلين الدائنين باستحلال ما ركبوا .

وهناك آيات كثيرة من كتاب الله فى ذلك ، ولا نعـــلم محادة أشـــد ولا أعظم من محادة المستحل لما حرم الله ، والمحرم لما أحـــل الله الدائن بركوب ذلك ، بالادعا على الله عز وجل وعلى رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى حـــل (2) ما حرم وتحريم ما أحل .

وكما لا يسع الشك فى هـــلاك المشركين المستحلين لمـــا حرّم الله ، والمحرمين لما أحل الله الرادين على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(1) الآية : سورة التوبة جزء من الاية ٦٣ .

(2) فى الأصـــل « احـــلال » والصواب ما اثبتناه .

عـدل ما جـاء به عن الله عز وجل من التنزيل والتأويل فكذلك أيضـا لا يسع الشـك فى هـلاك المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحـل الله الدائنين بذلك •

فمن أقر بدين نبى الله فى الجملة ثم خرج من الرضا بحكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بترك التسليم لما قضى فى استحلاله ما حرم وتحريمه ما أحل ، بدين يدعو اليه وبتأويل أبطـل فيه حق ما عليه فيه لرسول الله ـ صـلى الله عليه وسـلم ـ والرضـا بحكمه والتسليم لقضـائه ولذلك أنفقت حالهم وحال المشركين فى الاستحلال ، واختلف فى الأسماء والأحـكام فليسوا سواء ، هؤلاء مستحلون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل ، كاذبون على الله • هؤلاء مستحلون جاحـدون التأويل ، مقرون بالتنزيل ، قابلون للجملة التى دعا اليها رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلون على الله وعلى رسوله بغير الحق •

وكذلك اتفقت حالهم وحـال المشركين فى الاسـتحلال واختلفت فى الأسماء والأحـكام فليسوا سواء من جحـد عـدل مادان به المسـلمون ورد عليهم ، عـدل ما قالوا من الحق فى كتاب الله وسـنة نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعـلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضـال هالك ، لأن الله لم يجعل لأحـد عـذرا فى ردّ عـدل أنزله أو فريضـة فرضها فى كتـابه •

ومن كـذب على الله فى رد تنزيل للقرآن أو أقر بتنزيله ورد على الله عـدل تأويله ، كان كاذبا عليه كافرا لتنزيله الجاحد به ، كفره كفر شرك ، والمقر بالتنزيل المبطل لعـدل تأويله بجمعهم القرآن فى تسميتهم بالكفر ، وكفر المقر بالتنزيل كفر نعمة لا كفـر شرك ، وقال الله تبـارك وتعالى : (قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متـاع فى الدنيا ثم الينا مرجعهم ، ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون) (١)•

---

(١) الآيتان : ٦٩ ، ٧٠ من سورة « يونس » •

مسـألة :

وعن أبى الحوارى ، قد جاءت الآثار أن الأئمة إذا ذكرت لم يسمع جهلها إما ولاية على صحة ، وإما براءة بعد حجة .

وقد قال من قال من أهل العـلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم ، فإذا ترك ولاية أهل العلم عن شـبهة فقد برىء منهم ، وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهـم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم تكن الا الولاية أو البراءة .

والذى جاءت به الآثار بالرخصـة فى الوقوف إذا كان حـدث من الإمام فيه شبهة ، فإذا وقف عن الإمام واقف" فمن تولاه من المسـلمين كان على الواقف أن يتولى من تولاه ، وكذلك إذا كان حدث يبرأ منـه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين .

إذا قال القائل : ليس ينحسب الشك دينا ووقوفنا وقوف مسألة .

قيل له : إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عمن تولاه ولا من برىء منه .

فإذا كان الوقوف عن المحدث وعمن تولاه وعمن برىء منه ، فقد نحسبتم الشك دينا واتبعتم قول الشكاك الذين فارقهم المسلمون عـلى شـكهم .

فهذا الذى عرفنا من آثار المسلمين فمن لم يقل بهـذا القول الذى جاء عن المسلمين كان بمنزلة من خالفهم .

وليس الولاية على الشك كالبراءة على الشك فمن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب فى أمره حتى يتبين سـبيل كفره ، فمن

تولى وليه على الشك ولو كان كذلك كان سالما ، ومن برىء من وليه على الشك ولو كان كذلك كان سالما ومن برىء من وليه على الشك ولم يكن كذلك كان هالكا ، وذلك أن الولاية أصلية والبراءة حادثة لأن الولايه أوجب من البراءة لأن الولايه تقبل من الرجل الواحد والمرأة والعبد الواحد إذا كانوا من المسلمين يبصرون الولاية والبراءة إذا قال واحد من هؤلاء فإن فلانا لنا ولى ، أو نحن نتولى فلانا وهن من المسلمين وجبت ولايته بلا بحث ولا بيان غير ما قد رفعوا من ولايته • والبراءة لا تكون الا بتساهدى عدل البحث والبيان والحجة •

وفى المأثور عن أهل العلم أن الأعمى يؤخذ عنه رفع الولاية ولا تقبل منه البراءة •

مسألة :

سألت محبوبا فقلت له : وجدت فى كتاب اذا عرف الرجل حلالا أو حراما فرأى رجلا يقول : إن الله أحل كذا وكذا ما يعلم هذا أن الله حرمه ، وكان فى الكتاب لا يسعه الا أن يعلم كفر هذا الرجل لأن الكاذب على الله ليس بمسلم ، ولو وسعنا جهل هذا لو سمعنا جهل من يعلم أن الله واحد ثم برىء من يقول إنه اثنين فلا يدرى الكفر بهذا أم لا ؟ وكيف ترى هذا رحمك الله ؟ أصواب هو أم لا ؟

قال له محبوب رحمه الله : ليس له أن يرجع عن علمه وليس له القياس بأن الله واحد أو اثنين بمنزلة الحلال إذا حرم أو الحرام إذا حل •

مسألة :

ووقوف الدين هو الوقوف عن جميع الناس الذين لا يعلم حالهم على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل فى الدينونة لله بولاية كل مسلم ،

والبراءة من كل كافر ، لأنك إذا لم تعلم من أحد حالة يستحق بها البراءة أو الولاية فليس لك الإقدام على ما تعلم ، وكان هذا موضع وقوف الدين وعن وقوف الرأى كيف هو ، وما حده ؟

قلت : وكيف يكون واقفا برأى ؟

فمعى أن وقوف الرأى إنما يكون عمن كانت له ولاية ثم كان منـــه ما يشكك أمره ولا يتبين للمتولى فيـــه باطل ما أتى ولاحقه ، فيســـعه أن يقف برأى على اعتقاد أنه إن كان الذى أتى مخرجه عن الحق إلى الباطل والبراءة فهو برىء منه على ذلك • وان كان لا يخرجه من حال ولايتـــه الأولى فهو على ولايته الأولى على ما كان ، ويتـــولاه برأى على هـــذه الشريطـــة •

وهذا لا يكون فى العلماء فيما قالوا من الحق ولا فى براءتهـــم من أهل الباطل وقيامهم بالحجة بمعنى البراءة ، وليس لمن جهل أمر العلماء وحقهم أن يقف عنهم برأى ولا بدين فى معنى ما يكونون فيه حجة • وأما فيما يحدثون من الأحداث التى يكونون فيها خصماء فهـــم كغيرهم من الناس ويلحقهم معنى البراءة والوقوف بالدين والرأى •

مســـألة :

والولى إذا كثر منه التخليط وسع وليه الوقوف عنه إذا ارتاب •

مســـألة :

••• [١] فى ظاهر الأمر حدثا يحتمل الباطل بنفسه فى ظاهر الأمر فى حكم الظاهر ويدرك البلوغ إليه بالبينة ، والفـــرق عندى فى وقوف

---

(١) فى الاصل بياض متروك •

الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف ، هو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أى وجه كان ، ووقوف السلامه كل وقوف يسع فى الدين كان بدين أو برأى أو سؤال أو غير سؤال ، فهذا هو الفرق عندى عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه •

ووقوف الشك الذى لا يسع هو عندى من المنكرات ، فمن بلغ إلى علم ذلك فى الشاك فهو مصيب فى البراءة منه ، ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برىء منه من المسلمين فقد أصاب ووسعه ذلك فى هذا كما وسعه الوقوف فى سائر المحدثين مع ولاية المتبرىء من المسلمين منه فافهم ذلك ، ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه •

ومن غيره :

إن سأل سائل فقال : كيف منازل الناس معك فى الولاية والبراءة ؟

فقل له : على ثلاثة ، ولى ، وعدو ، وآخر لا ولى ولا عدو •

فإن قال : صفهم لى •

فقل له : أما العدو منهم فكل من عرفه المسلمون بالجحود لله والإنكار أو بركوب الكبائر من أهل التوحيد والإقرار ، وما أشبه ذلك من الكبائر ، أو بالإصرار على الصغائر استخفافا منه لوعد الله ونقضا لما عاهد الله عليه •

وأما الولى منهم فكل من وافق المسلمين من أهل التوحيد والإقرار فى نحلتهم وكان فى حيز أهل دعوتهم وظهر منه الوفاء لله بكل ما كلفه إياه وبذ به إليه من العمل بما لزمه والانتهاء عما حرّمه الله عليه •

وأما الثالث الذى ليس بولى لهم ولا فى العداوة معهم كل من لم يعرف المسلمون قولا ولا عملا من أهل التوحيد والإقرار ، أمسكوا عنه وكانوا معه على سبيل الانتظار ، فإن علموا منه الوفاء لله فى الأعمال

التى لزمته فى الجملة ، أما إن سموه مؤمنا وتولوه على ذلك ، وإن علموا منه أعمال المنافقين سموه منافقا ، وبرءوا منه على ذلك .

فهذه منازل الناس فى الولاية والبراءة قد بينتها لك .

مسـألة :

قال هاشم ، قال بشير : إن أول من وضع للناس الشك ابن عمر .

مسـألة :

وذكرت يا أخى ما بلغك من نقض أهل بهلا من الوقوف وولاية من برىء ، فذلك يا أخى مالا خفاء به .

إن ولاية من برىء براءة ، والبراءة ممن تولى براءة ، فإن من وقف وتولى من تولى فهذا وقف الولاية . الذى رووه عن بشير الشيخ وهـو وقف غير مستعمل ، ولا معنى فيه من ازالة اليقين المشكل ، وترك الفرض الصحيح بما لم يصح ، وذلك أنهم قالوا عن بشير : إذا رأى الرجل من وليّه ما يكره فلا بأس أن يمسكْ عن ولايته .

وأما وقف الشك الذى لا يجوز عند المسلمين فهو ما قالته الشيعة : أن لا يتولى الأمر وقف مثل وقوفه ، وهـو وقوف الدين الذى لا وقف سؤال ، فنصّبوا الشـك دينا فيما لزمهـم من الحجـة ، وإن ادعوا غير ذلك .

وقد بيّن أصحابنا فى كتبهم السؤال ، ورووا عن أبى عبيـدة أنه قال : « الشكّ هالك ، والسائل معذور » ، وقد منع أصـحابنا من أهل المغرب الوقوف عن المحـرمين المبتـدعين ، وقد روى عن أبى رستم أنه كان يقول بالشريطة فسألت عن ذلك الفضل فقال : لم يعرف ذلك ، فإن كنتَ وجدته عند عبد الرحمن فهو الفقيه .

ووقوف السؤال هو الذى ذكره الربيع فى الفريضـــة ، وما قال فى المختلفين الذى يقول أحدهما هذا حلال جاء من عند الله ، وقال الآخـــر لا ، هذا حرام حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه • إن السامع يقف عنهما على التفسير لا على الجملة لأنه يبرأ من المخطىء ، وإن لم يعرفه بعينه ما لم يكن أحد المختلفين حجة عليه فى قوله ، ووقوف السؤال إنما هو كله فيما يسع جهـــله •

مســألة :

ومن جواب محمد بن الحسن إلى أبى القاسم عمر بن أبى القاسم ابن اليمـــــان :

وقلت : هل يجوز للمسلم أن يدين بالسؤال عن المحدثين الذين قد سلفوا وكانوا أئمة أهل جور ؟

وهل يجوز لنا أن نأمر أحدا من ضعفاء المسلمين أن يدين بالسؤال عن أحد من الأمراء والأئمة الذين جاروا فى حكمهم واعتدوا على رعيتهم ؟ وقلت : ما يلزمه إن ألزم الضعفاء أن يدينوا بالســؤال عن هؤلاء الذين وصفتهم لى ، وما هذه الصفة التى إذا صـــار اليها كان عليه الســؤال عنهـــــم ؟

فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يدين بالسؤال فيما يسعه جهله على أن ليس للعالم أن يحمل على الجاهل فيما يسعه جهله أن يعلم كعلمه أو أن يبرأ كبراءته ، فإذا فعل ذلك العالم فلا عذر له فى ذلك ، وقد قطعت حجته ، وكذلك ليس للجاهل أن يحمل على العالم بعد معرفته أن يرجع إلى منزلة جهله ، فإن فعل ذلك الجاهل فقد دحضت حجة الجاهل بهذا •

والجاهل بحرمة الحدث اذا ...[١] العالم فى شريعة اعتقاده فى دينه

مسـألة :

والوقوف على ثلاثة أوجه :

وقوف دين وهو وقوف السلامة للمسلمين بوقوفهم عمن لم يعرفوا منه ما تجب به الولاية وما تجب به البراءة فحال الجميع فى حال وقوف الدين حتى يعلم من كل واحـد بعينه ما تجب به البراءة أو الولاية من غير جهـل من الواقف بمـا تجب به الولاية ولا ما تجب به البراءة إلا موضع ما جهل من أعمال العالمين فهذا وقوف الدين .

ووقوف الشك إذا بلغته الحجة من ولاية ولى أو عداوة عدو فشك فى ذلك ووقف لموضـــع ضعفه وشك فيمن تولى الولى وفيمن برئ من العدو لموضع شكله وضعفه ولم يتول الأمر شك كشكه فهذا وقوف الشك .

ووقوف رأى وسؤال وهو أن يبلغه الحدث الذى تجب به البراءة ممن أحدثه ، ولا يقف على ما يجب به الحكم فى ذلك فيقف عن المحدث ويلتمس السؤال ولا يدين بالوقوف فى هذا الموضع ، وإنما يقف وقوف رأى وسؤال بما يلزمه من ذلك الحدث .

فهذا وأمثاله من وقوف الرأى والسؤال ، وربما يكون وقوف رأى بغير سؤال إذا كان لا يعرف صفة الحدث فيسأل عنه ، وهـذا يكون من وقوف الرأى ولا يلزمه فيه السـؤال ولا يدين أيضـا فى هـذا الوجه بالوقوف .

---

(١) هكذا فى الاصل بياض متروك ...

مسـألة :

قال بشير : إن للرجل أن يمسك عن الولاية إذا كان إمساكه لمعنى مثل المخافة •

قال أبو سعيد : إذا خاف تقلبه عن حاله •

مسـألة :

وكل من أحدث حدثا يستحق به البراءة ولم يعرف من علم منـه ذلك الحدث حكم الحدث فقد قيل : إن كان يبرأ منه بغير هذا الحـدث فهو على البراءة منه ولا يلزمه فى هذا الحـدث كلفة ، وهو سـالم من التعبد ببراءته منه ، وإن كان لا يبرأ منه بغيره ، ولا اختـلاف فى هـذا معنا ، إلا أنه لا يلزمه أن يحكم عليه فى هذا الحدث بتخطئة إذا كان ذلك الحدث مما يسعه جهله •

فإن كان هذا المحدث ممن لا يتولاه ولا يبرأ منه وهو واقف عنـه وقوف دين لأنه لا يعلم منه طاعة ولا معصية إذ هو جاهل بأمره • فقد قال من قال : إنه يكون على حالة من الوقوف ولا يلزمه فيه وقوف رأى ولا وقوف سؤال وهو على حاله حتى يصح معه حكم الحدث فيبرأ منـه وهو أبدا سالم ما لم يتوله بدين ، ولا سؤال عليه فى هذا •

وقال من قال : إن عليه السؤال عن حكم هذا الحدث لأنه قد علم من هذا الحدث ما لم يكن علمه منه من قبل ، وقد صار متعبدا فيه بمـا لم يكن قبل علمه بالحدث من تحريم الولاية له إلا بعد خـروجه منه ، ولو رأى منه ما يجب به الولاية وقد كان قبل ذلك سالما من هذا •

وكذلك صار متعبدا أنه متى علم حكم هذا الحدث وجب عليه البراءة منه وزال عنه براءة الشريطة فيه ووقوف الدين إلى براءة حكم الظاهر ،

فقد انتقل حكم هذا المحدث وإن جهله عن حال ما كان عليه من قبل ، ومن وقوف الدين ، وقد تعبده الله بالبراءة منه إلا أنه عـذره بجهل حـكم الحدث فلأجل هذه العلل قال من قال من أهل العلم إن على هذا العـالم بحدثه السؤال عما يلزمه فى حكم هذا الحدث ليخرج من حكم ما دخل فيه وحل فيه من هذه الفريضة التى هو متعبد بها إذا علم حكمها لئـلا يساوى فى وقوف فيه ... (١) بين من جهـل حاله وبين من عـلم حاله فيكونان سواء عنده فى وقوف الدين .

والقول الأول أكثر لأنه لا سؤال عليه ولا يلزمه ذلك للعذر المبسوط له فى الإجماع أنه يسـعه جهل ما دان بتحريمـه ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم إذا برءوا من راكبه .

وما وقع فيه الرأى فخارج من أصول الدين إلا أنه إنما هو عـلى أصول الدين مبنى .

ولا يجوز أن يحكم بأحكام الرأى فى موضع الدين ولا بأحكام الدين فى موضع الرأى ، ولا بأحكام الإجماع فى موضع أحكام الاختـلاف . وهذا مختلف الأحكام ، وإن كان الأصل يجمعه أنه كله من الحق ويرجع إلى الحق ولا مخرج له من الحق .

وأما إن كان المحدث وليا فقد قيل إنه ليس له أن يقف عن ولايتـه بدين لأن ذلك رجوع عن حال العلم الى الجهل لأنه تولاه بعلم ، وجبت ولايته عليه لحجة فهو على يقين من ثبوت ولايته عليه فلا يجوز له ترك ولايته بغير حجة وقد ثبتت عليه بحجة ، ويرجع إلى إهمال ذلك ويقف عنه بدين ويكون بمنزلة من هو جاهل بأمره ولم يعلم منه ما يستحق به الولاية ولا ما يستحق به العداوة ولا يرجع عما علم إلى حال الجهل ولأن وقوفه بدين عن وليه ترك لما تعبده الله به من ولايته ، بغير علم ولا حجة وترك لما تعبده الله به من ولاية الظاهر ، ورجوع إلى ولاية الشريطة ،

---

(١) فى الاصل بياض .

وترك العلم لما تعبده الله به فى المعصية الواقعة من وليه ، ولأنه إما أن يكون قد خرج من الولاية إلى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ ، وإما أن يكون على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة فى وليه والرجوع عن الإقامة ... (١) بجهله ، ولكن يجوز له أن يقف عنه برأى على اعتقاد ما يلزمه فى ذلك أو يتولاه برأى أو بشريطة البراءة منه .

وأما وقوف الدين عنه فلا يجوز ، ولابد أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر ، ولا يكون كمن جهل أمره فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ولا البراءة لأن هذا غير جاهل بأمره ، وقد علم منه ما يثبت عليه ولايته ثم أحدث حدثا جهل فيه ، فهو لابد إمَّا فى الولاية أو فى البراءة ، فلا يجوز له أن يقف عنه بدين إلا أن تزول عنه أحكام الحجة ، ويدخل فى حال الريب والتهمة والشبهة والإشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه ، لا من طريق جهل أحكام الأحداث التى أتاها ، ولا جهل فعله لقلة علم المتولى له ، وهذا خارج من جهل أحكام الأحداث والقول فيها .

وأما إذا لم يدخل فى حال الريب والتهمة فإنما يقف عنه برأى حتى يتبين له صواب ولايته فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه ، وهذا كله إنما هو فى الأحداث التى يسع من علمها جهل الحكم فيها. انظر فى جميع ما ذكرته ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل إن وقوف الدين إنما هو فى كل من جهل أمره فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ، أو ما يستحق به العداوة فهو حال وقوف الدين .

---

(١) فى الاصل بياض

مسـألة :

ومن علم منه ما يستحق به الولاية بالدين تولاه بالدين ، ومن علم منه ما يستحق به البراءة بالدين برئ منه بالدين ، ومن خفى أمره فلم يلعم منه ما يستحق ولاية الدين ولا براءة الدين وقف عنه بالدين •

وقـد قيل : إن الوقـوف بالدين والولاية بالدين والبراءة بالدين أضداد لا يجتمعن فى واحد ، ولا يجوز أن يحكم بأحـدهن فى موضـع أحدهن فمن ثبتت فيه ولاية الدين لم يجز أن يبرأ منه بالدين ولا يقف عنه بالدين ، ومن ثبت فيه براءة الدين لم يجز أن يتولاه بالدين ولايقف عنه بالدين ، ومن ثبت فيه وقوف الدين لم يجز أن يتولى بالدين ولا يبرأ منه بالدين ، وهذه أصول لا يجتمعن فى واحد •

مسـألة :

وإذا كان أحد واقفا عن أحد وقوف دين ثم علم منه ما يستحق به ولاية أو براءة فجهل ذلك فليس له أن يثبت على وقوف الدين ، إلا أنه قد استجاز بعض أهل العلم أن يثبت على وقـوف الدين على اعتقـاد شريطة الولاية فيه والبراءة منه إن كان وليا أو كان عدوًا •

وقال من قال : ليس له وإن جهل حـكم الولاية والبراءة فيـه أن يقف عنه وقوف الدين ولكن يجوز له أن يقف وقـوف الرأى حتى يلقى الحجـة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة •

مسـألة :

وقال أبو عبيدة : الشاك هالك ، والسائل معذور إذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم الضعيف ما بلغ به فعله وعلمه الفقهـاء فليس له أن يقف عنهم •

جواب أبى زياد وأبى جعفر إلى محمود بن نصر عن أبى عبيدة أنه قال : الشكاك هالك ، والسائل ليس بشاك •

وقال محبوب : والشاك هـو الذى لا يتولى أحـدا إلا من شك ووقف مثل ما شك هو ووقف لا يتولى أحدا برىء ولا أحدا تولى ، وهذا فى الدينونة من دان بالشك هلك عند المسلمين ، ومن لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما قال المسلمون فيما يسع جهله أنه إذا سأل المسلمين عما جهل علمه فلم يدر ما بلغ قول علمه فقال له المسلمون : إن هذا الفعل يكفر به من فعله فعليه علم ذلك من كتاب الله ، أو من قول الفقهاء أن يقول بقولهم ، فإن جهل ذلك فلم يعلمه وضعف أن يكفره فعليه أن يقول للمسلمين : أنتم أعلم منى وأبصرتم ما لم أبصر وعرفتم ما لم أعرف وعلمتم ما لم أعلم وقويتم وضعفت فى حكم الله ، وأنا سائل وقولى قول المسلمين • ودينى دينهم ، وإذا كان ذلك وسعوا له السؤال وتولوه بولايته إياهم •

مسـألة :

وقال هارون فى كتابه : إن الذنوب عنده ثلاثة فذنب يكفر به من ركبه • وذنب لا يدرى بكفر أهله أم لا ، فوقف عن أهله فيه فيقف عمن تولاه وعمن برىء منهم بدين وإن برىء منهم برأى فواسع ذلك إذا قال دينى دين المسلمين أبدا ، وإن قال له : أبو بكر وعمر أصحاب رسـول الله — صلى الله عليه وسلم — فله أن يقف عنهم حتى يعلم هو أنهم قد ضلوا أو يقول لهذلك النبى — صلى الله عيه وسم ، وبعضـهم يقول : جميع المسلمين حجة فأبى ذلك عليه فقهاء المسلمين فعليه أن يقبل منهم فإن لم يقبل فهو هالك • وقال : ذنب يعفو الله عنه ، فإن قال إن عليهـم فيه التوبة وبالتوبة يعفو الله عنهم فقد صدق وقال بقول المسـلمين • وإن قال انها مغفورة بلا توبة فقد كذب لأن الله يقول : (وتوبوا الى الله

جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (١) فعلى الخلق التوبة من كل صغيرة وكبيرة ، وليس كما يقول هارون فإنه ليس له سلف يوثق بهم ولا يؤخذ عنهم فان رمى به أحدا من المسلمين ليتبرأن بهم اتهـم ولم يقبل منـه ذلك عليهـم .

ومما زاده غير المؤلف : للكتاب والمضيف إليه من جواب الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وصل كتابك أخى وولدى وعزيزى أدام الله كلاءتك وحفظك وسلامتك ، ووقفت عليه ووليت وكتبت عن حال سلامه والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما .

وذكرت رحمك الله عن وقوف الشك عمن برىء منه المسلمون بحدث يثبت الإجماع بتحريمه ؟

قلت : هل للمتبرى من المحـدث أن يقف عمن وقف عـلى الشك ، فمعنى أنه قد قيل إن وقوف الشك لا يجـوز وانه لا يسـع وان الشـاك هالك إذا كان وقوفه ووقوف الشك .

وقلت : إن أجاز ذلك فعلى أى سبيل يجوز ذلك عنه ؟

فمعى أنه إذا وقف الواقف وقوف الشك وجبت البراءة منه .

وقد قيل : إن وقوف الشك أن يقف عن المحدث وعمن برىء منـه من علماء المسلمين برأى أو بدين أو عن أحد من ضعفاء المسلمين بدين فهذا من وقوف الشك الذى لا يسع فإذا بلغ العالم إلى علم الحكم على هذا الواقف فعليه بالبراءة وإن ضعف عن ذلك ولم يتوله بدين ولم يبرأ من العلماء إذا برءوا منه برأى ولا بدين ولا من أحد من ضعفاء المسلمين إذا برءوا منه فهو سالم إن شاء الله ، وذلك إذا كان الحدث مما يسـع

---

(١) جزء من الآية ٣١ من سورة « النور » .

جهله حتى يركبه أو يتولى راكبه ، أو يبرأ من العلماء إذا برءوا من راكبه ووقوف الشك لا يقع اسمه ولا معناه إلا على مالا يسع .

وأما فى المتلاعنين ونحوها من أهل الأحداث المشكلة المحتملة الحق والباطل فلا يكون ذلك وقوف الشك بل ذلك وقوف سلامة ، وتنزها عن الدخول فى القطع بحكم فى الولاية أو براءة بغير برهان لاشك فيه من المحدثين ولا أعلم أن أحدا قال فى المتلاعنين ببراءة فى القطع فيهما ولا فى أحدهما إلا على الاعتقاد فيهما من طريق الشريطة فى المحق منهما من المبطل ، ولا يكون الوقوف فى المحدث بعينه الذى يسع جهله وقوف الشك إلا أن يقف عن المحدث وعمن برىء منه من علماء المسلمين على حدثه بالحق برأى أو بدين أو من ضعيف منهم بدين أو براءة من أحد منهم بدين أو يكون الحدث مما لا يسع جهل علمه وما تقوم به الحجة من حكم العقل من أحداث المحدثين ، ولا يصح عندى فى المتلاعنين براءة سلامة إلا فى الشريطة ولا يشبه ذلك عندى اللذيْن اقتتلا حتى قتل كل واحد منهما صاحبه ولا يعلم أيهما مبطل على صاحبه لأن هذين قد أظهر كل واحد منهما حدثا فى ظاهر الأمر يحتمل الباطل بنفسه فى ظاهر الأمر فى حكم الظاهر ويدرك البلوغ إليه بالبينة ، والفرق عندى فى وقوف الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف وهو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أى وجه كان ، وقوف السلامة كل وقوف يسع فى الدين كان بدين أو برأى أو سؤال أو غير سؤال ، فهذا هو الفرق عند ى عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه .

ووقوف الشك الذى لا يسع هو عندى من المنكرات ، فمن بلغ إلى علم ذلك فى الشاك فهو مصيب فى البراءة منه ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برىء منه من المسلمين فقد وسعه ذلك فى هذا كله ، كما وسعه الوقوف فى سائر المحدثين مع ولاية المتبرىء من المسلمين منه فافهم ذلك ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه .

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مســألة :

ومن ســيرة أبى مورود : فما أشــكل من شىء عمــل به من مضى فالوقوف جائز ، ورد علمه إلى الله وإلى أولى العلم وليس بوقف المسلمين ولا يحملون على ذكر أحد بعينه وبنفسه والحق أحق أن يهتدى به من عمل به . والباطل باطل أهله أحق بما عملوا منه وأولى به .

وليس علينا دعاء إلى البراءة من مخطىء بعينه إلا أن يخالف فيــه مخالفة بنفسه بعذر له ليس فيه تصادق ويعرف كذب ما قال فيه ، فيقول فيه بغير الحق ويثبت ولايته على الباطل فيضــل ويضل بتــكلمه فيــه ، وينزل على تسميته بعينه وعذره بغير الحق وهو ما أمسك عن ذلك .

وقيل : قول المسلمين فى صفة العدل على الناس سالم ، سالم كذلك أمر من خلا مثل عثمان وعلى ومن دخل عليه خطأ فضل به ، فليس علينا نَصِفُ خطأه للناس ولا نكلفهم الإقرار بخطئهم لا يكونون مســلمين إلا بذلك ، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل فى أهل الخطأ والصواب .

مســألة :

عن أبى الحوارى : وإذا كان حدث يبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين ، فهــذا الذى جاءت به الآثار وقد فارق المسلمون الشكاك .

فإن قال قائل : ليس ينصب الشك دينا ، ووقوفنا وقوف مسألة .

قيل لهم : إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عمَّن تولاه ولا عمن برىء منه ، فإذا كان الوقوف عن المحــدث وعمن تولاه وعمن برىء منه فقد نصبتم الشك دينــا ، واتبعتم قــول

الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم فهذا الذى عرفنـا من آثار المسلمين فمن لم يقل بهذا القول الذى جاء عن المسلمين كان بمنزلة من خالفهم •

ونحن بأمتنا نقتدى وبالله نهتدى ولا نأبى عن قبول الحق عتوًّا ولا ينطق عن الهوى ولا يدين بالرأى غلوًّا ، ولا نتطاول على الصالحين علوًّا بل نكون لأمرهم طائعين ولقولهم سامعين ونقفوا آثارهم متبعين •

مسألة :

ومن الكتاب الذى ألفه نجاد بن موسى أن الوقوف على خمسة وجوه : وقوف الدين ، ووقوف الرأى ، ووقوف السؤال ، ووقوف الإشكال ، ووقوف الشك •

قال غيره : الوقوف أكثر من هذه الوجوه ، فأما وقوف الدين فإنه جُنّة وسلامة للمسلمين ، وجاز للعالم والجاهل والقوى والضعيف من المسلمين أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخلق من العالمين على شريطة ولاية المحقين والبراءة من المبطلين فى جملة الدين حتى يعلم من أحد ما تجب به عداوته أو ولايته •

قال غيره : أو يعلم من أحد حدثا مكفرا ويجهل الواقف حكم حدثه ، وكان ذلك فرضا واجبا على المسلمين •

وأما وقوف الرأى فهو الذى يخص الواحد من المسلمين فى الواحد بعينه ممن سقت له ولاية متقدمة من المسلمين ويسعه الإقامة على ذلك الوقوف بالرأى بغير دينونة بالسؤال عن ذلك المحدث الذى قد امتحن بولايته وعاين منه ما لزمه فيه حكم وقوف الرأى من غير أن تلزمه دينونة سؤال ، هذا على بعض القول •

وأما وقوف السؤال فهو كل ما اختلف فيـــه أهل الحق وتنازعـــوا حكمه حتى يؤدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا ويبرىء بعضـــهم من بعض ، عليه فالناشىء الضعيف الذى لم يعلم ما اختلفوا فيه ولم يعرف المصيب من المخطىء فالواجب عليه الوقوف عن جميعهم ، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم له الحجة بصحة الحكم عنه فيدين لله بعلم فهذا وقوف السؤال .

وأما وقوف الإشكال فهو مثـــل الوقـــوف عن المتلاعنين والمقتتلين والمتبرئين من بعضهما بعضا فإذا لم يعلم فى الأصـــل كيف حالتهم ولا المحق منهما من المبطل وغاب علم ذلك فهذا هو وقوف الإشكال .

قال غيره : إنما هذا إذا لم يعلم المبتدى منهم بالبراءة من صاحبه ، وأما إذا علم الحدث أو علم المبتدىء بالبراءة من صاحبه فإنه قد قيـــل فيه ما قيل والله أعلم .

وأما وقوف الشك فهو الذى لا يتولى أحـــدا إلا من شك أو وقف مثل شـــكه ووقوفه .

ومن الكتاب : إعلم أن وقوف الرأى أن ترى وليك يعمل عملا لم تعلم ما يبلغ به فأردت أن تسأل عنه فنسيت الفعل أو لم تذكر ، وهـــذا الموضع مما يلزمك فيه الوقوف وهو وقوف الرأى . هكذا وجدت انقضى .

مســـألة :

جواب من الحوارى بن عثمان إلى سعيد بن عبد الله :

سألت عن وقوف السؤال : كيف يكون ؟

وقلت : سمعنا أن وقوف الشك هو أن لا يتولى الأمر شك ووقف مثل شكه ووقوفه .

وسمعنا أن من وقف عمن تولى وتولى من تولى فقد تولى ، وإن وقف وتولى من برىء فقد برىء ، وإن وقف عمن تولى وعمن برىء •
قلت : فأخاف أن يكون هذا هو وقوف الشك •

قلت : فصف لى وقوف السؤال •

فأما عبد الله بن محمد فأحسب أنه قال : وقوف السؤال مثل الرجلين يتنازعان الأمر ، فيقول أحدهما : هذا حلال ، ويقول أحدهما هذا حرام فيسمعهما الرجل ، ولا يدرى ماذ لك لشىء فيقف عنهما ويسأل المسلمين أو كنحو هذا •

وأما محمد بن روح فقد قال فى هذا أو أكثره نقف على جوابه إن شاء الله •

وأما أنا فالذى عندى كنحو ما يوجد عن أبى عبد الله أنه قال : وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض ويقدم بعضهم إماما دون بعض ويختلفوا وتقع البراءة والفرقة بينهم •

فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله لأنه قد حدثت أحداث لم يعلق المحق فيها من المبطل ولا تجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا ، ويستحيل بعضهم دماء بعض ، وقد يكون الفريقان فى حال يضلان جميعا ، والإمساك عن أمرهم حتى يعلم • هكذا عن أبى عبد الله ، وأرجو أن هذا عندك ، وهذا عندى كنحو ما قال محمد بن روح أنه برأى يكون الوقوف برأى لا بدين والله أعلم بالصواب •

مســألة :

قلت : فهل يجوز أن يقف عن رجل قد كفر وهو يعلم كفره ، ويتولى

من برىء منه ، قال لا يجوز ذلك لعلمه بالحدث أنه كفر ، وإنما يجـوز ذلك إذا جهل الحدث ولم يدر كفر هو أم لا .

فله أن يقف عن الراكب ولا يقف عن المسلمين الذين يبرءون منـه على ذلك الحدث .

قال غيره : إذا ضاق عن البراءة وتولى المسلمين على براءتهـم من المحدث ما لم يعلم أن اسم الكفر يوجب البراءة التى دعا إليها فلا يضيق عليه ذلك ما تولى أهل العلم من المسلمين على براءتهم ممن برءوا منـه ومَن خالفهم فى الدين أو ولاية من تولوا وكان مسلما غير منازع لهـم فى الدين .

عن أبى الحسن البسيانى رحمه الله ورضـيه : من رأى من ركب معصية الله أو أحدث حدثا لم يدر ما هو مسـتحلا لذلك أو محـرما أو ما يبلغ به فاعله ولم يسمعه يدعى على الله فى شىء شـيئا فإنه يسـعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل وليا ، وإذا قامت عليه حجة إن ذلك الشىء حرام على من فعله فعليه البراءة منه وإن علم أن ذلك حرام ولم يعلم أن من ركب ذلك يبرأ منه وسـعه الوقوف إذا كان واقفا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صح معه فى ذلك ، فإن أفتاه مفتٍ بعد السؤال أو قامت عليه حجة بأن ذلك الشىء مكفرا لراكبه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة .

مسـألة :

وزعم هاشم بن غيلان أن الذى أدرك عليه المسلمين وحفظ عنهم أن الرجل إذا كان فى ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء يكرهها المسـلمون غير أنه إذا دعى أجاب وإذا عوتب رجع فما كان هكذا فهو من المسلمين وإذا رأوا منه التخليط مما لا يبلغ به كفرا كفّوا عنه ولم يتولوه ولـم

يبرءوا منه ، وإن تولاه رجل منهم من المسلمين أمروه بالكف عنه فقال : أو لستم تبرءون منه ؟

قالوا : لا ، فإن قال : فأنتم فى شك منـــه ، فإن تبرءوا منه برأت منـــــه ؟

فقالوا : لا نبرأ منه .

فقال : أنا إذن أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل فى ذلك ، وهو فى ولايتهم ما لم يتول من برءوا منه .

قال : وقال موسى : إذا تولى المســـلمون رجلا فبرىء هو منه أو برءوا ممن تولى فإنه يسلم بأن يقول : دينى فيه دين المسلمين وقـــولى فيه قول المسلمين .

الباب السادس

التشــــديد

فى الوقوف وفى الســـكون

[من غير الكتاب ، والمضاف اليه مما وجدته فى آثار المسلمين]

قال الله تعالى : (واذ أخــذ الله ميثاق الذين أوتو الكتاب لتبيننه للنـــاس ولا تكتمونه) (١) .

وقال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجاً) (٢) .

قيل : الله أعلم ، شاكا حيران ، وفى موضع آخر فى هــذه الآية ، قال : الإسلام فى صدور المسلمين ضوءُه أضوأ من الشمس والقمــر ، والنفاق المنزلة الأخرى صدره ضيق حرج لا يعرف حــلال الله حلالا ولا حرام الله حراما ، ولا وليا ولا عدواً ، وإذا قيل هــذه طاعة قال لا أدرى قد أعمى الله قلبه وليس عليه نور الإسلام .

ومن كتاب آخر : قال ابن مسعود قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ هذه الآية : (أفمن شرح الله صدره للاســلام فهو عــلى نور من ربه) (٣) فقلنا يا رسول الله : كيف يشرح الله صدره ؟

---

(١) جزء من الآية ١٨٧ من سورة « ال عمران » .
(٢) جزء من الآية ١٢٥ من سورة « الانعام » .
(٣) جزء من الآية ٢٢ من سورة « الزمر » .

فقال : « إذا دخل النور فى القلب انشرح وانفسح » •

فقلنا : وما علامه ذلك ؟

قال : « الإنابة إلى دار الخلود ، والتجافى عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزوله » •

وفى الرواية : إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يُظْهِر علمه •
وعن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« من كتم علما عنده أو أخذ عليه أجرا لقى الله يوم القيامة ملجما بلجام من نار » •

وقيل : لما قتل عثمان بن عفان واختلف الناس فيه شك عبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما ، فسئل على بن أبى طالب عنهم فقال: خذلوا الحق ، ولم ينصروا الباطل ، فهم كما قال القائل :

عليكم بواديكم من الذل فاشربوا
ونالوا إذا خفتم من النفل والشجر

فما أنتم بالمانعين حماهم
مقيما ولستم فى النفير إذا نفر

ومن كتاب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجل من المسلمين يتولى المسلمون رجلا أو برءوا منه ؟

قال بشير : إذا قال رجل : قولى فيه قول المسلمين ودينى دينهم فقد برىء وتولى إذا كان بتولاهم فقد تولى الذين تولوا وبرىء من الذين برءوا منه إذا تولاهم على ولاية من تولوا والبراءة ممن برءوا •

الباب السابع

فى

الرخصة فى السكوت

والوقوف

[من غير الكتاب والمضاف إليه مما وجدته فى بعض آثار المسلمين]

قال الله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) (1) .

ويروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب » .

ويروى عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أمانتهم ، وكانوا هكذا ، وشبك بين أنامله ، فالزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك العامة » .

ويروى عن بعض الحكماء أنه قال : « لئن يسألنى لِمَ لَمْ أقل أحب إلىّ من أن يسألنى لِمَ قلتَ » .

ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب رحمهما الله ، وأبى قحطان رحمهم الله ، فى ذكر الحديث بإزكى وفى استعمال المحدثين قبل توباتهم منه : « وفى هذه الأحداث يا أخى مخصوصات مشكلات علقة ،

---

(1) الآية ٣٦ من سورة « الاسراء » .

ذات شبهات ، منها ما يخرج فى الاجتهاد ، ومنها ما يخــرج فى الدين ، والمبين المفرق فيما بينهم عديم فى زمانك فيمـا أرى ، فإذا كـان بشـير يقول : إن المفرق فيما بينهما عديم فى ذلك الزمان الذى كان فيه مثـل بشير وعبد الله بن محبوب وأبى قحطان وأبى المؤثر وغـيرهم من أهل العلم والبصر فكيف لا يكون عديما فى هذا الزمان ، وقد كانوا لما وضح الأمر عندهم فى موسى بن موسى وراشـد بن النضر يوجد عنهم أنهـم قطعوا بالبراءة ، ولما أشكل الأمر عليهم فى عزان بن تميم الأحداث التى كانت فى أيامه وقفوا وأمسكوا . فكيف لا يقف غيرهم ممن هو أقل علما وأضعف بصيرة .

ومن جوابه أيضا : ففى فعل المسلمين عذر وسعة ، فهذا فى الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيـه وقـد علمتَ أن المشـكوك موقوف والاختلاف فى المشهور هو الداء العياء ، فإذا كان هذا قول بشير فكيف يكون غيره من أهل الضعف وقلة البصيرة .

مســألة :

قلت له : فإن الرجل يكون له عندى أصل ولاية ثم أرى منه ما أنكر وأكره ، ولا يكون فراق أترى لِىَ الكَفُّ عنه ؟

قال : نعـــم .

قلت : ورأيت منه بعد ذلك صلاحا ، أرجع إلى ولايته ؟

قال : نعـــم .

الباب الثامن

فى الســـؤال

وقال : إنما يجب السؤال ويكون فرضا فى موضعين :

١ ــ عند اختلاف الناس فى الدين فيؤدى (١) اختلافهم الى تخطئة بعضهم بعضا ، فعند ذلك يكون السؤال ليعلم (٢) المحق منهم فرضـــا ، وذلك بالكتاب لقول الله (تبارك وتعالى) :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٣) . ولم يصل أحد إلى الكون عندهم إلا بطلبهم والسؤال عنهم .

٢ ــ والموضع الآخر إذا وجب الفرض وحضر وقته فعليه السؤال عند حضور وقته ، فإن خشى فوت الوقت ولم يجد من يعـــبر له ، فعند ذلك يكون السؤال فرضا مثل الصلوات والصيام وأشباه ذلك ، وليس بفرض قبل حضور وقته .

مســألة :

وسألت أبا سعيد عما يلزم العبد السؤال فيه كيف يكون اعتقاده فى السؤال فيما جهل مما لا يسعه جهله ، أو يسعه جهله أو علمه فجهل الحــكم فيه ؟

---

(١) فى الاصل « مما يؤدى » ولا يتفق .
(٢) فى العبارة اضطراب ضبطناه .
(٣) الآية ١١٩ من سورة « التوبة » .

قال : أما اعتقاد السؤال فعلى العبد شريطة فى دينه الذى تعبَّده الله به أن يدين له بجميع ما لزمه فى دين الله مما تعبده الله به من قول وعمل ونيَّة . علم ذلك أو جهله ، وعليه فى اعتقاده هذا تحقيق ما علمه من دين الله الذى تعبده به وعلم ما بلغ إليه علمه بالحقيقة واليقين .

وليه أن يدين لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه عِلْمه من دين الله فى الحال الذى يلزمه علمه ، أو يلزمه العمل به ، فعلمه من قول وعلم ونيَّة . وعليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن جهله ما لزمه السؤال عنه فى دينه أن لا يرد حقا ولو جهله وأن لا يشك فى حجة قامت عليه علمها ، ولو جهل الحجة فهو هالك بترك قبول الحجة ، وهالك برد الحق ولو جهله ولم تقم عليه الحجة بعلمه فهذا أصل ما تعبده الله به من أمر السؤال فى أمر دينه .

فلما أن كان فى أصل دينه وأصل ما تعبده الله به أن يعلم ما ألزمه الله علمه وأن لا عذر له فى جهله بما يلزمه علمه ، وعلم الله منه أنه لا طاقة له بالعلم ولا إلى العلم إلا بعبارة من المعبرين أو بما تكون به الحجة بالعقل ، فإذا كان عاقلا بريئا من الآفات التى يزول بها عقله ، ووقع عقله على المعقولات وفرّق بعقله بينها فعليه أن يعلم بحجة العقل بلا عذر له فى ذلك ما عليه أن يعقله ولو لم يسمع بعبارة ذلك لأنه قد جعل الله له إلى ذلك السبيل ولم يكلفه الله فى ذلك فوق ما يطيق ، وذلك من عم خالقه من صفات خالقه التى لا تقوم فى عقله أن تكون صفات خالقه وصفات نفسه وصفات ما يرى من المخلوقات المحدثات مشتبهة فى ذلك ، وهذا مالا يجوز له من علم عقله إلا أن يعلم أنه محدث ، وجميع ما تقع عليه حواسه من المسموعات والمنظورات والمحسوسات والمدركات بالشم وغير ذلك من المعقولات التى تحيط به العقول ، فعليه أن يعلم أن كل معقول محيط به العقل فهو محدث وكل مسموع فهو محدث وكلما وقعت عليه الأبصار فهو محدث وكلما بلغت إليه الحواس فهو محدث ، وأن صفة المحدث فى ذلك كله بائنة عن صفات المحدثات وأن ذاته فى

جميع ذلك بائنة عن جميع الذات ، فهـذا مالا يسعه جهله ، وما تقـوم عليه به الحجة فى عقله .

وغير منفر فى السؤال عنه إذا كان صحيح العقل عاقلا لما وصفناه ، وكذلك ما سمع بذكره ، أو خطر بباله ، من جميع صفات خالقه فعليه علم ذلك بحقيقته لأنه هكذا تعبَّده الله به ، لأنه لو وسعه جهل ذلك فى شىء من علم صفات الله لوسعه ذلك فى علم الله كله حتى يسعه جهل ألا يعلم أن له إلها ، ولا أن له خالقا ، وهذا مالا يجوز فى العقول أبدا .

ومتى لزمه علم الله بعقله كذلك يلزمه علم صفات الله بعقـله التى لا يجوز أن يوصف بها غيره ، فيما هو مشبه بها فى صفته .

وقد يجوز من صفة الخلق أن يوصفوا بصفة الله ، لا على وجـه التشبيه لله بخلقه وذلك أنه قد يجوز أن يكون الرجل يوصف أنه قادر على ما قدر عليه وعالم بما علم به ، ومالك لما ملكه ، ولا يجوز أن يوصف الله بصفات خلقه التى لاتشبه صفاته لا يقال ولا يجوز فى العقول أن يقال إن الله مخلوق ولا إنه محدث ولا إنه عاجز ، ولا إنه يشـبه بشىء من صفات خلقه فى شىء من ذاته وإن كانوا يسمَّوْن بما جعله الله لهم بما يستدل به على صفتهم ، وهو مما جعله الله لهم ، وكل شىء من صفات الله فليس بشىء فى شىء غيره .

وأما علم دين الله الذى تعبده الله به فإذا كان متصـلا بالأرض التى قد قامت عليها وعلى أهلها شواهد الحجة بعبارة المعبرين لدين الله وحيث ما بلغت دعوة رسول الله فعليه أن يعلم مع علم خالقه أن رسوله الذى أرسله إلى خلقه هو صادق فى الرسالة التى جاء بها إلى خلقه وأنه رسول الله إلى خلقه ، وأن ما جاء به رسول الله من عند الله إلى خلق الله فهو حق كما جاء به وقاله من عند الله ، لا يسعه جهل هذا أن يشك فى رسول الله إلى أهل زمانه الذين قامت عليه حجة رسـول الله ذلك ، ولم ينقض من الله رسالة رسول يأتى ، فإن كان بلغه اسم الرسول صلى

الله عليه وسلم فى البقعة التى كان فيها فعليه باسمه ويؤمن به باسمه على ما قامت عليه به الحجة من أمره ، وإن كان فى بقعة لم تقم عليه فيها المعرفة باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولا عقل ذلك ولا سمع به من البلدان المنقطعة التى لم تبلغهم دعوة الرسل ، فعليه مع علمه بخالقه على ما وصفنا أن يعلم أن لخالقه طاعة يتعبد بها أهل طاعته وأن لهم على ذلك التعبد وتلك الطاعة ثوابا من الله على ما أطاعوه فيه .

وعليه أن يعلم أن من لم يطع الله فى دينه الذى تعبده به فإن له عقابا على معصية الله وعلى ثواب طاعته (١) .

وعليه أن يعلم أن ليس من صفة الله تبليغ علم ذلك الذى تعبَّد الله به عبادة إلى جميعهم إلا بصفوة منهم دون كافتهم يحتج به عليهم وكلفهم علم دين ما تعبدهم به ، ويكون حجة لهم وعليهم ، لأن من صفة الخالق والملك والسلطان ، وليس من صفته السلطنة والمملكة وأهل السلطان والملوك إذا أرادوا شيئا أن يكون ذلك عاما علمه جميع من أرادوا ذلك منه ، بل إنما يكون ذلك إلى خواص من أهل مملكتهم ، وأهل القربة منهم ، ولو كان ذلك لا يقوم لهم ولا يستقيم لهم إلا حتى يعلم ذلك منهم جميع أهل مملكتهم إذن لما قامت أبدا حجة ، ولا استقام لهم أبدا أمر ، ولله الأمثال الحسنى .

فعليه أن يعلم أن لخالقه رسولا إلى خلقه يدينه علما عقليا مع عدم العبارات التى يصح معه اسم الرسول الذى أرسله الله إلى أهل زمانه فعليه أن يؤمن به مُجْملا إذا لم يتصل به ما يصح معه اسمه ، فيؤمن به ، وعليه أن يصدق رسول خالقه ذلك . وأن يؤمن بما جاء به رسول خالقه إلى خلقه مما تعبد الله به خلقه ، وعليه فى هذا الموضع اعتقاد السؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال فى دين خالقه فى الشريعة التى أرسل بها رسوله إلى خالقه ، وعليه أن يخرج فى التماس معرفة ذلك إذا

(١) يقصد : « وثوابا على طاعته » .

وقع فى عقله وحسن فى عقله أنه يدرك علم ذلك من المعبرين له من غـير البقعة التى هو فيها وكان قادرا على الخروج منها إلى غيرها من انفتاح السبل له من بر أو بحر ، وكان قادرا على بلوغ البقعة التى حسن فى عقله ورجا أن يدرك عبارة ذلك الذى قد تعبده الله به من تلك البقعة ببلوغـه إليها بقدرة من قوة بدنه ، أو زاد وراحلة مع أمان الطريق مـع انفتاح سبلها ومع معرفته بدليلها وألا يحمل نفسه على هلكة فيها ، وأن يكون معه ما يتركه لمن يلزمه عوله ما يقوتهم ، ويأمن عليهم فى البقعـة التى يتركهم فيها من الآفات ، وأن مفارقته لهم مما لا يتخوف عليهم الآفات المهلـكات •

فإذا كان على هذا السبيل وعلى هذه الصفة فعليه أن يخرج بجهده وطاقته من حين قدرته فى التماس دين خالقه حتى يعرف ما يرضى خالقه منه بعينه فيرضيه به وحتى يعلم ما سخط خالقه فيدعه بعينه •

وعليه فى هذا الوقت أن يعتقد لخالقه رضاه فى جميع ما تعبـده من دينه وعليه أن يعتقد مفارقة جميع ما تعبده خالقه بمفارقته وتركـه

وعليه أن يعتقد العمل بما ألزمه خالقـه من دينه متى قدر عليـه بعلمه بعبارة المعبرين له أو بما حسن فى عقـله أنه من طاعة خالقه من المـكلفات •

وعليه الاعتقاد أنه إن كان هذا الحسن الذى قد حسن فى عقـله وعمل به مخالفا بما تعبده به خالقه من العمل بطاعته فهو دائن لله بالتوبة منه وتركه والرجوع عنه •

وعليه ترك ما حسن فى عقله تركه من القبيحات التى يستقبحها فى عقله أن يأتيها فى دين خالقه ولا يأتيها •

وعليه أن يعتقد أنه إن كان هذا الذى قبح فى عقله أن يأتيه فتركه كما قبح فى عقله أن يأتيه مع خالقه مما عليه أن يأتيه ويعمل به فعليه الرجوع عنه والعمل به .

وعليه أن يعتقد موافقة مرضاة خالقه فى جميع ما أمره فى دينه ونهاه .

وعليه أن يعلم أنه لا يبلغ إلى شىء من معرفة دين خالقه إلا بفضل خالقه ، فإذا كان على هذا فى قعوده أو مسيره فى طلب دين خالقه فهو سالم مسلم ، .. مستوجب لرضاة خالقه ما لم يدن بشىء من الضلالات أو يرتكب شيئا من المحرمات ، على تضييع ما وصفنا من الاعتقادات أو يقصر مجهوده أو قدرته على علم دين خالقه . تم وعرض ما قد وجدته .

مسألة :

[من الزيادة المضافة ، ومن تقييد أحمد بن محمد بن الحسن عن أبى سعيد] :

قلت له : لا يجب على أحد السؤال عن شىء ولا على أحد معرفة شىء ولا العمل به ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ويعرف معناه والمرا به .

قال : نعم .

وقال : إنه لا يكون عالما بالشىء حتى يعلم معناه والمراد به .

وقال : إن كل من لم يصل علمه إلى شىء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه مطرحا عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه لأنه لم يعقله وهو كالذاهب العقل ، وإن لم يعقل كل شىء كان مطروحا عنه كل شىء ، وإن علم وعقل شيئا دون شىء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون مالم يعقله بالعلم خاصة .

قيل له : لا يكون علمه والعمل أو اعتقاده والسؤال عنه حتى يعلمه؟

قال : نعـــــم •

قلت له : فقولهم فى الجملة إن عليه أن يعلمها أو عليه علمها ؟

قال : قد قالوا فى الجملة إن العالم لا يشــك فى علمه بعد علمــه وأن عليه أن يتمسك بعد العلم •

قلت له : فإذا علم كان عليه أن يعلم أن عليه أن يعلم ؟

قال : نعـــــم •

قلت له : فقولهم إن السائل معذور والشاك هالك ؟

قال : شاك فيما علم من الحق وهو يعلمه •

قيل له : ولا يجب عليه أن يسأل عن شىء لا يعلمه ؟

قال : عندى أن ليس عليه ذلك فيما قيل •

قلت له : فهذا الجاهل فى عافية ؟

قال : لا يسمى هذا جاهلا • وقال : هذا معاف • وقال : قولهــم نزلت بليته وكان معاف إلى أن نزلت بليته ، فبليته علمــه بالشىء فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد علمه [رجع الى كتاب بيان الشرع] •

مســألة :

عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وأسكنه فسيح جنته • من كتاب المبتدأ وليسه اللفظ كله •

إن سأل سائل عن رجل بالغ الحلم ما عليه مما كلفه الله من دينه؟

فأقول إن عليه فى أول أحوال التكليف أن يعــلم أن له خالقا خلقه

وأنه واحدا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأنه ليس بذى صـــفة من صفات المخلوقين ، وأنه قديم وما سواه محدث •

فإن قال : فما دليله على أن له خالقا خلقه ومحدثا أحدثه ؟

قيل له : دليله على ذلك ما يرى من عجائب خلقه فى نفسه وفى خلق أرضه وسمائه وليله ونهار وغير ذلك من خلقه •

فإن قال : فما يدله على أن لذلك صانعا صنعه ؟

قيل له : إذا لم يشاهد الصنعة لا تكون إلا من صانع ، والصـــورة لا تكون إلا من مصور وجب أن يعلم أن خالقا خلقه وصانعا صنعه ليس كمثله شيء •

فان قال : فما دليله على أن خالقه وصانعه ليس كمثله شيء ؟

قيل له : الدليل على ذلك ما يعلمه أن الفعل لا يشبه فاعله والصنعة لا تشبه صانعها •

فإن قال : فما يلزمه بعد معرفته بالله وتوحيده ؟

قيل له : يلزمه الكف عما قبح فى عقله ، ما لم يأته عن الله خـــبرا إباحة شيء مما قـُبح فى عقله •

وعليه التصديق بالنبى صلى الله عليه وسلم وبِجـُملة ما جاء به عن الله عند مشاهدته للأعلام التى دلت على صحة نبوته أو نقلت بالأخبار إليـــــه •

فإن قال : فما الذى يلزم من الفرائض ؟

قيل له : اذا سمع قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم •• ﴾ (١) الآية ، وكذلك غيرها من

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة « المائدة » .

الآيات التى خاطب الله بالفرائض فيها فقد تقوم عليه الحجة بذلك ممن يخبره من الناس بالمعنى من هذا الخطاب .

فإن قال : فيلزمه التكليف للفرض بنفس هذا الخطاب ولا علم له بذلك ؟

قيل له : بل عليه أن يرجع فى تفسير ذلك إلى الفقهاء .

فإن قال : أفكل المقرين [المعبرين] (١) حجة عليه بذلك ؟

قيل له : بل يلزمه أن لا يأخذ تفسير ما تعبده الله به من المتهمين فى دين الله ، والمتهاونين فى أمر الله فى أداء فرائضه واجتناب محارمه ، وأن لا يأخذ ذلك إلا من أهل الستر والعفاف والعلم فيما تعبده الله به لان الله يقول : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ...) (٢) الآية .

فإن قال : فإذا وجد هذا المكلف إذن هذه الفرائض أهل العلم مختلفين فى تفسير شىء مما جاء من عند الله ، وقع بينهم فى تفسير شىء مما جاء من عند الله ، وكل فرقة تخطىء الأخرى ؟

قيل له : عليه أن يستدل به ويجتهد فى طلب المحق من المبطل وفى حكم ما اختلفوا فيه ، فإذا اجتهد فى ذلك لله ، وناصح نفسه فى الطلب فلابد أن يهجم على بغيته وحاجته ، لأن الله لا يتعبد أحدا بشىء ويكلفه القيام بفعله ثم يعدمه الدليل عليه لأن الحكيم إذا أمر بأمر فلا بد أن يمكن المأمور من إصابة الدليل عليه ليقطع عذره فإذا اجتهد المأمور فى طلب إصابة الحق فلا بدَّ له أن يظفر به .

---

(١) فى نسخة اخرى .
(٢) جزء من الآية ١٤٣ من سورة « البقرة » .

فإن قال : أرأيت إن تولاهم وشهد لهم بالعدالة على ما كانوا عنده قبل ذلك مع اختلافهم ؟

قيل له : لا يجوز له ذلك لأنه قد جمع بين الأضداد ، وقد قال الله (تعالى) : (أم نجعل المتقين كالفجار) (١) .

فإن قال : فكل حادث بينهم هذا حكمه ؟

قيل له : الحوادث على ضربين ، فضرب منها يكفر به فاعله ويجمع المسلمون على البراءة منه وتكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم .

والضرب الآخر هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطىء بعضهم بعضا فهذا فرق ما بين الحوادث التى لا يكون الحق فيها إلا فى واحد .

فإن قال : فما الواجب على الضعيف الذى لم يعلم الحكم فيما اختلفوا فيه ولم يعلم المصيب منهم من المخطىء ؟

قيل له : عليه أن يقف عنهم لجهله بالمخطىء من المصيب منهم ، وعليه السؤال عنهم فيهم وعن حكم ما اختلفوا فيه .

فإن قال : لم أوجبت عليه السؤال فى ذلك ؟

قيل له : إن الله افترض عليه فرائض ألزمه أداءها ولا يصل إلى علمها إلا بسؤال أهل العلم ، فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين لأن الله (تعالى) قال : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٢) . فعليه طلبهم ليسألهم .

---

(١) جزء من الآية ٢٨ من سورة « ص » .
(٢) جزء من الآية ٤٣ من سورة « النحل » .

فإن قال : فخبرونى عمن نشأ بعد عصرهم ؟

قيل له : الناشىء إذا لم يكن فى عصر أهل الأحداث إن وجد الناس مجتمعين على حكم واحد فى ذلك الحدث ، فإجماعهم حجة لهم وعليه التسليم لهم والموافقة لهم ، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال عما اختلفوا فيه كما قلنا .

فإن قال : ولم قلتم إن عليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث وله أن يقلدهم فى ذلك ؟

قيل له : لما كان المخبرون له أهل العدل والعلم وجب أن يقلدهم فيما حكموا به إذا كان متبعا غير عالم .

فإن قال : فلم أجزتم له أن يقلدهم ، وقد نهيتم عن التقليد فى الدين ؟

قيل له : التقليد على وجهين :

أحدهما : لا يجوز وهو ما يكون الحق فيه فى واحد من أقاويل المختلفين لأن الله إذا تعبد بذلك أو بشىء منه نصب الأدلة عليه .

والوجه الآخر : وهو ما لم ينص الله عليه فى ظاهره حكما يدل عليه ، ولم ينصب عليه دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة ، ورد حكمه إلى العلماء ليجتهدوا فى طلب حكمه نحو الأروش ومتعة المطلقة على زوجها إذا طلقها قبل أن يدخل بها ولم يكن فرض لها صداقا ونحو ذلك ، فهذا ما يجوز فيه التقليد ، ويرجع فيه إلى قول العلم لعدم النص عليه ، والدليل على حكمه .

فإن قال : فما كان حكم الاختلاف الذى كان بين أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — ؟

قيل له : الاختلاف الذى كان بينهم كان على ما ذكرنا ، وذلك أنهم اختلفوا فى أشياء فمنهم من قتل بعضهم بعضا عليه ، وبرىء بعضهم من بعض فعلمنا أنهم لا يكونوا جميعا محقين • والوجه الآخر من الاختلاف نحو اختلافهم فى المشتركة ، ونفقة المطلقة ثلاثا ، والكلالة ، ونحو هـذا لم يبرأ بعضهم من بعض على اختلافهم فيه ، ولا خطّأ بعضهم بعضا عليه ، بل كانوا يدينون بولاية بعضهم بعضا عليه فعلمنا أن الاختلاف على ضربين :

أحدهما : الحق فيه واحد ، والآخر الحق فيه فى اختلاف المختلفين من أهل العلم والعدل •

فإن قال : لم قلتم : إن له أن يقلد أهل هذه الفرقة دون غيرها ؟

قيل له : إن الله تبارك وتعالى لما جعل الحق فى أمة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله (تعالى) : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ••) (١) • الآية • وقول النبى — صلى الله عليه وسلم — « أمتى لا تجتمع على خطأ » فأمّنَنَا الله ورسوله أن لا يكون الحق خارجا من أيديهم جميعا ثم وجدنا فيهم السراق والزناة ونحو هؤلاء فعلمنا أن الحق فى يد البعض دون الكل ، وإذا كان الحق لا يخرج عنهم ، وكانوا مع ذلك مختلفين وطلب هذا المسترشد للصواب فلا بد إذا طلب واستدل عليها أن يعرفها فإذا وجدها وجب عليه أن لا يقلدها فيما كان طريقه طريق السمع من نقل الأخبار وتفسيرها والحكم بها على أهلها إذا كانوا هم الحجة له وعليه •

فإن قال : فإذا عرف أهل الحق ونشأ فيهم وربا بينهم وعلم أنهم محقون دون من خالفهم من فرق الأمة ثم سمع بأحداث بينهم كانت

---

(١) جزء من الاية ١٤٣ من سورة « البقرة » .

تقدمت قبل أيامه ومنشاه ، هل عليه أن يسأل عن ذلك حتى يعرف الحكم فيـــــه ؟

قيل له : قد قلنا لك فيما تقدم من كتابنا أنه إن وجدهم مجتمعين على حكم ذلك فعليه التسليم لهم والرضا بقــولهم إذا كــان الحق فى أيديهم ، وهم الحجة . وإن وجدهم مختلفين فى حكم الحادث وكل فرقه تدّعى أنها محقـّة دون الأخرى كان عليه النظر والطلب لأنه لا يجوز أن يكونوا كلهم محقين ، ولما دل الدليل عــلى أن أحدهــم مصيب وجب أن بكون مَن خالفهم مخطئاً .

فإن قال : فإذا عرف حكم الحادث وجهل أسماء المحدثين هل عليــه معرفة المحدثين بأسمائهم ؟

قيل : ليس عليه ذلك إذا دان بالبراءة من أهلها .

فإن قال : فإن أراد معرفة أحد من هؤلاء بأسمائهم ليوقع البراءة عليهم بعينه ليزداد علما فيهم ؟

قيل له : هو فى هذه أفضل .

فإن قال : فى ماذا يعلمهم ؟

قيل له : علم ذلك يقع من وجوه أحدهما المعاينــة للحــدث ، فإدا عاين الحدث وجهل حكمه استفتى فيه عالما ، فإذا أفتاه فيه حكم به لله عليه ، لأن العلماء هم المبينون عن الله وجوه حمل المفروض على عباده لأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

ووجه آخر : أن يقرأ المحدث بذنب يكفره فيبرأ منــه عــلى ذلك إلا أن يجهل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم ولا يصونه على ذلك فحينئذ يكون سالما إلى أن يلقى الحجة ، والحجة هــو الفقيــة الذى يفسر له ذلـــــك .

ووجه آخر : أن يشهد على المحدث للفعل المكفر شاهدا عدل ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، بأن زيدا فعل كذا وكذا والمسلمون يبرءون منه على ذلك ، أو يقولان نحن نبرأ منه على ذلك لأن شهادتهما عليه بذلك الفعل قد أوجبت براءتهما منه ٠

ووجه آخر من البراءة : هو أن يشهر الفعل شهرة لا يدفعها أحد إلا إن كان معلوما خطؤه ٠

مسألة :

معروض على أبى المؤثر : وكل حق من حقوق الله لزم الأمة العمل به فعدلوا فيه أو جاروا ، كان على العلماء من الرعية إذا عرفوا عدل ما عملوا به أن يقبلوه ويبينوه ، فإن عرفوا جوده وخطأه أن ينبذوه وينفقوه ، فإن علموا ما عليهم فيه فتركوا القول فيه بالعدل كانوا فى التقية مظهرين الرضا لمن يجوز معه خلاق الحق ويكون هو على خطأ فى دينه ومنزله كفر ، ومن رد على المسلمين عدل ما قالوا فى كتاب الله أو سنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — لعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال كافر لأنه لا عذر لمن رد ما جاء من عند الله من الحق ولا علم بخطأ ولا عمد يدين به ٠

ومن أحدث حدثا فى عمل بمعصية أو بترك طاعة مفترضة فقد نزل منزلة أوجب الله عليه البراءة بها عند أهل العلم بكتب الله وسنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — بما أوجب الله من النعمة فى الدنيا والآخرة وأوجب من الوعيد له فى كتاب الله وسنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من الحق ولا الخلاف عليهم بإقدام على ولاية من برءوا منه ولا البراءة ممن تولوه فإن فعلوا ضلوا وكفروا ولكن عليهم التسليم لهم بعدل ما دانوا به والولاية لهم ٠

مسـألة :

ومن جواب أبى داود حبيب بن حفص بن حاجب إلى محبـوب بن الرحيل فأذكرك الله وما رويت عن إخوانك الكرام أكرمهم الله فى الآخرة وجمع بيننا وبينهم فقد علمت أنهم إنما دانوا بدين نبيهم وهو طاعة الله والإقرار له بالسمع والطاعة حتى لا يخالف اللـه ، ومن خالف الله فى قوله يقول به عليه خلافا لما شرع فى دينه أو ما جاء فى سنة نبيه محمـد صلى الله عليه وسلم فهو ضال يبرءون منـه وكذلك من عمل عمـلا من معصية الله فى شىء من الأمور فأقام عليه ولم يتب إلى الله منه ، وهـو معروف أنه لله معصية منسوبة فى كتابه أو فى سنة نبيه أو عند فقهـاء المسلمين مجتمع رأيهم فيها ، فمن عمل بها وأقام عليها ولم يدن بالتوبة منها فنحن منه براء إذا دان بالتوبة ، وهو غير نازع ولا نادم ولا راجع فبئس الحال حاله عند المسلمين وإن دان بالتوبة ، وقد علمت أن أشياخك قالوا لمن وصفت إن التوبة تكون بالدينونة دون الشرك أنه قد أخطأ وقد علمت قول أبى عبيدة رحمه الله حين سئل عن المصير فقال : هـو الذى لا يتوب ولا يندم ولا ينزع .

وقد يصيب الناس الذنوب التى عند المسلمين عظيمة ، وأخذوا من قول خيارهم من الفقهاء مما أفتوا به وعلمـوه من التبيين وحـذروه من الشبهات التى يكون فيها ينزل بالناس فى صلواتهم وزكواتهم وحجهـم وفروجهم وما يبلغون به فى دينهم وفى أموالهـم وأحـكامهم ، فـكان فقهاؤك يتناولون المخالف للمسلمين فى ذلك المعروف المجتمع عليه من قول فقهائهـم .

فإذا عرفت ذلك واطمأننت إليه فقد علمت أنك إن شاء الله تعرف هذا ، وتقول به ، فاتق الله فى دينك واحمل أولياءك ومن نصحت له فى الله على الحق فلا تمكن لهم فى خلاف ما كان عليه أشياخك فقـد علمت تعظيمك لهم واتباعك لقولهم وعيبك على من خالفهم ، وإنما كتبت إليك

بهذا لتعلم حال الناس ومن بقى منهم وما استحقوا به مما كان يفعلـــه أفاضلهم ويدينون به •

فاتق الله فى ذلك ، وأقر الناس عليه ، ولا تدعن شـــيئا من الحق الذى لا يسع تركه ، ويكون ترك أهله عليه ضلالا فقد علمت شانيك لبعض الناس عليه ، فأنزل الناس فى الحق سواء ، رضى الله عنك •

وقد قدم عليك إخوانك فأبلغ فى النصيحة لهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا ، وسائلهم عن كل ما هم فيه مما يعملون به مما قدرت ، فمـــا وافق قول أسلافك فاقبله ، وما خالف قولهم فاتق الله ولا تدعنّ أحدا على خلافهم فى دينهم وهو يدعى ويدعى به أنه وليهم ، ومن تولى من لا تحل له ولايته بدين ضـــل ، عالما أو جاهلا إذا دان بولاية من لا تسع ولايتـــــــه •

مســألة :

وسألت محبوبا عن رجلين وقع بينهما اختلافا فى مسألة وتنازعا حتى برىء كل واحد منهما من صاحبه ، ومعهما رجل ممن كان يتولاهما فلم يدر من المصيب منهما ومن المخطىء ، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه ثم برىء الآخر منه حيث برىء منه الأول ؟

قال : إذا عرف المصيب منهما تولاه وبرىء من الآخر وإن لم يعرف وقف عنهما حتى يسأل المسلمين •

وقال غيره : يستتَيب الآخر فإن لم يتب وأصر عـــلى فعـــله فعلبه حينئذ يبرأ منه بعد ذلك ببيان وأمر صحيح واضح •

مسـألة :

وقال هاشم بن غيلان : كان أشياخنا يعلموننا إذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعضهم ويحرم بعض أو فى ولاية أو فى براءة فتولى بعض وتبرأ بعض فقف عن الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام ، وتبين لك الولاية أو الفراق ، وقل عند ذلك قولى فى هذا الأمر ودينى دين المسلمين فيما اجتمع رأى المسلمين فأنا منهم ولا تجعل عجلة خرق (١) حتى يتبين لك الحق فتتولى على بصر وتبرأ على بصر وتـحـِل بعلم وتحرّم بعلم ، وقل أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات •

فإذا اختلف الناس فكن عند أهل الصدق أفاضل المسـلمين من أهل العلم بالله وكتابه وسنة رسوله فإنك توفق إن شاء الله وعـلى ذلك مضى أوائل المسلمين وكان هذا قولهم نسأل الله التوفيق لما يشاء ويجب ويرضى، حدثنا بهذا الفضل بن الحوارى عن سعيد بن محب عن هاشم بن غيلان •

مسـألة :

قال محبوب : جاء رجل من أهل خراسان الى الربيـع فقال : يا أبا عمر ، وهل يأتى على المسلم حال يوقف عنه فيها ؟

قال : نعـــم

قال : فبين ذلك •

قال ما قلت يا أخا خراسان فى رجلين من أهل ولايتك تكلمنا فى مسألة من الفرائض فاختلفا ، فقال أحدهما القول قولى وقال آخر القول قولى

---

(١) الخرق : الجهل والحمق •

فتشاجرا فبرىء كل واحد منهمامن صاحبه وأنت لا تدرى ما اختلفا فيه ولاما قول المسلمين فيه .

قال : فما تقول يا عمرو ؟

قال : لك أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين عن مسألتهما فأيهما كان الظالم يرتب منه إلا أن يتوب .

الباب التاسع

فى السؤال

عمن يتولى ويبرأ منه

وغير ذلك

سألت أبا سعيد عن الرجل ، هل له أن يسأل عمن يتولى من الأحياء من تؤخذ عنه الولاية بالرفيعة ، وهل ذلك له حسن ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك الفضل ومعرفة الصالحين ليتقوى بهم على طاعة الله فى أمر دينه ويواليهم لله ابتغاء مرضاته ولم يدن بذلك فعندى أن ذلك حسن اذا وافق العدل فى ذلك .

قلت له : وكذلك له أن يسأل عمن يبرأ منه من الأحياء والأموات من الأئمة والمحدثين أم ليس له ذلك ؟

قال : إذا صدقت نيته فى سؤاله للخروج من شبهة الناس وفسادهم والبلوغ الى معرفة المحق من المبطل وكان جاهلا بذلك ولم يرد بذلك هتك السنن ولا تجسيس العورة ولا شهوة لذلك فى أحد إلا البلوغ الى العدل للخروج فى ذلك من الشبهة كان هذا عندى بابا من الفضل .

قلت له : وكذلك هل له ذلك فى كل شخص من بنى آدم من الرعايا اذا كانت هذه نيته أم ذلك خاص فى أئمة الجور دون الرعايا ؟

قال : فإذا كانت نيته هذه التى وصفت لك كان له عندى ما ذكرت

لك من جميع ما سألت عنه ما لم يوافق فى سؤاله أو فى نيتـــه أو فى براءته محجورا بجهل أو بعلم بدين أو برأى بخطأ أو بعمد •

مســألة :

وعن رجل اعتقد لرجل الولاية فسأل عنه أنتولى فلانا ؟

قلت : هل يسعه أن يكتم ولايته اذا لم يتق فى ذلك تقية •

قال : معى أنه لا يسعه كتمان ذلك ويعجبنى ذلك إلا أن يكون يخشى من السائل له أن يتولاه بولايته وخاف على السائل أن لا تسعه الولاية له أن يتولى بولايته ، وخاف على السائل أن لا تســعه الولاية له بولايتــه لضعفته وأن لا تكون ولايته حجة للسائل فستر عنه ذلك خــوف هــلاكه مناصحة لله أو على غير هذا من الوجوه التى يريد بها المناصحة فأرجو أن يســـــعه •

مســألة :

وكذلك ما لم تقم عليه الحجة بشىء من تفسير الجملة أو من توحيد الله وصفاته بما يذكر معه أو يخطر ببــاله أو يعرف معنــاه ، والمراد به فيجهل ذلك أو شيئا منه فهو سالم أبدا وليس عليه فى مثل هذا سؤال أبدا على الأبد معنا لأنه ليس له غاية وإنما عليه السؤال فى الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله أو دين خالقه أو دين محــدثه على ما تؤدى اليــه شواهد معرفة الله وصفاته بأى ذلك عقل عن الله معــرفته كان ذلك كافيا له عن سوى ذلك من أسمائه وصفاته ما لم تقم عليه حجة شىء من ذلك بعينــــه •

ومن الكتاب : وكذلك ما اعتقد مع العمل من الأعمال اللازمة أو القول اللازم أو النيات اللازمة له فى رضا الله أو قصد الى عبادة الله أو الى

طاعة الله أو الى ما ألزمه الله أو فى رضا الله أو فى رضا خالقه أو فى رضا محدثه أو فى عبادته ، فما اعتقد من هذه الأشياء فهو كاف له .

ومن الكتاب : وقد ألزمناه فى الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه او عبادة خالقه أو دين خالقه بأى شىء من الأشياء التى يستدل به مما قدمه الله اليه وأقام عليه الحجة من معرفته ومعرفة عبادته فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه فيما قد عقله اهتدى الى ذلك وأنه لا يستطيع ولا يصل الى رضا خالقه أو عبادة خالقه الا أن يطلب ذلك من غيره ممن هو مثله من المتعبدين ممن يدرك عقله فيما هدى اليه أنه يدرك خالقه ممن جهل منه من عند من هو مثله أو يدرك معرفته منه على ما يهتدى اليه .

ومن الكتاب : ولا يلزمه السؤال عن شىء قبل أن تنزل به بليته، لأنه كيف يلزم السؤال عن شىء بعينه لا يعرفه ولا يعقله هذا مالا يطاق .

مسألة :

واذا بلغه خبر الجملة فعليه معرفتها ولا يسعه الشك فيها ولا يلزمه السؤال عنها ولا ينفعه لأن عليه علمها قد قامت عليه الحجة بها أو تقطع عذره بها ، وإنما يلزمه السؤال فى الاعتقاد فى الجملة عن جميع اللازم أو عن شىء من المخصوصات التى اذا نزلت البلية بها ما لم تقم بها على المبتلى الحجة من شواهد عقله وكان سالما بترك ذلك أو بفعله اذا كان معتقدا للسؤال عنه ، واذا لم يعتقد السؤال عنه هلك . فهذا هو موضع لازم ومنفعة اعتقاد السؤال .

وأما ما كان من الاشياء التى اذا نزلت البلية بها قامت عليه الحجة بها من عقله ، فان جهلها هلك سأل أو لم يسأل ولا ينفعه السؤال عنها ولا يلزمه السؤال عنها لان الزامنا سؤال لا معنى له ، وانما يلزمه اذا وقع النفع وكان نافعا له وكان تركه ضارا له .

كذلك كل شيء من طاعة الله كان لا يضره تركها وينفعه العمل بهـا أن لو عمل بها فليس يجوز لنا أن نلزمه العمل بما لا يلزمه ، وإن كـان ينفعه اذا فعله وبلغ اليـه •

كذلك كل سؤال لا يلزمه فلا يجوز لنا أن نلزمه اياه ولو كـان اذا سئل عنه نفعه وبلغ به الى منازل السلامة عند منازل البلية ، ولكنا نأمره بذلك ونحثه عليه لأنا اذا ألزمناه ذلك فقد ألزمناه غير اللازم ، واذا ألزمناه غير اللازم فهو عندنا بمنزلة من حططنا عنه اللازم ، ولا فرق بين ذلك ، ومن ألزم أحدا غير اللازم أو حط عنه شيئا من اللازم فهو بذلك ظالم ثم جاهل لذلك أو عالم لا عذر له فى ذلك عند الله تبارك وتعالى ولا فى دينه عند أهل العـلم •

مسـألة : [من الزيادة المضافة]

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله :

وقلت : وما أصلح فى الاسلام الكلام والمناظرة للمعارضين فى هذه الاحداث أو الاغضاء عن ذلك والسكوت ؟

فمعى أن كلا مخصوص فى هذا بما يخصه من المحنة ، فاذا كان من الكلام ما يرجى نفعه ويخاف الضرر فى تركه كان الكلام أولى ، واذا كان الكلام يخاف ضرره فى مخصوص من الأمور أو معمـوم فالوجـه تركه واللازم السكوت عنه ، وان كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت أولى لأن الاشتغال فى غير معنى اشتغال عن معنى • وسكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك ولو كنت مصيبا • وقد قيل من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقا فيخرج ذلك عندى اذا لم يرج فى ذلك تقع أكثر مما يخاف فيه الضرر •

قلت : وهل أرى ترك هذه الأحداث والقول فيها وفى أهلها المختلفين فيها وأن يرجع الى جملة الاسلام مع ولاية محبوب فمن دونه الى عزان

ابن الصقر وتثبت وتصح الموافقة للداخل فى الاسلام وتثبت ولايته اذا أقر بذلك ؟

فان لم يرج فى ذكر هذه الأحداث نفع وخيف منه الضرر فتركهــا عندى أولى . وان رجا فى ذلك نفع فلا يدع ما به النفع ان شــاء الله ، وأما ولاية محبوب فمن دونه الى عزان بن الصقر فاذا لم يدخل عليه ريب فى أمر من أسباب هذه الأحداث والمتدينين بها ، فأرجو أن يجزىء ذلك اذا حضر وقتها .

[رجع الى كتاب بيان الشرع] .

مســألة :

وجدت فى أثر وعن صــفة الســلف من أهل الولاية والبراءة كيف هـــم ؟

قال : هم الذين مضوا واجتمع المســلمون على ولاية الولى منهــم وعداوة العدو منهم من أول الصحابة الى آخر العلماء بعمان وآخــرهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، والشيخ أبو الحسن عــلى ابن محمد البسيانى . انظر فى هذا الأثر .

مســألة :

عن أبى على : وقد جاءنا كتاب من أشياخ صحار وكتاب من الشراه أجر فيه أعناب فيما بينهم وشىء كرهناه لهم ولا يبلغ فيه براءة ولا فراق ولا عظيم من الأمر والدرك فيه قريب ، فأهل الفضل منكم الذين يسعون فى الألفة والصلاح فاذا جاءكم كتابنا فاجتمعوا رحمكم الله فليســتغفر بعضكم لبعضكم واستمســكوا بشرعة الله ودينه وما حــدث بينكم من

التنازع فقولوا ديننا فيه دين المسلمين ورأينا فيه رأيهم وحكمه الى الله ثم ارتضوا به •

وقد قال الله (تبارك وتعالى) : (وقل لعبادى يقــولوا التى هى أحسن ، ان الشيطان ينزغ بينهم ، ان الشــيطان كان للانســان عــدوا مبينـــا) [1] •

وقال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) [2] •

هذه وصية الله فالزموها يكن الله معكم ويكفيكم ما أهمكم •

---

(١) الآية ٥٣ من سورة « الاسراء » .

(٢) جزء من الاية (١٠٣) من سورة « آل عمران » .

الباب العاشر

فى أسماء الدور وأحكامها

[من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه]

مما وجدته بخط مؤلف الكتاب ، الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان أن الاسماء التى تثبت لها وتنقل بها ما تجرى من الاحكام على أهلها فلزومها اياها فانها أسماء عامة لجملة من فيها ولنحلتهم المدان بها التى لا يجوز معها الا اظهار التصويب لها والرضا بها من الساكن فيها والداخل اليها دون أن يكون معتصما بذمة فيها أو بأمان من أهلها فذلك وجوبها ولزومها ولا تجب هذه الاسماء لأفعال جوارحهم لان العقل لا يحيط العلم باشتمالها جميعا وللداخل اليهم وليست بعامة لهم لان ذلك ممتنع من أهل الدور فى عاداتهم ومع ذلك فان منهم المصوب للزنى والقتل والسرقة • ومنهم الراضى به عنهم لا يلزمهم اسم سارق ولا قاتل ولا زان فيهم ، ولا يجب عليهم الحكم الذاتى بذلك عليهم •

فلهذا ما يجب اسم الدار لأفعال جوارحهم ، وليس كذلك الرضا بالنحلة التى هى كفر أو فسق والتصويب لمن دان بها ، وهذه الأسماء التى تجب لعظم المعاصى من فاعلها ، ولا يجب أن تكون الدار كفر وفسق وظلم وضلال لكفر امامها وضلاله ، ولا يلزم أهله بيان الفسق بفسقه ولا الظلم بظلمه ولا الجور بجوره وتعطيله الحدود عمن وجبت عليه ، ولهذا ما لم يجب كفر الدار لكفره ، لأن من أهل الدار من لا يكفر عليه لترك النكير عليه لعجزه عن ذلك ، وقهر الامام له مثل الزنى والاصرار والفساد ونحو ذلك ، ولا يجب اسم الدار الا بالعموم بها لأهلها فى الخبر عنها •

واذا كانت هذه الدار على ما وصفنا من شـــأنها ، دار كفر ، ودار فسق وضلال لم يجز لاحد دخولها ولا المقام بها مع وجود الســـبيل الى دار ليس هذا الاسم لها ولا الحكم على أهلها ما لم يكن معتصما بذمة أو أمان مما بها ، بغير اظهار لتصويبها لأنه حينئذ يكون مدخلا لنفسه بذلك فيما يجب من الاسم والحكم على أهلها ، وفيما يكون به عاصيا لربه من تصويب ما دانوا من الكفر والفسق به ، وان كان مكرها عــلى ذلك لأنه يجد السبيل الى ذلك الخروج عنها الى بلد غير محمول ذلك عليه فيــه ، فاذا أمكنه أن يعتصم بذمة أو أمان ليس فى الزى والهيئـــة من أهل دار الكفر ، على أنه غير محمول فى ذلك على تصويب كفرهم ولا يفتنوه عن دينه فى مقامه معهم جاز ذلك .

كما تجوز المختلفة بالتجارات اليهم مع اظهارهم لمخالفتهــم بأمان منهم لهم ، وبأن يكون رسلا للمسلمين الى المسلمين الى بعضهم أو بعض ملوكهم بالسنة قائمة للمسلمين فى شريعتهم ما لم يأمرهم امام المسلمين عن ديارهم لما يدين من صلاح اليه بخروجه عنهــم ولا يجب ذلك منه عــلى التصويب لمقالتهم فيهاتساويا فى اجتماع العجــز فيهمـــا عن النكير وأن لا يصوب أهله فيما دانوا به على ما وصـــفناه ، لأنه لا يجب مــع ترك التصويب لهم وظهور مخالفتهم فى دينه اياهم وكراهيته لما دانوا به من ضلالهم أن يكون متشاغلا بالنهى لهم دهره ، حتى لا يسكت عن ذلك بعد النهى عنــــه لهــم .

ولا يجب أيضا أن يكون مشتركا (١) لترك انكاره عــلى أهله مــع اظهاره المخالفة والكراهية تقوم مقام النهى والانكار مع الخوف بالخطاب به ، ولما لم يكن ترك الانكار ينقل اسم السداد لما فرقنـــا به فى ذلك بين الافعال والنحل جاز أن يقسم فى دار لا يمكنه انكار المنكر فيها ودفــع الظلم عن نفسه من أهلها لأن ذلك ليس بإباحة له منع مع ما ذكرنا ، ولم

---

(١) فى نسخة « مشركا » ..

نجده فى كتاب الله ولاسنة نبيه ما منع من اقامته فى هـذه الدار عـلى ما وصـفنا .

وأيضا فان الأنبياء ما زالوا على وجه الأرض مقيمين بين الـكفار والذين يجاهرون بمعاصى الله ، وكان لا يتهيأ لهم مع ذلك منعهم عنهـا بالنصر لهم على الامتناع منها ، وكانوا مع ذلك يعلمونهم بمالهم من عقاب الله فى فعلهـا ...

واذا اجتمع فى الدار الواحدة نحلتان ، نحلة اسلام ونحلة ضـلال ممتنع مقام أحديهما الا باظهار التصويب لهما والرضا بهما فمحكوم على أهلها بالضلال ، كما أنه لا يجمتمع فى واحد اسمهما ولا حكمهما لأن الكفر والفسق والضلال يحبط الايمان ويحرم الثواب ويستحق الذم .

واذا أمكن المقيم فى الدار أن لا يظهر الرضا والتصديق بشىء من مذاهب أهلها لم يحب لها أحد الاسمين ولا أحد الحكمين ولا يحب زوال أهل الاسلام عنها بزوال اسمها ولا بموت امامها يجب ينكسر عنها لما كان بين ظهرانى الاسلام من الهدى والايمان والله أعلم بالصواب فى ذلك وفى غيره وهو أرحم الراحمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين ، وعلى جميع المرسلين ، وسلم الله عليهم تسليما .

ومكتوب فى آخر ذلك ثم كتاب عن أبى المنـذر بشـير بن محمـد ابن محبـوب .

الباب الحادى عشر

فى الموافقة فى الدور

بسم الله الرحمن الرحيم ••

قال غيره : ان هذا نسب الاسلام الذى يوجد فى أول جامع بن جعفر الذى تثبت به الموافقة لمن أقربه ورضى به ، وتجب له الولاية ، وهو من لدن قـــوله :

« والاسلام شهادة أن لا اله الا الله ••• » الى قول : « من أقر للمسلمين بهذه الاعمال والحقوق ثبتت ولايته ووجب حقه » وبدون ذلك معنا يكتفى من الاقرار بالجملة التى يكتفى بالاقرار بها اذا كان المقر بها تصح له السلامة من الريب والتهم من التدين شىء من أديان الضلال التى قد اشتملت على عامة أهل القبلة بنزوله فى دار أو بقعة أو مصر يشـتمل على أهلها التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين فاذا أقر بالجملة وسلم من التهم أنه يتدين بشىء من أديان الضلال وصحت له الأعمال الصالحة تثبت ولايتـه •

ومن الكتاب : وانما تكون الموافقة اذا أقر المصح أو صح له بحرف أو بمعنى يصح فى وقته ، ذلك أن ذلك الذى أقر به وصـح له لا يقربه ولا يصح الا لمن قد برىء من التهم والريب بالتدين والدخول فى شىء من الضلالات ، فإذا صح له هذا وجب حقه وثبتت ولايته وقد قيل : انه من صح له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين المسلمين ثبتت ولايته لم يحتج منه الى علم الاعمـال •

وقد قال من قال : لايتولى حتى يصح منه موافقة القول بالعمـل ،

فان ظهر منه ذلك تولى ، فان لم يظهر منه فهو بحاله حتى يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولى أو يظهر منه حدث فيلزمه حدثه .

قال غيره : قد قيل ان كل من صحت موافقته جاز أن يتولى .

وقال من قال : لا يتولى حتى يوافق القول بالعمل .

ومن الكتاب : وانما تكون الموافقة فى كل زمان ما يثبت فيهم ولهم لا ما يثبت فى أحد قبلهم الا أن يكون مذ ثبتت تلك الموافقة لم تظهر من أحد ممن ينتحلها يدين بشىء من الضلال ولا اتهم بذلك فتلك الموافقة كافية لهم ولمن جاء بعدهم حتى يصح من أحد من أهلها يدين بشىء من الضلال أو يتهم بذلك .

ومن الكتاب فانما جعل أهل كل زمان من المسلمين سيرة فسماها نسب الاسلام وسماها دين المسلمين لما يقع به الحكم على أهل مصره وعصره ، فاذا تغير ذلك بحدوث أمر فى الدعوة واقتراف الكلمة لم يكن ذلك الذى قد كان موافقة فى ذلك الزمان ، موافقة عند تغير الحال بدخول ريب أو تهمة يتدين بضلالة .

ومن الكتاب : وانما يختبر كل زمان وتسير أحكامه فى الولاية علماؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة ، ويبصرون الفتن اذا نزلت والبدع اذا دخلت فمن هنالك قيل : انه لا يتولى فى كل زمان الا بولاية العلماء بالولاية والبراءة لثبوت الريب والشبهات فى أهل القبلة .

ومن الكتاب : وأما قول العالم الذى يكتب الكتاب ويسميه بنسب الاسلام أو يسميه موافقة ويثبت لمن أقرّ به الولاية ، فانما يخرج حكمه خاصا له ، ولمن عرف ذلك كمعرفته اذا كان ذلك على غير صفة يعتبرها غيره ، وانما يقول : ان فلانا يستولى ، وفلانا يبرأ منه ، ولا يجوز ذلك

لمن علم ذلك من العالم أن يبرأ من أولئك الا أن يعلم أنهم مستحقون للبراءة ولا يلزمهم أن يتولى أولئك الا أن يعلم أنهم مستحقون للولاية وليس له أن يتولى ولا يبرأ بما فى ذلك الكتاب الا أن يخصه من ولايتهم والبراءة منهم ما خص ذلك العالم •

وانما وضع العالم ذلك الكتاب تذكرة وحجة له ولمن نزل بمنزلته وعرف منهم ما عرف العالم كما جعل الحاكم الكتاب فى الحكم حجة له على من حكم عليه ، وليس ذلك حجة لغيره اذا لم يصح معه ما صح مع الحاكم •

وكذلك كتاب شهادة الشهود :

وأما اذا رفع اليه العالم ولا يتهم أو ولاية أحد منهم فقد اختلف فى ذلك •

فقال من قال : عليه وله ولا يتهم •

وقال من قال :وليس عليه ولا يتهم الا أن يكون عالمين •

وأما البراءة فقد قيل : انه لا يجوز أن يبرأ ممن برىء منه العالم •

فصـــل :

وقد قيل ان الجملة كانت هى الموافقة وكانت هى نسب الاسلام ، وكان كل من أقر بالجملة فقد صحت معه موافقته ووجبت ولايته وكانت الجملة كافية عما سواها قبل تفرق الكلمة من المتدينين فلما اختلفوا فى تدينهم لم تكن الجملة مجزية للموافقة ، الا أن يصح لأحد ممن أقربها سلامة من التدين بشىء من أديان الضلال ، كافية فى موافقته •

ومن الكتاب : ولم يكن تفرق الكلمة من المتدينين ناسخا لثبوت

الجملة بل هى ثابتة فى الدين ولكن غير مجزية لحكم الموافقة الا بصحة البراءة لمن أقر من الخروج من ضلالات المتدينين •

فصـــل :

وكذلك كان حكم اسم التحكيم والشرى وهو نسب الاسلام وبه تصح الموافقة فلما خالفت الخوارج بالتدين المحكمة والشراة وهم ينتحلون التحكيم والشرى لم تكن صحة الشرى والتحكيم مجزية للموافقة•

ومن الكتاب : ولميكن اسم التحكيم والشرى اذا لم تصح به الموافقة باطلا بل هو اسم هدى • وكذلك الأباضية لما افترقوا وخالفهم من خالفهم من أهل البدع مثل الطريفية والشعبية وهم يتسمون بالأباضية لم يكن صحة اسم الأباضية بشهرة ولا خبرة موجبا لثبوت الموافقة كما كان قبل أن يفترقوا الا بما يصح للمتسمى بذلك البراءة من التهم والريب فى الدخول فى ضلال الطريفية والشعبية وأتباعهم بانتحال نحلة تبرؤه من ذلك أو صحة أمر من ولاية أحد من علماء المسلمين أو معنى من المعانى •

ومن الكتاب : كذلك لما عارض الريب والشبهة من المتدينين فيمن تسمى بالاباضية والمحبوبية من أهل عمان فى أحداث أهل عمان بترك الولايات منهم لبعضهم بعض على سبيل ما يوجب الريب والتهمة فى مخالفة الحق من الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع لم يكن اسم المحبوبية معنا ولا من صح منه ولاية لمحبوب ، ولا فى أحد من علماء المسلمين الى عزان ابن الصقر ولا الى عصرنا هذا موجبا لحكم الموافقة الا ببراءة له من الريب والشبهة فى أمور الحكم فى أهل عمان والبراءة له من مخالفة الحق فى الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع أو يصح منه الولاية لمن قد صح له البراءة من ذلك بظاهر أمره ولن يصح ذلك معنا الا بولاية أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله أو من صح منه الاتباع لمذهبه الذى أظهره وبينه أو لمن تولاه على ذلك •

ومن الكتاب : كذلك لكل زمان شبهة وريب يعـارض أهل الحق فى ذلك الزمان ويتحصل الحكم فى تلك الحادثة التى توقع الريب والشبهة فى حكم النحله التى تثبت بها الموافقة الى نظر أهل العـلم وليس للضعيف أن يقدم على ولاية معنا الا بأن تصح له السـلامة وتثبت له الولاية فى الحكم ولا يكون ذلك الا لمن يبصر الاحكام فى تقلب أهل الزمان ، وقـد كررتها عليك ، لتحذرها وتبصرها ، ولا تقدم فيها الا على بصيرة واذا لم تبصر وجه السلامة فيها ، وكلها الى الله وسل عن ظواهرها العلماء فانه لا عذر لك فى مخالفة الحق لانه انما يبصر الفتن اذا أقبلت العلماء الذين هم شهود قوام على أهل الدار ، فاذا أدبرت أبصرها العوام ، وانمـا يبصرها بانكار العلماء لها ولو لم ينكرها العلماء لم يكن مع العوام فيهـا فرق بين الضلال والهدى ، واذا كان معهم فيها فرق فليسـوا بالعـوام ولا بالضعفاء بل هم الحكام فيها والعلماء والقوام •

مسـألة :

فى ترك ولاية أهل عمان بعضهم بعضا عند وقوع الأحداث فيها من موسى وراشد وغيرهما وأكثر ما عرفنا منهم التوحش من بعضهم فى ترك ولاية بعضهم بعض الا على سبيل من ذهب مذهب كل واحد منهم فى ولاية من تولاه أو براءة من برىء منـه أو وقوف من وقف عنه ، ومعنـا أنهم يتوسعون فى ذلك باختلاط أهل الدار وأنه لا تصح الموافقة فى أهل الدار بعد وقوع الاحداث والاختلاف فيها وفى أهلها الا بعد المحنة والمعرفة فى أهلها وقد أجاز ذلك من أجازه من المسلمين •

ومن الكتاب :

وقد أجاز من أجاز من المسلمين أنه لا تـكون الولاية الا بالخـبرة ولا تكون بالشهرة الا فيمن لا يختلف فيه من أهل الفضل والموافقة لأهل العدل ، وقال من قال انه اذا شهر للمتدين اسم التدين بدين المسلمين مع

العمل بالصالحات وظهور الخيرات ولو كان فى دار الاختلاط أو دار كفر جازت ولايته ، وكما أنه اذا صح على رجل أنه يهودى أو أنه مبتدع أو أنه محدث حدثا يجب عليه به اسم الكفر أنه يبرأ منه بذلك ، ولو لم يعاينه ولا سمع كفره ولو لم يكن بحضرته ولا فى عصره ، وهذا القول أحب الينا أن يتولى بالشهرة كما يبرىء بالشهرة اذا لم يشك ولم يرتب فى تلك الشهرة •

وانما يخرج عندنا قول من قال : ان الولاية لا تصح الا بالخبرة ولو صح من أحد العمل بالصالحات لم تجب له الولاية حتى يعلم منه ما يوافق به المسلمين ، هو اذا لم يصلح له بالشهرة مع العمل بالصالحات اسم يبرأ به المتسمى به من التدين بالضلال ، ويبرأ به من الاختلاط فى الأسماء التى تجمع أهل العدل وأهل الضلال ، ويبرأ به من التهم بالتدين بالضلال •

ولا نعلم فى حكم من الاحكام ولا فى معنى من المعانى أن الكفر يصح بشىء لا يصح به الاسلام ، وكذلك الولاية بالشهرة أحرى وأجدر وأولى أن تثبت لاهل الاسلام بالشهرة اذا لم يقع فيهم ريب ولا شبهة من طريق الشهرة ، كما يجب على أهل الكفر بالشهرة الكفر به ، ويجب عليهم بذلك البراءة •

ومن المحال أن يكون الكفر يعلو حكمه حكم الاسلام ، والمعصية يعلو حكمها حكم الطاعة أو البراءة الولاية •

ومن الكتاب :

والشهرة توجب للمتدين بدين المسلمين يصح له اسم الايمان ، والاسلام ، كالشهرة على المتدين بدين الضلال يوجب له المفارقة والخلع والكفر ، لا فرق فى ذلك ولا اختلاف ، بل اسم الايمان أولى وأوجب أن

يعلو ولا يُعلى ، وأن يكون المتسمى باسم الايمان بالشهرة والولاية أهلا .

ومن الكتاب :

والمجمع (١) عليه من قول أهل العدل أن أهل الدار اذا كانت لهم دار الحق والمالك لها امام عادل ، والغالب عليها أحكامه والظاهر عليها سيرته أنه لا محنة على من ظهر منه عمل تجب به الولاية من الصالحات فى القول بالتدين ، وأنه كل من ظهر منه عمل بالصالحات ومسارعة الى الخيرات أنه يجب له اسم الايمان والولاية ، وكل من لم يعرف منه مخالفة للحق وجب له اسم الاقرار بالحق وانتظر به موافقة القول بالعمل، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وقد قال من قال : انه كل من كان فى دار أهل العدل والحق واستقبل القبلة ودان بطاعة الامام وجبت ولايته .

وقال من قال : كل من استقبل القبلة ولم يعلم منه مخالفة للامام وهو فى دار أهل العدل التى غالب عليها أهل العدل وجبت ولايته .

وهذاما قد قيل فى الحكم فى أهل الدار اذا كان الغالب عليها حكام أهل العدل والظاهر عليها سيرتهم ودعوتهم وقد أجمعوا لا نعلم بينهم اختلافا أنه لو كان الغالب على أهل الدار الحاكم عليها أهل الضلال من أهل الاديان والجبابرة ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من المكفرات أنه لا تكون البراءة من أحد من الناس الذين فى جملة أهل الدار بحكم المالك لها ولا حكم الغالب عليها ولا تكون الا بالصحة فى كل أمر من أهل الدار بعينه ولا يكون الحكم بالكفر على الغالب عليها من الحكام بصائر لأحد من أهلها ولا محكوم عليه بشىء من أحكام المالك لها فى أمر الكفر والبراءات ولازايد فى أحكامه من الكفر كما زاد المالك للدار فى حكم أهل الدار فى

---

(١) فى الاصل « والمجتمع » والصواب ما أثبت .

الايمان والولاية ، وكذلك أحرى وأجدر أن لا يكون الكفر يصح بشيء من الاشياء من شهرة أو غيرها الا والايمان بمثله أصح •

مسألة :

وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاث منازل معروف بخير لا يعرف منه شر ، وهو فى دار حق جار عليها أحكام العدل ودعوة أهل العدل لا اختلاط فى تلك الدار من الاديان الظاهرة فيها وليس فيها الا دين أهل العدل فتلك دار أهل عدل لا يحتاج فيها الى محنة خبرة وتجوز ولايته حتى يشهر عليه أو يصح منه مخالفة للحق بدين أو مخالفة للحق بما يدين بتحريمه ، فاذا صح ذلك عليه وجبت البراءة منه كان فى دار العدل أو دار الجور أو دار الاختلاط من الاديان ، واذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر أو يوجب عليه أحكام الشر فهو مجهول ، والوقوف أولى به كان فى دار عدل أو دار جور أو دار الاختلاط تتظاهر فيها الاديان من دين أهل العدل وأهل الجور وأهل الحق وأهل الباطل وأهل الهدى وأهل الضلال ، واذا عرف منه شر أنزله شره حيث أنزله الحكم فيه كان فى دار حق أو دار اختلاط •

قال غيره : كل من صح منه ركوب كبيرة أو اصرار على صغيرة برىء منه كان فى دار عدل أو فى دار جور أو دار اختلاط •

وكل من لم يصح منه معصية ولا طاعة ، فان كان فى دار الاختلاط أو دار جور وقف عنه ولم يتول ولم يبرأ منه •

وان كان فى دار عدل ففيه قولان :

قال من قال : انه يتولى •

وقال من قال : انه يقف عنه حتى تصح منه الطاعة •

وكل من صح منه طاعة ولم يصح منه معصية ، فان كان فى دار عدل تولى ، وان كان فى دارجور أو دار اختلاط لم يتول حتى يصح أنه يدين بدين المسلمين •

مســألة :

واذا كانت الدار كلها دار عدل وأهل نحلة العــدل لا تتظاهر فيهــا الاديان بالباطل ، وانما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل كانت دار حق ، ولو كانت فى أيدى الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحــريمه ، فلو كان فيهم من الرعية من ينتهك ما يدين بتحريمه ، فإذا كان دين أهلها دين العدل ولا يجوز فيها الا دين أهل العدل ولا يظهر فيها متدين بدين ببدعة باطل فهى دار حق وعدل ولو لم يكن لأهلها امام عدل يملك الدار فكل من ظهر منه من أهل الدار العمل بالصالحات ولزوم الطاعات جــازت ولايته ولا خيرة فيه ولا امتحان له فى تدينه حتى يصح أن ذلك منه عــلى غير دين الحق •

مســألة :

واذا كانت الدار دار عدل ولو كان الغالب عليها من أهل دعوة الحق الذين يدينون بدين الحق فكل من ظهر منه عمــل الصــالحات من أهلها جازت ولايته ولم يكلف فى ذلك محنة بقول •

مســألة :

تقول هذه دار عدل اذا كان أهلها يدينون بدين الحــق وكذلك دار حق اذا كان أهلها يدينون بدين الحق ، وان شــئت فقل : اذا كــان أهل دعوة الحق وما أشبه هذا من الكلام •

مسـألة :

واذا كانت الدار فيها من يدين بالضـلال وفيهـا من يدين بالحق وتظاهر فيها دين أهل الحق ودين أهل الضلال ، فهى دار اختلاط ، فمن ظهر منه عمل صالح من أهلها لم تجز ولايته حتى يعلم أنه يدين بالحـق وكان موقوفا عنـه •

وكذلك لو كان فى دارٍ الظاهرُ فيها دين أهل الضـلال وظهـر من أهلها عمل صالح لم تجز ولايته حتى يعلم أن دينه دين الحق ، وان قلت حتى يعلم أن دينه دين المسلمين أو دين أهل الاستقامة أو دين أهل الحق أو دين أهل الهـدى وما أشـبه هذا ، أو من أهل دعوة الحق ، وكل ذلك سـواء •

مسـألة :

وكل من صح أنه يدين بدين الحق ، أو أنه يدين بدين الباطل بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته وظهر منه عمل صـالح جازت ولاية الذين يدين بدين الحق وجازت البراءة من الذى يدين بدين الباطل •

مسـألة :

وكل من شهر له عمل صالح أو شهر له التدين بدين أهل الحق فى أى المواضع كان ، جازت ولايته ، واذا شهر له عمل صالح وشهر له التدين بدين أهل الضلال جازت البراءة منه ، وكما تجوز البرأءة من هذا بالشهرة فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة •

مسـألة :

وكل من أشكل أمره فى دار اختلاط أو دار غالب عليها أهل الضلال

أنه ليس من أهل الضــلال ، ولا من أهل العــدل ولو ظهــر منه العمــل بالصالحات فهو موقوف عنه •

وكل من شهر له التدين بدين أهل الاستقامة ، ولم يشهر له العمل الصالح [ولم يشهر له الفضل والعمل بالخيرات] (١) ولم يعلم منه شر ظاهر ففيه قولان :

أحدهما : أنه يتولى بشهرة اسم الموافقة لأنه قد شهر له اسم الخير فقد صحت موافقته •

وقال من قال : لا يتولى على شهرة التدين منه بدين أهل الاستقامة حتى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح وهذا هو أكثر القول •

مســألة :

والأحكام فى ظاهر الأمور فيما تعبد الله عباده فى عبادة من الولاية والبراءة فى ظاهر الأمور على السرائر ولا يكلف العباد حكم السرائر فى شىء من الأمور •

مســألة :

ولو أن مصراً من الأمصار غلب عليه أهل الضــلال وتظاهرت فيــه الأديان بالضلال باستيلاء عليه ، أو تكافت فيه تظاهر الأديان من دين أهل الاستقامة وأديان الضلال الا موضعا واحدا معروفا ، ان ذلك الموضع دين أهل الاستقامة لا يعرف من أحد منهم يدين بدين ضلال كان ذلك الموضع حكمه حكم أهل العدل ، ودار العدل وكل من ظهر منه من أهل ذلك الموضع صالحات الأعمال وظهر عليه الخير ولم يظهر منه شىء من الشر من يدين بضلال ولا انتهاك لما يدين بتحريمه وحيث ولايته بغير محنة •

---

(١) ما بين الاقواس فى نسخة أخرى •

والشهرة لاهل بلد بالعدل والتسمى بالعدل فى دينهم أصح من الشهرة لرجل بعينه فى بلد ، فكما جازت الشهرة فى رجل بعينه اذا شهر له أن دينه دين أهل الاستقامة ولم تلزم فيه محنة وجازت ولايته اذا علم منه الاعمال الصالحة ولم يعلم منه شر ظاهر ولو كان فى دار مستول عليها أهل الضلال أو فى دار اختلاط أو فى دار لا يصح لها حكم عدل وكذلك اذا صح بالشهرة لجميع أهل البلد كان البلد هو دار الهم •

مسـألة :

ولو كانت مسفاة من المسافى المتعلقة فى بعض رءوس الجبال أو منقطعة فى فيفاة من الأرض أو بلد معروف من مصر من الأمصار ، وسائر البلدان من المصر يشتمل عليها الاختلاط فى التدين ، أو يغلب على أهلها التدين بالضلال ولو كان ذلك البلد الذى قد صح أن أهله ينحلون فى دينهم نحلة أهل العدل والاستقامة من الأمة لم يكن يعرف فيه رجل واحد ممن تجب له الولاية الا أنهم كلهم فساق ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، وكل من ظهر له منهم توبة وعمل صالح فهو فى الولاية ولا محنة عليه لأنه قد ظهر له صحة المذهب فى الدين ، وهذا ما لا يرتاب فيه مع من أبصر أحكام الدور ، وتمييز الأمور والله العالم بما تكنه الصدور ، وانما الاحكام فى العباد بالظاهر المشهور وكل ما عدا السر فهو جهر وكل ما صار الى الجهر فهو من أحكام المشهور •

مسـألة :

واذا كانت الدار دار اختلاط أو دار جور وفساد فاستولى عليها حاكم العدل حتى ظهرت فيها أحكامه وعلت يده وأظهر الحق وأخمد ظهور الباطل فإن الدار تتحول اليه ويرجع الناس الى الحق والعدل ، وتكون الدار دار عدل بظهور العدل على أهلها وخمود الباطل من أهلها فمن لم يعرف منه شر وعرف منه خير وعمل بالصالحات ولم تظهر منه مخالفة

الامام والحاكم الظاهر عليها من الحكام صح له بذلك حكم الاسلام بغير محنـــــــة •

فان كان فى الدار من يتهم بالتدين بالضــــلال وانما ترك ما كـــان عليه فى حال التقية وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك ، وقد تحولت الدار فى الظاهر الى العدل ، فانما يقع الريب على من اتهم بعينه ولا يقع عـــلى جملة أهل الدار تهمة والعدل أولى بها وبأهلها والغالب عليها من الأمور هو القاضى على جملة الأمور ، حتى يصح على أحد حكم الخاص • ولا يسالم أحدا من أهل الدار اذا كانت فى أيدى أهل العدل الا على اظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر اذا كان قد عرف منه التدين بالضلال •

ولا توبة لهم ولا مسالمة الا باظهار قبول الحق والشهادة على الخطأ الذى كانوا عليه بالخطأ والضلال ، وكذلك كل من اتهم منهـــم بشىء من ذلك أنه يقبل ذلك فى العلانية ويقول بغـــير ذلك ويعمـــل به فى السريرة وتظاهرت عليه بذلك التهم لم يقبل منـــه ذلك وأودع الحبس حتى ينتهى عن ذلك وتبرأ القلوب من تهمته على دين الاسلام وأهله ، وعلى هـــذا تكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها •

مســألة :

وأما الاسم الذى يستحق المتســـمى به الولاية فاســـم يخص أهل الاستقامة من الأمة فى دار يخصهم حكم ذلك الاسم أو فى جميـــع الدور حيث ما كانوا •

قال غيره : كل اسم عرف به أهل نحلة الحق دون غيرهم من ســـائر أهل الأديان وسموا به وحدهم ولم يشاركهم أحد من ســـائر الأديان فى ذلك الاسم مثل اسم المحكمة والشراة قبل أن يختلفوا وكل من صـــح له هذا الاسم أو عرف به وسمى به صحت موافقته ولم يحتـــج الى محنــــة

واختبار فى معرفة تدينه ، فمن ظهر له العمل الصالح منهم جازت ولايته ومن لم يظهر منه عمل صالح ولا ظهر منه عمل شر ففيه قولان :

قول : انه يتولى لانه قد صحت موافقته وبرىء من الاشتراك بالتسمى به من أديان أهل الضلال .

وقال من قال : لا يتولى حتى يصح منه العمل الصالح .

فلما اختلفت المحكمة والشراة فى الدين لم تجز ولاية من تسمى بهذا الاسم وعرف به لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية ينتمون بهذا الاسم فلما كانوا يتسمون به لم يصح لمن تسمى به السلامة من التهم بالتدين بالضلال ، وصار هذا الاسم مشتركا لأنه يجمع أهل نحلة الحق وأهل دين الضلالة . ولكن من صح له التسمى بالأباضية قبل أن تختلف الأباضية ثبتت موافقته وصح له التدين بدين أهل الحق .

فلما اختلف الأباضية لم يصح لمن يتسمى به التدين بدين أهل الحق لأن الطريفية والشعبية يتسمون بهذا الاسم فلما صار هذا الاسم يتسمى به أهل الضلال وأهل الحق صار مشتركا فيه أهل الضلال وأهل الحق ثم هو على هذا فكل اسم كان يخص أهل نحلة الحق لا يتسمى به غيرهم ثبتت موافقة من تسمى به ولم يلزم اختبار من أراد ولايته اعتقاده فى تدينه ، وكل اسم تسمى به أهل الضلال وأهل الحق لم تجز ولاية من تسمى به ولو ظهر منه العمل الصالح الا حتى يعلم أن دينه دين الحق .

مسألة :

وأما الاسم الذى يستحق المتسمى به الولاية فاسم يخص أهل الاستقامة دون غيرهم فى دار يخصهم حكم ذلك الاسم أو فى جميع الدور حيث ما كانوا .

والذى لا يشك فيه ولا يرتاب أنه من شهر منه الاقرار بالجملة والتدين بدين محمد النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه لا يصح له بذلك اسم أهل الاستقامة لأن جميع أهل القبلة يقرون بالجملة ويدينون بدعواهم بدين محمد النبى — صلى الله عليه وسلم .

قال غيره : الذى عندى أنه من أقر بالجملة وقال ان دينه دين محمد صلى الله عليه وسلم فلا تثبت موافقته بذلك ولا تجوز ولايته ، لأن جميع أهل القبلة من الروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والخوارج وجميع أديان الضلالة وجميع أهل دين الحق من المسلمين يقرون بالجملة ويقولون ان دينهم دين النبى صلى الله عليه وسلم وهم مشركون فى هذه المقالة فلا يبرأ المتسمى بذلك عند من خفى عليه دينه من الاختلاط والاشتراك فى الاديان الاأنه يبرأ المتسمى بذلك من جميع أديان أهل الشرك وثبت له أنه من أهل القبلة .

فان أقر بالجملة وقال إن دينه دين النبى صلى الله عليه وسلم وتولى أبا بكر وعمر برىء من الدخول فى جملة الرافض وجميع الشيع ، وسلم أن يكون من جملتهم لأنهم لا يتولون أبا بكر وعمر ولا يبرأ المتولى لأبى بكر وعمر من الاشتراك فى دين المرجئة والقدرية والشكاك والخوارج وجميع أديان أهل الضلال من أهل القبلة ، لأن سائر أهل القبلة ينتحلون دين النبى محمد صلى الله عليه وسلم ويتولون أبا بكر وعمر .

وكذلك لو صح من أحد التدين بدين المحكمة والشراة ما برىء بذلك من الاشتراك والاختلاط فى أديان أهل الضلال ولا صحت بذلك موافقته لدين أهل الحق لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية يدينون بدين المحكمة والشراة ويتولون أهل النهروان .

ولا يبرأ المتدين بذلك من الأسماء المشتركة التى تجمعها اسم المحكمة والشراة ، وكذلك لو صح له التسمى بدين الأباضية أنه من الأباضية ما برىء بذلك من الاختلاط لأن الطريفية والشعبية يتسمون

بدين الأباضية ويتولون جابر بن زيد وأبا عبيدة وعبد الله بن أباض وأئمة المسلمين ، ولكن اذا صح منه التدين بدين الأباضية والولاية لمحبوب ابن الرحيل أو لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر رحمة الله عليهم جميعا أوحد من علماء المسلمين ولم تدخل عليهم تهمة فى قول ولا عمل من لدن عزان ابن الصقر فصاعدا الى محبوب بن الرحيل ، فقد صح له بذلك اسم أهل الاستقامة ووجبت ولايته بذلك وصحت موافقته ، وكذلك من حدث من بعد عزان بن الصقر ومن كان فى زمانه ومضى قبل وقوع الأحداث الواقعة بعمان من لدن الصلت بن مالك واعتزاله وتقديم راشد بن النضر اماما فى حياته ، الى الحوارى بن عبد الله فمن مضى قبل وقوع هذه الأحداث من المسلمين فهو لاحق بأحكام من مضى من المسلمين.

واذا صح منه التسمى بدين الأباضية مع الولاية لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل الى عزان بن الصقر رحمهم الله ثبتت بذلك موافقته ووجبت ولايته وكذلك من لم يصح منه من أهل الدعوة من أهل عمان فى أحداث أهل عمان انتحال فيهم لحكم من أحكام من أهل البدع أو ينزل أهلها منزلة أهل البدع أو يقضى بين المتدينين فيها بأحكام البدع ويلزمهم فيها أحكام البدع ومضى على السلامة من ذلك فهو على جملة من مضى والجملة والموافقة فيه أن يصح منه التدين بدين الأباضية مع ولايته لأحد من علماء المسلمين من أهل الاستقامة والتدين بدينه من لدن محبوب بن الرحيل الى عزان بن الصقر مع موافقته فى أهل هذه الأحداث أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه أو يظهر منه تسليما للمتدينين فيها الاختلاف فى الولاية والبراءة والوقوف ولا ينحلهم فى ذلك بدعة ولا تخطئة ، فاذا مضت على ذلك سبيله صحت موافقته وان لزم أهل الاحداث من أهل الدعاوى ما يلزم فى أهل البدع وأنزل الاحداث التى تحتمل الصواب والخطأ منزلة الاحداث التى لا مخرج لها من الصواب وحكم على المتدينين فى الاحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم

مالا يحتمل ولم ير إلا الولاية فيهم أو البراءة أو الوقوف ودان بذلك ، وقد خالف فى ذلك الحق وكان هو بذلك من أهل البدع •

وكذلك ان لحقه (١) تظاهر التهمة بذلك أنه ترك ولاية من برىء من أوليائه من المسلمين فى الحدث الواقع المحتمل للحق والباطل والصواب والخطأ ولم يجهز الا الولاية فيه أو برىء ممن تولى ولم يجز الا البراءة أو برىء ممن وقف ولم يجز (٢) الوقوف فاذا صح منه ذلك حكم بالخطأ والبدعة وبرىء منه بذلك صاغرا ، لأنه قد خالف فى ذلك حكم الحق المجمع عليه ، لأنهم اجتمعوا على ولاية المتبرىء والوقوف والمتولى فى الأحداث الواقعة المحتملة للخطأ والصواب الا أن تقضى عليها الشهرة بأنها خطأ قضت الشهرة بوقوعها ، أو تقضى الشهرة بصوابها كما قضت بوقوعها ، فاذا قضت الشهرة بخطأ الحدث وبصوابه اذا اجتمعت على ذلك الاخبار ولم ينازع فى ذلك •

فقد زال حكم الاحتمال والحق فيه فى واحد •

وكذلك لو قضت الشهرة من حكم الحاكمين عليه من المسلمين بأن الحدث وقع على الخطأ زالت أحكام الاحتمال ولم يكن الا التسليم للاجماع من الحكام على باطل الحدث •

وكذلك لو أجمع (٣) الحكام من الأعلام على تصويب الحدث المحتمل لم يجز بعد صحة الاجماع على صواب الحدث أن يحكم فى ذلك الحدث بحكم الاحتمال ، فاذا صح من أحد مخالفة بحكم فى مجمع عليه فأنزله منزلة الأحكام المختلفة فيها أو حكم مختلف فيه فدان فيه بحكم المجمع عليه ، فذلك منه خطأ وبدعة ويبرأ منه على ذلك ، فان لم يصح منه ذلك ولم تجر عليه تهمة بذلك تظاهر عليه فهو أحكام الظاهر محق لاحق

(١) فى الاصل « لحقته » والصواب ما أثبت
(٢) فى نسخة « ولم بر » ..
(٣) فى الاصل « اجتمعت » والصواب ما أثبت .

بأحكام السلامة فى الاحداث وان لحقته التهمة بترك ولاية محق من أجل حكمه فى ذلك بوجه يسعه فى ذلك فترك ولاية محق فى ذلك ولحقته التهمة فى ذلك زالت ولايته ، ولم تصح موافقته حتى يبرأ من التهمة بالموافقة فى تلك الأحداث أن كلا منها مخصوص بعلمه اذا كانت الأحكام فيها تجرى على سبيل أحكام الدعاوى لا أحكام البدع •

ومن الكتاب :

ولا يحكم فيمن مضى من أهل العلم ممن صح له اسـم الموافقة فى جملة أهل الأحداث بتسـليم للمتدينين فيهـا من أهل الدعوة من الولاية والبراءة والوقوف الا بحسن الظن وأحكام الظاهر لهم أحكام السلامة ، فمن لزمته ولاية أحد منهم قد مضى على ذلك فهو على ولايته حتى يعلم منهم مخالفة فى ذلك بغير شك ولا ريب •

ومن الكتاب :

وأما بعد يومنا هذا فلا تصح معنا موافقته لمن انتحل دين الأباضية من أهل عمان مع ولايته لمحبوب بن الرحيل أو أحد من علماء المسلمين الى عزان بن الصقر رحمهم الله الا بالموافقة فى أحداث أهل عمان أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه الا من تظاهرت منه شواهد السلامة من الحكم فى هذه الأحداث بأحكام البدع فيها وفى أهلها وفى المتدينين فيهـا وفى أهلها من أهل الدين من أهل الاسـتقامة ، فمن تظاهـرت براءته من ذلك وبرىء من التهمة فى ذلك فهو على جملة من مضى من السلف الصالح ولا فرق فى ذلك الا لمن خفى أمره ولم تظهر له براءة من الشبهة فى ذلك ومن التهمة بالدخول فى ذلك بجهل أو بعلم ، لأن هذه الأحداث وان كانت لم تقع على أحكام البدع فيكون الحكم فيها واحدا ، وتجب المحنة فيها ، وكان كل من أهلها ومن المتدينين فيها مخصوص بعلمه وجار عليـه حكمه ونازل به اسمه ، وكان من مضى من المسلمين قد تظاهرت عليـه فيها وفى

أهلها وفى المتدينين فيها وفى أهلها أحكام السلامة من الغيبة والهلكة عن وقوع أحكام البدع والدخــول فيها منه الى انقــراض أهل العــلم من المسلمين فانه قد خلف من السلف الصالح خلف أنزلوا أنفسهم منــازل ورثة السنة والكتاب ، وأظهروا الفرقه فى مواضع التواحد (١) والأعتاب ، وحكموا بحكم الاجماع فيما قد صح فيه حكم الاختلاف ، وأدخــلوا فى ذلك الطعن على من مضى من العلماء والأسلاف ، وفرّقوا فى هذه الأحداث التى ذكرناها وفى كثير منهــا بين المجتمعات وجمعــوا فى كثير منهــا بين المتفــرقات •

مســألة :

ومن كتاب الاستقامة : وكذلك من صحت له السلامة فى الظاهر من الحكم فى أحداث أهل عمان بأحكام البدع ولم ينزلها بمنزلة أحكام البدع، ولم يسر فيها ولا فى أهلها ولا فى المتدينين فيهــا وفى أهلها بالســيرة فى أحكام البدع ولم ينزلها منازل أحكام البدع ، لأن أحكام أحداث أهــل عمان من لدن الصلت بن مالك الى عزان بن تميم والحوارى بن عبد الله القاضى عليها من صحيح الأخبار والمشتمل عليها من الأحكام أنها خارجة على سبيل الدعاوى لا على سبيل البدع والأحكام فى الدعاوى ، اذا لــم يصح باطل أهل الدعاوى وكل من أهلها ومن المتــدينين فيها وفى أهلهــا مخصوص بعلمه •

مســألة :

[من الزيادة المضافة]

وقيل : لو خرج امام من أئمة المسلمين فاستولى على قطر من عمان ، وأقام بها العدل ، وظهر أمره فيها أن ذلك يكون دار الاسلام •

---

(١) يقصد التوحيد .

ومن غيره وقد وقف من وقف عن هذا ولم يسمه دار اسلام مـــا لم يستول الدعوة على جميع الدار والمصر وذلك اذا كان هو الخارج .

قال المصنف : ووجد أن دار عمان بعشرين يوما من ربيع الآخر سنة اثنين واربعين وثلاثمائة ، سنة كانت دار كفر ونفاق لا دار شرك .

ووجدت أن الدار أيام عثمان كانت دار اسلام لا دار كفر ، لأنهم كانوا يقومون بالانكار عليه ، ولم يكن زال أمرهم ولا عجزوا .

الباب الثانى عشر

فى الموافقة والاعتقاد

[ولاية الموافق]

عن أبى سعيد ، أحسب أنه من سماع أبى عثمان بن مشقى .

وسألته عن الرجل من أهل دعوة المسلمين اذا عرض عليه الاسلام فقبله ، أيتولى بقبوله لسبب الاسلام ؟

قال : الذى عرفنا مما جاء به الأثر عن علماء المسلمين من أهل دعوتنا أنه اذا كان هذا القابل قد عرف بالورع عن المحرمات ومزايلة الشبهات والمسارعة الى الخيرات تولى من حينه ، اذا قيل رأى المسلمين الذى به يستدل عليه أنه مخالف لسبيل المبتدعين ، وانما احتاج المسلمون الى دعوة مثل هذا الذى يظهر منه الأمور الصالحة قد يكون يتعبد ويتحرى على سبيل الضلال من الفرق المخالفة للمسلمين فلم يوجب له ما ظهر منه من الخيرات ، ولانه اذا لم يعلم تعبده على سبيل الحق فى الدينونة لموضع ما قد صح فى العقول فساد أمور المتدينين والمتعبدين فلم يوجب ظاهر التجرى والتعبد والتورع وجوب ولاية لموضع دخول العلة التى وصفتها لك .

وأما ما لم يصح من هذا القابل لدعوة المسلمين فيما مضى ما وصفته لك من الصلاح وانما هو مستجيب عن جهالتهم به وبسيرته ففيه قولان :

أحدهما : أنه يتولى من حينه حتى تعلم منه مخالفة لما أقر به واحتج من احتج ممن عرفنا عنه ذلك بقول الله تبارك وتعالى :

(يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم) [١] •

قالوا : والاستغفار ولاية ، وكذلك هو معنا ولاية لأنه لا يجوز الاستغفار لحى ولا لميت الا لمن وجبت ولايته •

وقال من قال : لا يتولى حتى يصدق القول بالعمل ويظهر منه ذلك فان استقام على سبيل ما أقرّ به فيما ظهر منه من أداء الفرائض والانتهاء عن المحارم ولزوم الطاعات واجتناب الشبهات وجبت ولايته فى الظاهر على ما ظهر من أمره والله ولى حسابه •

وقال من قال : ان كان المستجيب من أبناء أهل الدعوة وممن كانت لآبائه الولاية مقدمة ولم يعلم منه بعد ذلك ما يستحق به العداوة بتدين ولا بانتهاك محرم تولى من حينه ولم ينتظر به وهو قول حسن •

وقال من قال أيضا : هو كغيره على ما وصفنا لك •

وقد قالوا أيضا : انه ان كان المستجيب للحق ممن كان يتعبد بالضلال بالدينونة الا أنه كان من الثقات فى دينه ثم استجاب للمسلمين وتاب وأقر لهم بالعدل والصواب وخطأ نفسه مما دخل فيه من تلك الأسباب تولى من حينه ، وان كان من غير الثقات فى دينه كان لاحقا بالقول الأول والاختلاف فيه على ما وصفت لك •

وأما ان كان المستجيب من أهل الشرك فقد قالوا انه يتولى من حينه لأن الاسلام محا عنه الشرك بجملته ويدخله فى الاسلام بجملته وهذا معنا فى المشرك أكثر القول •

---

(١) الآية (١٢) من سورة الممتحنة .

وذلك معنا فى المشرك يخرج قولهم فيه اذا استجاب للمسـلمين فى دار تكوين دعوة المسلمين فيه ظاهرة • وأما ان كانت اسـتجابته فى دار كفر أو دار اختلاط أو دار كفر فلا يقبل منه ذلك ويلحقه الاختلاف ، معنا من قول المسلمين •

وهذه الأقاويل من المسلمين كل منهم يتعلق بأصل يبنى عليه وينتهى اليه ، فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها كان عليـه التجـرى لذلك من نفسه اذا بلغت اليه وأحب استعمالها أو استعمال شىء منهـا وان لم يبن له ذلك منها شاور من بحضرته ومن قدر عليه من أهل العـلم من أهل دعوته فى ذلك حتى يدخل بعلم وبيان ، فان عدم ذلك من المعبرين له ممن يأمن على عبادة ذلك وتمييزه وتفصيله توكل على الله ، ويجزى أحسن ما يقع معه فى وقته ذلك فعمل به الى أن يبين له غير ذلك • فعلى هذا يكون حاله ان شاء الله ، فمتى لقى من هو أعـلم منه بعبـارة ذلك وتفسيره وفسر له ذلك فبان له عدل ما فسر له رجع الى ما فسر له ممـا قد بان صوابه من غير تخطئة منه لنفسه أو لمن قد عمل بقوله ، وهـذا سبيله فيما يلزمه فى نفسـه فى جميع ما يختلف فيـه الرأى من ولاية أو براءة أو صلاة أو صيام أو حج أو زكاة أو نكاح أو طلاق وجميعما يلزمه فى دينه فى ذات نفسه ، وكذلك ان صار الى منزلة احتاج اليه فيها غـيره فتكون دلالته لغيره على سبيل ما يحتذى لنفسـه وأرجـو أن يلهمه الله الصواب اذا استجاب له وتاب وتوكل عليه فى جميع الأسباب واسـتعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه فى جميع ما قد وقع اليه من أمر نفسه وأمر غيره والله ولى التوفيق والله أعلم بالصواب •

مســألة :

واختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبـوب فى الرجـل يأتى الى المسلمين ليدخلوه فىالاسلام ، فكان سعيد بن محرز يقول : أما أنا فـلا أدخله فى الاسلام حتى أردده وأختبره وأعـرف حرصـه ، فاذا رأيتـه

يستأهل أدخلته فى الاسلام ، فان قبل توليته من حين أدخلته فى الاسلام وتقبـــــله •

وأما محمد بن محبوب فكان يقول : أما أنا فأدخله فى الاسلام فاذا دخل فيه وقبله لم أتوله حتى أعلم أنه يستأهل ويظهر الولاية •

ومن كره منهم وقفوا عنه حتى يظهر منه ما يستحق به الولاية •

قال غيره : ان كان الطالب للدخول فى الاسلام غير متعنت وعــرف وعرف منه الصدق فى مطلبه والرغبة منه للدخول فى الاســلام فلا ينبغى تأخير ذلك ومدافعته عنه وبخاصة ان كان الطالب للدخــول فى الاســلام مضيعا شيئا من فرائض الله أو مرتكبا شيئا من محارمه فلا يجوز عندى لمن سأله عن ذلك الا أن يبين له الحق فى ذلك ويدله على الصواب ويدعوه اليه ويدخله فيه ، ولا يسع عندى من قدر على ذلك الامتناع عنه ومدافعته اياه عن ذلك •

وأما ولايته بعد قبوله منه فان تولاه لم يضق عليه ذلك وان تركهــا نظرا منه فى أمره وخوفا من تضييعه وتقلبه حتى يعــرف ثبــوته عليــه واستقامته فيه فلم يضق عليه ذلك •

وأما ان كان الطالب لم يعرف منه تضييع فريضة ولا ارتكاب محرم واحتمل عنده سلامته من ذلك ، فان دافعه عن ادخاله فى الاسلام ليظهر حرصه وسعه ذلك عندى وان عجل ادخاله فى الاســلام فذلك أحب الى فانظر فى ذلك ولا نأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

مســألة :

وسأت محبوبا عمن لا يعرف كفر الكافر هل يكون مؤمنا ؟

فقال : من دعى الى الاسلام فقبل •

قيل له : ومن عمل كذا وكذا فهو مسلم ، ومن يعمل كذا وكذا فهـو منافق ؟ فأقر بذلك فى الجملة فهو مسلم يتولى وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصى حتى يخبر بذلك فهو مسلم عند المسلمين.

مسـألة :

وقال الربيع بن يزيد : كان بعض أصحابنا يقول : وليى من الناس ثلاثة :

ــ رجل دعانى الى الاسلام فقبلت منه فهو وليى .

ــ ورجل دعوته الى الاسلام فقبل منى فهو وليى .

ــ ورجل شهد رجل من المسلمين ممن يعـرف الولاية والبراءة أنه مسلم فهو وليى . وسائر ذلك من الناس فيسعنى منهم السـكوت حتى يستبين لى أمرهم .

مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله الى أخيه المجبر عما يقول به أهل المغرب أنهم يتولون من دخل فى البيعة والطاعة الا أن يعرف بخلاف .

وقال بعض : لا يتولى الا من عرفنا بخير من قول وعمل فاعـلم أن القول فيه من أصحابنا أن الذى تثبت به الولاية عندهم فى الموافقة فيما دانوا لله به من القول والعمـل وأن الولاية لا تثبت لمن يعـرفوه بذلك فلا يشهدوا له بما غاب عنهم حتى يعلمـوه ، وكذلك من لم يعرفوا منـه ما يستوجب به عندهم البراءة بقول منه أو عمل حتى يعـرفوه ، وما لم يعرفوه مما استحق به عندهم الولاية والبراءة أمسكوا عن القول فيـه بما لا يعلمون من برّ أو فجور حتى يعلموا منه ذلك .

وعن من أقر للمسلمين من قبل بالاسلام غير أنه يستغفر للمنافقين ويثبت استغفاره للمسلمين أن يأخذوا صدقته ويعطـوه ، فعليهـم أن ينصحوا له ، فان قبل والا برئوا منه ، لأن الاستغفار للمنافقين لا يحل للمسلم ، لأن المنافق غير ولىّ لله وقال الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضـاتى ، تسرون اليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) [١] .

---

(١) الآية (١) من سورة الممتحنة .

الباب الثالث عشر

الولاية بالكتاب

فيمن يتولاه المسلمون

ومن جواب أبى سعيد :

وقلت فيمن وجد فى سير المسلمين المنسوبة المشهورة المعروفة أنهم يبرءون من فلان بحدثه ويتولون فلانا بموافقته المسلمين فيما دانوا به ، هل يكون عليه أن يتولى أويبرأ ؟

فأما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ منهم بأعيانهم الا بشهادة أحداثهم أو بشهرة ذلك معه أو يبرأ منهم على الشريطة فيما يجد من صفاتهم •

وأما الولاية لمن تولوا فقد قيل : يتولى من يوجد فى سيرة المسلمين التى وصفت فيتولى •

وقال من قال : لا يتولى الا على الصفة ، وهو أحب الى لأنى لا آمن أن يكون قد نقلته الكتبة وزادوا فيه فى الولاية ما لم يكن من الفقيه الذى تجب بقوله الولاية ، فان صح أن الفقيه كان يتولاه جازت ولايته على هذا•

مسـألة :

وقال أبو عبد الله رحمهالله يزيد بن أبى سفيان فى ولاية المسلمين ، وكذلك محمد بن أبى بكر •

مسـألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله ، وما تقول فيمن يقرأ من

الآثار ، أله أن يقرأ خبر الكتاب من غير أن يعتقد ولاية من مترحم عليه ؟ وهل بين الأحياء والأموات ؟

فرق ، فاذا قرأ ما فى الكتاب من غير اعتقاد يبن لى شىء الا أن يكون المترحم عليه من المشهورين بالظلم ، وأئمة الضلال فلا يجوز له ذلك الا فى حالة التقية ، والله أعلم .

الباب الرابع عشر

فيمن يكون عالما

بالولاية والبراءة

[مما يوجد أنه عن أبى سعيد]

وسألته عن صفة من يكون عالما بالولاية والبراءة ؟

قال : لا يكون عالما معى فى الولاية والبراءة حتى يكون عالما بفنون أحكام الولاية والبراءة واختلاف معانيها ، ولا يكون عالما بأحكامها واختلاف معانيها حتى يظهر له التوجه فى العلم بظواهر الأحكام بعلم ما يسع جهله ومما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة حتى يعلم فى ظاهر الأمر بالفرق بين أحكام الولاية بالشريطة والبراءة بالشريطة ، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة ، والولاية فيما يلزم فى حكم الظاهر ، لأن افتراق معانى هذه الأحكام من أمر الولاية والبراءة لا يجوز أن يحمل حكم منها على الآخر ، ولا يجوز شىء فيها أن يضيع لوجوب الآخر .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين الخاص والعام من جميع أحكام الولاية والبراءة ، وكذلك حتى يعلم أحكام الولاية والبراءة .

وكذلك حتى يعلم أحكام ما يجب فيه السؤال من أحكام مالا يجب فيه السؤال من أمر الولاية والبراءة .

وكذلك حتى يعلم أحكام ولاية الرأى من أحكام ولاية الدين وأحكام براءة الرأى من أحكام براءة الدين .

وكذلك حتى يعلم الحكم فى وقوف الدين من الحكم فى وقوف الرأى

ووقوف السؤال ، وحتى يعلم الفرق بين وقوف الشك من وقوف السلامة الذى هو واجب مباح ، وحتى يعلم الفــرق بين الاحــكام فى المحــدثين المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله الدائنين بذلك وتبين الحكم فى المحدثين لما يدينون بتحريمه فى دين المسلمين ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام الدعاوى من المحدثين وبين أحكام أهل البدع من المحدثين ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام المصرين وبين أحكام التائبين من المحدثين .

وحتى يعلم الفرق بين الصغائر والكبائر ، وحتى يعلم الفــرق بين أحكام براءة السريرة وبين أحكام براءة الظاهر .

وحتى يعلم الفرق بين أحكام الشــاهدين على الاحــداث الثابتــة بشهادتهم فى أحكام الدين وبين أحكام القــاذفين والمدعين وحتى يعــلم الفرق بين الاحكام فى الدين وبين الاحكام فى الرأى المختلف فيه الجائز فيــه الاختلاف .

وحتى يعلم الفرق بين الاحداث الواقعة المحتمــلة للحق والبــاطل والخطأ والصواب ، وبين الاحكام فى الاحداث الواقعة التى لا مخرج لها من الخطأ ولا من الباطل ، لأن هذه الأصول كلها التى وصفتها لك لــكل أصل منها حكم فارق عن صاحبه لا يجوز للعــالم به ولا للجاهل به أن يخالفه بعلم ولا بجهل ولا برأى ولا بدين فلما أن كانت هذه الأصول كلها داخلة على اسم الولاية والبراءة وأصول الولاية والبراءة لم يصــح فى العقول أن يكون عالما بشىء لا يصح له العلم بأصله ، وهذا من المحال أن تكون الحجة فى شىء لا يكون عالما به ولا يكون عالما بشىء ولا يكون عالما لأصوله ومتى لم يكن عالما بأصوله لم يصح له العلم به ولا كان مأمــونا على التوجه فيه فى جميع ما غاب عن المتحنين فى أموره فيه .

وكذلك جاء الأثر أن لا يكون عالما بالفن من فنون العلم حتى يــكون عالما بأصوله التى لا يجوز الخلاف لها بعلم ولا يجهــل برأى ولا بدين ،

والأصول فى الدين ما جاء حكمه فى فن من فنون العلم من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من اجماع المسلمين الذين جعلهم الله حجة فى الدين من الأولين والآخرين ، وما أشبه ذلك أو شيئا منه وما خرج على معناه ووقع موقعه فهذا من أصول الدين الذى لا يجـوز (١) خلافها بعلم ولايجهل برأى ولا بدين ، فاذا كان العالم عالما بما جاء وثبت فى ذلك الفن من فنون العلم من هذه الأبواب والأصول التى وصفها لك كان حجة فيه على من هو دونه من العامة والعلماء وكان على العامة من لم ينزل منزلته فى ذلك الفن السمع والطاعة والانقياد فيما قاله وقام فيـه من الحجة وكان له أن يقول فى ذلك الفن من فنون العلم برأيه ولم يـكن لغيره ممن هو دونه ولم ينزل منزلته فى علم ذلك الفن أن يضاده فى ذلك ولا أن يلوى عنقه عما قال فيه وكان هو الحجة على من سواه الا من نزل بمنزلته فى العلم فى ذلك الفن من فنون العلم وأصول الدين ، فاذا نزل بمنزلته غيره من العلماء فى ذلك الفن على هذه الصفة كان حجة مثله وثبت قوله بالرأى فى ذلك الفن فيما لم يخالف فيه أصول الدين التى قد سبقت فى ذلك الفن من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين وأشـباه ذلك ، وكان قولهما جميعا اذا لم يصح خلاف منهما فى الاصول جائزا ، ولايجوز لهما أن يخطىء بعضهم بعضا فى اجتهاد رأيهما فيما قد نزلا فيه بمنزلة الحجة ، فان اجتمعا فى شىء من ذلك كانا حجة فى الاجماع ما لم يقـع اجتماعهما على مختلف فيه وكذلك الواحد من العلماء بالفن من فنون العلم والاصل من أصول الدين حجة اذا لم يخالفه غيره ممن هو مثله فى العلم فى ذلك الفن من فنون العلم والاصل من أصول الدين وكان قوله فى ذلك وحده لاحق بالاجماع ما لم يقع قوله فى ذلك مخالفة بالحق فى الأصول أو بعض ما يختلف فيه ويجوز فيه الاختلاف .

فمن هنالك كان الفقيه الواحـد حجـة فى جميع ما يخرج مخـرج الفتيا من جميع دين الله وان خالقه من خالفه ممن هو ضد له فى الدين وناطق بخلافه فى الدين أو ممن لم ينزل بمنزلته من ضـعفاء المسـلمين ،

(١) فى نسخة « لا يجاوز » .

وليس للضعيف حجة فى الرأى على علماء المسلمين ، ولو نزل العـالم من أهل الخلاف بمنزلة العالم من المسلمين وأعلى منه منزلة فى العلم فى ذلك الفن من الدين ولو كان موافقا للمسـلمين فى ذلك الفن من الدين الا أنه يخالفهم فى شىء من أصول الدين فلا يكون خلافه لعلمـاء المسـلمين فى القول بالرأى حجة اذا أجمعوا على خلافه ولو كان منهـم مائة ألف أو يزيدون مجتمعين فى أمر من الأمور مما يجوز فيه الرأى لأهل الرأى من علماء المسلمين وقالت أمة سوداء ممن تدين بدين المسلمين قد نزلت بمنزلة من يجوز له الرأى فى فن من فنون العلم فى أصل من أصول الدين ممـا يخالف قول أولئك الألوف وتلك الجماعة كانت هى الحجة على الجميع من أهل القبلة فى حكم ذلك الشىء وكانت هى الأمة وكان من خالفها على ذلك بدين ضالا هالكا ، وضالا من اتبعه ، لأن الرأى لا ينعقد الا من العلماء من المسلمين النازلين بما قالوا فيه بالرأى منزلة من يجوز الرأى فى ذلك الفـن .

وكذلك لو اجتمع على خـلاف هذه الأمة مثل ما ذكرنا أو أضعافهم من علماء المسلمين من فنون العلم الا فى ذلك الفن الذى قد نزلت فيه هذه الأمة منزلة العالم ولو كان أولئك العلماء بسائر الفنون من فنون العـلم فقهاء صادقين الا أنهم لم ينزلوا فى هذا الفن بمنزلتها فى العـلم بمـا وصفت لك من الأصول التى يكون بها العالم عالما ، فأجمعوا على خلاف هذه الأمة فى هذا الفن فى أمر يجوز فيه الرأى لهـم أن لو كانوا علمـاء ما كانوا عليها بحجة ولكانت هى الحجة عليهم وعلى جميع الأمة ، وكذلك لو أجمع على خلافها مثل ذلك أو أضعاف ذلك من ضعفاء المسلمين الذين لم ينزلوا بمنزلة العلماء فى الدين فى شىء من فنون العـلم ولا أصول الدين كانت هى الحجة عليهم بمـا قالت فيه من الرأى الذى يجوز لهـا فى ذلك الفن الذى هى فيه عالمة ، ولو كانت هذه الأمة لاعلم لها بشىء من فنون العلم الا فى هذا الفن وحده بعد أن تكون على دين أهل الاستقامة من الأمة هى الحجة واليد على من سواها من ذلك الفن فلمـا أن صحت هذه الحجج أنها لا تكون الا من عالم بالأصول كذلك كان العالم بالولاية

والبراءة ولا يصح له اسم العلم بالولاية والبراءة حتى يكون عالما بأصول الولاية والبراءة ، ثم هنالك يكون حجة فى الدين على من قام عليه أو له فى شىء من ذلك مالا تقوم فيه الحجة الا بالعالم بالولاية والبراءة والوصف فى هــذا يطــول .

وأرجو أن يكون فى بعض ما مضى كفاية أنه لا تقوم الحجة من أحد فى شىء من الأمور الا أن يكون عالما بذلك الأمر ولا يصح أن يكون عالما بذلك الأمر جاهلا بأصوله لأن الشىء بأصوله ، فمتى عدمت الأصول زال اسم الشىء بنفسه ، ولا توفيق لصواب شىء من الأمور الا بالله .

الباب الخامس عشر

رفــع الولاية والشــهادة

للمحــدث بالتوبة أو الولاية

[عن أبى معاوية]

وعن رجل غائب الى بلد وقد كان المسلمون يبرءون منه الى أن قدم رجل من هذا البلد من المسلمين ممن يؤخذ عنه الولاية فقال لهم ان فلانا رجل صالح أنا أتولاه ، أيتولى المسلمون بقوله ؟

قال : لا ، لأنهم قد علموا غير علم الرجل الا أن يكون أيضا قد علم مثل ما علموا ، فقال لهم انه قد تاب من ذلك فانهم يتولونه الا أن يكون دينه الذى برءوا منه عليه فيما بينه وبين الناس ، فانه عــلى براءة حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه قد أدى حقوق الناس .

وأما بقول ثقة واحد قو أدى الى الناس أموالهــم فلا يرجــع الى الولاية لأن أموال الناس عليه متى ما طلبوها أخذوها ، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم وان كانوا انما برءوا منه على جهالة بالسيئات وعمل السيئات فيما بينه وبين الله ، وهو يقر للمســلمين بدينهم وينتحل نحلتهم تولوه بولاية الرجل الا ما كان من المظالم .

مســألة :

وعن أبى عبد الله ، وعن رجل شهد جنازة ولم يعرف له ولاية الى أن رفعت له ولايته عند الصلاة على الجنازة فلم يتوله ، هل عليه توبة ؟

فقد كان ينبغى أن يتولاه اذا تولاه عنده رجل أو امرأة معــه فى الولاية ، فاذا لم يفعل فليفعل ويستغفر الله .

وقال غيره من الفقهاء :

انما تقوم الحجة والولاية باثنين ، وأما بواحد فلا تقوم به الحجة فهو مخير فى قبول الولاية وتركها بقول الواحد .

وروى عن أبى عبد الله أنه قال : قد قال بعض المسلمين ان الرجل اذا رفع ولاية الى رجل له أن يقف .

وقال : ان الواقف سالم اذا كان يقف حتى يسأل .

وأما اذا كان الرافــع للولاية رجــلان ممن يبصر الولاية والبراءة والوقوف فعليه أن يتولى من رفعا اليه ولايته .

مســألة :

وسألت أبا زياد عن رجل من أهل الولاية يقول ان فلانا من المسلمين أو من الصالحين ، أأتولى الرجل ذلك بقول هذا ؟

قال : نعم ، اذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة .

وقال أبو زياد وأبو عبد الله : اذا كان رجل أو امرأة معك فى الولاية ثم قالا أو أحدهما ان فلانا رجل صالح وهو عندهما فى الولاية ، فاذا كانا أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة توليت من توليا أو أحــدهما ، وان كانا ممن لا يبصران الولاية والبراءة فلا يتولى بقول من لا يبصر الولاية والفراق ، وتول أنت القائل لانه فى ولاية .

مسـألة :

وعن العبد الولى تقبل شهادته بولاية رجل ، فالعبـد المسـلم فى الولاية والبراءة بمنزلة الحر •

وقلت : ان قبلت ولايته بقوله ، هل يجوز عدله ؟

فاذا قبل عنه الولاية جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليـه من الحقـوق •

وقلت : هل يجوز أن يستغفر له ؟ ويسـأل الله الجنة ولا يقبـل شهادته فيما دون ذلك ؟

فنعم قد يكون ذلك لأن السنة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة العبيد ، وان كانوا صالحين • وقد يسأل الجنة لأفضل أصحاب محمد — صـلى الله عليه وسلم — ولا تجوز شهادتهم على درهم واحد الا بثان معه • وليس من قبل تهمة لمسلم ترد شهادته ولكن نزل الـكتاب بشـهادة ذوى عدل من غير تهمة الواحد •

الباب السادس عشر

فى ولاية التائب من الذنب

وعن رجل أصاب ذنبا ، فاستتابه اخوانه ، فقال :

إنه يرجع إلى الحق مما كرهوا منه ، ولم يقفوا على علم ذلك منه ، أيتولونه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فإذا رجع إلى قول المسلمين وقبل منهم ما دعـوه إليه من الحق وترك الباطل ، وأعطاهم ذلك من نفسه ، قبلوا منـه ذلك ، وتلوه على ذلك حتى يعلموا منه خلاف ما قال أو يمتنع مما يجب عليه من الحـق .

مسـألة :

ومن عمل بالصـغيرة فأقام عليها ، وهى دون الـكبائر من الذنوب فعلى راكبها التوبة والاستغفار والنـدامة ، فإن ندم وتاب ورجع فهـو مسـلم :

مسـألة :

وعن رجل غاب إلى بلد ، وقد كان المسلمون يبرءون منه إلى أن قدم من تلك البلاد من المسلمين ممن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم : إن فلانا رجل صالح أنا أتولاه ، أيتولاه المسلمون بقوله ؟

قال : لا ، لأنهم علموا غير الرجل إلا أن يكون أيضـا قد علم منـه مثل ما علموا ، فقال لهم : إنه قد تاب من ذلك ، فإنهم يتولونه ، إلا أن

يكون ذنبه الذى برءوا منه فيما بينهم وبين الناس فإنه على براءته حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه أدى حقوق الناس ، وأما بقول ثقة واحد أنه قد أدى إلى الناس أموالهم فلا يرجع إلى الولاية لأن أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها ، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم ، وإن كانوا إنما بروءا منه على جهالة السيئات وعمل السيئات فيما بينه وبين الله وهو يقر للمسلمين بدينهم وينتحل بنحلتهم تولاه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم .

مسألة :

وعن رجلين من المسلمين اطلعا على رجل بخيانة يستحق بها عندهما البراءة فبرءوا منه عليها ثم إن أحدهما سمع صاحبه يتولى الذى اطلعا على خيانته ، ثم مات المتولى للخائن ، سألت ، ما على الباقى أن يدين به فى وليه ؟ وما عليه أن يدين به فى الذى اطلعا منه على الخيانة ؟

فأقول والله أعلم بالحق : إن صاحبه الذى كان معه فى الولاية ثم سمعه يتولى الخائن ثم مات صاحبه ذلك أنه معه فى الولاية على حاله لأنه لم يسأله عما رجع يتولاه ، لعله قد علم منه توبة إلى ربه إن كان ذنبه بينه وبين ربه ، أو لعله قد رد المال إلى أهله وقد كان ينبغى لصاحبه أن يسأله عما رجعت تتولاه ، وقد فات ذلك ومات صاحبه فصاحبه معه فى ولايته ، والخائن إن كان ذنبه بينه وبين ربه أقف عنه ولا أتولاه ، ولا أبرأ منه لحال ولاية أخيه إياه ، فهذا الذى وجدنا فى آثار المسلمين ، أن الولى على ولايته ، ولا تزيل ولايته ولايته للخائنين حتى يعلم أنه تولاه على خيانته وهو عالم بخيانته ولم يستتبه من تلك الخيانة .

وإن كان ذنبه فيما بينه وبين الناس فإنا على البراءة منه ، لأنه لم يعلم أنه أدى الحق إلى أهله ، وما سمع من صاحبه ذلك لا يوجب عليه أن يتولاه حتى يكونا شاهدين بأنه قد أدى الحق إلى أهله .

وأما إذا كان ذنبه فيما بينه وبين الله فقد أريد أن يكون أمر الرجل بالبراءة منه كما كان أصله معه ثم نظر فإذا صاحبه قد تولاه ، فرأيت معى أن الوقوف معى أحسن والله ولى الأمور .

وأما أبو مروان فقال : بل هو يبرأ منه ، ولو تولى صاحبه ، كان الذنب بينه وبين ربه ، أو بينه وبين الناس ولا يقبل ولاية صاحبه فيه ، لأنه لم يسأله على ما رجع يتولاه .

وأما أنا فقولى الذى فى الكتاب بحاله .

مسألة :

وفى آثار المسلمين أن رجلين من المسلمين اطلعا (١) ...

مسألة :

قلت : فرجل من المسلمين عمل للجبابرة ، وضرب ظهور المسلمين وغيرهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا ، فيبرأ منه المسلمون ثم إنه ترك عمل الجبابرة ، وقد رجع إلى المسلمين وأعطى بيده .

قال مسلم : تقبل توبته .

قلت : أفرأيت ما أصاب من المسلمين وأموالهم ؟ فعليه أن يؤخذ بذلك .

قال : إن كان فعل ذلك وهو يبرأ من المسلمين ويدين بأخذ ذلك ثم تاب فرجع إلى المسلمين فإن ذلك يهدر عنه ، فإن فعل وهو يقر بدين المسلمين ويحرم دماءهم وأموالهم فعليه أن يؤخذ بذلك .

---

(١) يقول : تقدمت هكذا وجدته ... وانقطع الكلام فى هذه المسألة ، ويبدو أنه وجدها مكررة قبلا فكرة محوها وابقاها على علاتها .

قلت : فإنه أقر للمسلمين بلسانه ولا يؤدى إليهم ما أصاب منهم ؟

قال : هو رجل مطول لا يخلعه المسلمون على ذلك •

مسـألة :

وقال موسى بن أبى جابر : من أحدث حدثا فى الاسلام وتاب الى ربه ، وسعى فى البراءة من حدثه وأعطى الحق من نفسه وسع المسلمون مجامعته والى ربه حسابه •

ومن عجز عن البراءة لنفسه ممن يبتلى به من حدثه فمات وقبله الأحداث ، فهو بمنزلة الكف ، ويكف عنه ، ولا يبرأ منه ولا يستغفر له ، لأنه كان مقر للمسلمين بدينهم ، ولم يستبرىء نفسه من حدثه ، ولكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى فى فكاك نفسه مما وجب عليه من الحقوق فأدركه الموت ، ولا يبرأ المسلمون الا ممن أصر على حدثه وبغيه وكابر غلبة واتخذ دينا مضلا لا يتولى أحدا من الناس الا من تابعه عليه وشايعه وهم الأزارقية والصفرية والخوارج الذين جعلوا أهل التوحيد مشركين ، واستحلوا منهم بأهوائهم وسيرتهم ما لم يستحل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منهم ، خلافا لسيرته وحكمته والملل كلها ، وان الخوارج أنزلوا الناس مشركين اليوم كشرك أهل اللات والعزى وكشكرك أهل الكتاب ، وان أهل الكتاب كفروا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أنزل الله ويبعضوا [1] بين الأمور فى جماع الحق ، فهم بذلك ثبت عليهم الكفر والشرك ، وقد سار فيهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بسيرته ، وإن قومنا اليوم ليسوا بمشركين ولا يهود ولا نصارى ولا مشركى أهل الكتاب ، وقومنا يقولون : آمنا بالله واليوم الآخر ، (وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون

(١) يقصد أخذوا ببعض وتركوا بعضا والحق يؤخذ كله •

من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (١) •

وقال الله تبارك وتعالى : (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، وان تولوا فانما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) (٢) •

فقد تخلص قومنا من الشرك بتوحيدهم وشهادتهم ، ولكن قومنا بغوا ونافقوا بما أحدثوا من الأحداث ومالوا الى الدنيا فآثروها على الآخرة ، وانتقصوا فى الدين وبيعضوا فى الأمور التى جمع الله من الاسلام والحق الذى أوجب الله على العباد ، فمن تاب منهم استكمل الطاعة بحقها فهو مهتد ، ومن أصر على حدثه منهم فاعده (٣) دينا يدين به ضل ونافق ، والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار ، ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما • وقد كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منافقون مقرون له بدينه فمن أصر على نفاقه ولم يتب حتى أدركه الموت فهو فى جهنم ، ومن تاب من نفاقه فهو من المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم على المنافقين بحكم القرآن ويأخذ صدقاتهم ، ويغزون معه ويشهدون شهادة الحق معهم ظاهرا وهم يخالفون فى السريرة وفى أشياء مما يكره الله ، ويصرون عليها ولا يناصحون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ولا يصدقون وهم « يجامعون » (٤) المسلمين فى مجالسهم وفى صلواتهم وفى ذكرهم وفى غزوهم ، لا يؤمنون بالله الا وهم منافقون•

---

(١) يلاحظ أن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يذكر الاية الكريمة بنصها ، وانما ساقها بما يشعر أنها آية من كتاب الله ، ولكن فيها اختلاف عن النص القرآنى . وكنا نحب عند الاستشهاد بكتاب الله الكريم أن نذكر النص القرآنى كاملا حتى لا يختلط الامر على الناس . والاية موضوع حديثنا هى الاية الرابعة والثمانون من سورة آل عمران .

(٢) الاية « ١٣٧ » من سورة البقرة .

(٣) يقصد « فعده » أى اعتبره .

(٤) يقصد : وهم يشاركون المسلمين اجتماعاتهم .

ومن أحداث وذنوب عملوا بعد الشرك من آصر على ذنبه ولم يتب كان منافقا وله جزاء المنافقين •

ومن تاب بعد ظلمه وأصلح تاب الله عليه ، وكان من المؤمنين ، وقد قال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ان الله غفور رحيم) (١) وفى آية أخرى : (فاخوانكم فى الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون) (٢) •

مســألة :

وقال أكثر أهل العلم انه اذا رفع رجل ولاية رجل كان من أهل عصره أو غير أهل عصره جاز ولاية المرفوع ولايته اذا كان الرافع يبصر أحكام الولاية والبراءة ، وما تثبت به الولاية والبراءة •

وكذلك لو تولاه جازت ولايته ولو لم يرفع ولايته •

وكذلك لو شهد له بصفة يستحق بها الولاية جازت ولايته •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا باثنين ، فان تولاه اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة لزمت ولايته •

ومن الكتاب :

وقال من قال من المسلمين : اذا سأل رجل رجــلا ممن يبصر الولاية والبراءة عن ولاية رجل فرفع ولايته لم يجز له الا قبول ذلك منه وتصديقه وولاية من تولاه •

---

(١) فى الاصل « وله ثواب المنافقين » والصواب ما اثبت ، وفى العبارة اضطراب فى تركيبها اللغوى نوهنا اليه ونقلناها كما حررها المؤلف . ا هـ .

(٢) جزء من الآية الخامسة من سورة التوبة ، ويلاحظ أن المؤلف كان قد خلطها بجزء من الاية الحادية عشرة من سورة التوبة وفصلنا بينهما .

وان لم يسأله ورفع اليه ولايته على غير سؤال فهو مخير ان شـــاء تولاه وان شـــاء لم يـــوله •

وقال من قال : اذا تولاه واحـــد ممن يبصر الولاية والبراءة لزمت ولايته ولم يكن له فى ذلك تخيير سأله عن ولايته أو لم يسأله ، وعليـــه ولأيتـــــه •

وقال من قال : هو مخير فى ولايته سأله أو لم يسأله حتى يتولاه اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة ، فاذا تولياه لزمت ولايته ولم يـــكن هنالك تخيـــــير •

ومن الكتاب :

ولا نعلم اختلافا أنه بنفس الولاية له من المتولين تلزم ولايتـــه ، ويجوز اذا كانا يبصران الولاية والبراءة ، ولو برىء اثنـــان من علمـــاء المسلمين من رجل بعينه براءة قطع بغير شهادة عليه بشىء من المكفرات ، وانما يجب به عليه اسم الكفر ما جاز لأحد أن يبرأ من المتبرأ منه ، فان برىء منه كان مقلدا لهما ، ولا يجوز التقـــليد فى البراءة ولا فى شىء من الشهادات ، قلت أو كثرت ، صغرت أو كبرت الا للرسل وللنبيين صلوات الله عليهم ، أو ما جاء فى كتب الله من الشهادة والبراءة فانه لازم واجب اثبات (١) ذلك والشهادة به ، كما جاء ، لا شك فى ذلك ولا ريب •

مســـألة :

الذى عندى أنه اذا شهد ضعيفان من المســـلمين عن عالمين من علماء المسلمين قالا : رضى الله عنه عن فلان ، أو غفر له ذنوبه أو غير ذلك من المقال الذى يستوجب به الجنة ، أو قال : رحم الله فلانا ، وكان فـــلان

---

(١) فى نسخة « اتباع » .

ميتا ، وإن كان حيا فهو أضعف فى الولاية من الميت ، لأن رحمة الله للحى قد تكون من العافية والرزق وصرف اللازم عنه ، وقد تخرج عندى أيضا أنه ولاية ، وان علم أنه انما قصد بذلك الولاية ثبتت بذلك الولاية ولم يكن بينه وبين الميت عندى فرق فى ذلك ، فاذا شهد الضعيفان بشىء من هذا عن عالمين من علماء المسلمين جاز قبول شهادتهما وجازت ولاية المشهود له بذلك •

وكذلك ان شهد الضعيفان من المسلمين عن عالمين من المسلمين انهما قالا ان فلانا من الاخيار أو من الابرار أو من المسلمين أو المصطفين أو من أولياء الله أو ما أشبه هذا من الأسماء التى لا يستحقها الا أولياء الله جازت هذه الشهادة ، وجازت ولاية المشهود له بذلك ، وسواء عندى قال الضعيفان أو كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع ، أنا أشهد أن فلانا وفلانا قالا كذا وكذا وأننا بصفة يستحق بها من قالا فيه تلك المقالة الولاية مما قد تقدم ذكره أو مما لم يتقدم ذكره وان لم يقولا انا نشهد ، وانما أخبراه بما قد سمعاه من العالمين ، فكل ذلك عندى سواء •

وتجوز تلك الشهادة منهما وولاية من شهدا له بذلك •

وان شهد الضعيفان عن عالم واحد بذلك أو بشىء منه فقد يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا انه تجوز ولاية المشهود له بذلك وتلزم •

وقال من قال : لا تجوز ولا تلزم •

وقال من قال : ان سأل عن ذلك لزمته ولايته ، وان لم يسأل فهو مخير ان شاء تولى وان شاء لم يتولّ والله أعلم •

وكذلك ان شهد الضعيفان لرجل بشىء يستحق به الموافقة لدين أهل الحق ، ويبرأ به المشهود له من التدين أو الاختلاط بشىء من أديان أهل الضلال جازت شهادتهما بذلك •

وولاية المشهود له بذلك على قول من يجيز الولاية بالموافقة ، وعلى قول من لا يجيزها بالموافقة حتى يصدقها بالاعمـــال ، فاذا صحت منـــه الاعمال الصالحة واجتناب المحرمات جازت ولايته •

وقال من قال فيما عندى : ان الأعمال الصالحة لا يبلغ كنهها ولا الاحاطة بعلمها ، ولم يتعبد الله العباد بعلم سرائر فاعلهـــا ، فاذا طابت النفس ممن صحت موافقته وسكنت نفسه الى تأديته ما ألزمـــه الله من فرائضه ، واجتناب ما أوجب الله عليه اجتنابه من محرماته ، ولم يلحقه ريب معه فى ذلك جازت ولايته ، والله أعلم •

انظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب ان شـــاء الله •

مســألة :

وقال بعض الفقهاء : اذا رفع اليك رجل من المسلمين ثقة ممن يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل ، فأنت فيه مخير فى ولايته •

مســألة :

وعن رجل مات ولم تكن له ولاية ، وان امرأة من أهل الولاية ممن لها نصر بالولاية ، قالت لقوم من المســلمين تولوه واســتغفروا له فانى أتولاه • فقد حفظنا أنهم يتولونه بولايتها •

قلت : أرأيت ان كان من أهل الولاية ثم أحدث حدثا يخــرجه من الولاية ، واستتيب فلم يتب وأصر الى أن مات ، فقالت امــرأة من أهل الولاية انه قد تاب ولم يعلم بذلك المسلمون الا هى ، أيقبلون قولها ؟

فأقول : لا يقبل قولها فى هذا الموضع حتى يشهد على توبته عدلان امرأتان ورجل ، أو رجلان •

مسألة :

وعن رجل قذف رجلا بالفسق فتاب وتنصل فيما بينه وبين الله ولم يعتذر اليه ؟

قال : لا ، ولا نعمت عين حتى يعتذر ويتنصل الى صاحبه .

مسألة :

وعن رجل لا تعرفه فأخبرك ثقة أو رجلان أنه عندهما ثقة أو غير ثقة أأتولاه بقولهما ؟ وأبرأ منه بقولهما ؟

فإذا قالا ذلك أو أحدهما انه ثقة فى دينه ، وانه ولى لهما فتول بولايتهما .

أو من تولى منهما فان قالا انه غير ثقة فأمسك عن ولايته .

قال غيره :

اذا كانا ممن يبصران الولاية والبراءة والوقف وكانا ثقتين قبلت قولهما ، ووجبت عليك ولاية من توليا ، وان كان واحدا فأنت فيه مخير فى قبول الولاية أو الوقف .

قال أبو عبد الله : قد قال بعض المسلمين : ان الرجل اذا رفع اليك ولاية رجل أن لك أن تقف .

وقال : الواقف سالم ، اذا كان يقف حتى يسأل .

مسألة :

وسألته عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب ودان بما يلزمه فى ذلك ، وقد

كانت له ولاية متقدمة ، أو لم تــكن له ولاية الا أنه تاب وأصــلح العمل أيرجع الى ولايته الذى له الولاية ؛ ويتولى هــدا أم لا ، الا أن يؤدى ما يلزمه فى ذلك ، ثم حينئذ يتولى هذا ويرجع الى ولايته •

قال : اختلف فى ذلك • قال من قال : اذا تاب ودان بمــا يلزمــه وأصلح العمل ، تولى هذا ورجع هذا الى ولايته •

وقال من قال : اذا تاب وقف عنــه حتى يؤدى ما يلزمه فى ذلك ثم يتولى هذا ويرجع هذا الى ولايته •

وقال من قال : لا يتولى اذا تاب حتى يؤدى جميع ما يلزمه فى ذلك ، والا فهو على البراءة منه ، وكذلك فى الوقوع فى المحجورات فى المحرمات بالتعمد أو بالجهالات فى الأموال أو فى غيرها مما يلزمه فيــه أداؤه الى أهله مع التوبة ، فالرأى فيه ما قد وصفنا من الاختلاف فى الولاية والله أعلم بالصــواب •

مســألة :

من الأثر ، قلت : فإن علمت منه الزنى وشرب الخمر ، أو نحو ذلك فلم أستتبه حتى سمعته يستغفر ربه من كل ذلك ؟

قال : نعم ، تتولاه على هذا ، لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال ، فاذا استغفر ربه ولم يسم شيئا بعينه فانه يرجع الى ولايته الا أن يكون قد غصب شيئا من أموال الناس حتى يعلم أنه قد رده •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : اذا أتى وليه من الذنوب مايخرج حكمه مخرج التحريم فلم يستتبه فى ذلك حتى سمعه يتوب من كل ذنب أو من كل ذنوبه أو من جميع ذنوبه أو من كل ما عصى الله ، أو من كل معصية لله ،أو توبة تأتى على جميع ذنوبه فى اللفظ أنه يرجع الى ولايته•

وما أتى من ذلك علـى التدين فلا تجزؤه التوبة فى الجـملة الا بالتوقيف على التوبة منه حرفا حرفا ، ويتوب من كل شيء بعينه الا أن يتوب من شيء يدخل فيه شيء مما يدين به ويكون هـذا أصل ذلك فاذا تاب من الأصل الذى يدخل فيه غيره كان عنـدى تائبا مما يدخل فيـه فى الحـكم .

ومعى ، أنه قيل : انه من ظهر منه أمر يحتمل أنه يكون مستحيلا فيه ويحتمل أن يكون محرما له ، فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له وعليه حتى يعلم أنه مستحل ، لأن أهل الاقرار على جمـلة التحريم بجمـلة ما حرم الله ، والتحليل لما أحل الله حتى يعلم من أحـد منهم بعينـه خروجا من ذلك الى غيره .

وأما ما أحدث وليه من أموال الناس ظلما فى الاصل بما لا يسـعه على وجه الغصب أو السرق الذى يهلك به .

فمعى أنه قد قيل : انه اذا تاب فى الجملة أو منه بعينه رجع الى ولايته وأحسن فيه الظن فى تأديته .

ومعى أنه قيل : حتى يعلم منه الدينونة بأدائه والاعتقاد اذلك ، ويظهر ذلـك .

ومعى أنه قد قيل : انه لا يتولى حتى يؤدى ما قد اسـتحق عليه مما قد ركب من الجناية ، ولكن يوقف عن ولايته وعن البراءة منه ، فاذا أدى ذلك رجع الى الولاية .

ومعى أنه قيل : ما دام لم يؤد ذلك ، ولم يعلم منه ذلك ، فهو على حال البراءة لأنه انتهك الأصل على الكبيرة حتى يخرج منه بجملته .

ويعجبنى أنه اذا كان ممن يؤتمن على علم ذلك ، وما يلزمه فى ذلك،

ولم يسترب فيما دخل فيه من التوبة ، وكانت ولايته طيبة من ســائر أحواله الا من هذا ، ثم تاب ، أن يرجع الى الولاية •

وان اتهم واستريب فى جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة ، فحتى يوقف على الأداء ويظهــر الاعتراف به والدينونة بأدائه ، وان اتهم فى ذلك كله ، واستريب أمره وقف عن ولايته حتى يعلم منه التخلص عــلى ما تحب ، ولا يعجبنى البراءة على حال بعد اظهار التوبة •

مســألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل أتولاه ، سمعته يقول :

فى ولى آخر إنه يبرأ منه فلم أستتبه حتى سمعته يقول من ذلك : أستغفر الله من جميع ذنوبى ، أيرجع الى ولايته ؟

قال : اذا برىء من وليك فابرأ منه ، فان تاب رجعت ولايته ، وان لم يتب فهو على براءته ، وأما اذا لم أستتبه حتى سمعته يقــول : أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى فأقول : انه لا يرجع الى ولايتــه حتى يسمى من البراءة من وليك لأنه دائن بالبراءة منــه ويرى أن ذلك هــو الحــــق •

قال أبو سعيد : معى أن هذا اذا كان عالما بذلك أنه انما برىء منه مما يتقرب به الى الله بدينونة أو بخلة يتقــرب بها الى الله بعــلم من هــــذا بذلك •

وأما اذا لم يعلم ذلك منه فمعى أنه قد قيل تجزؤه التوبة فى الجملة، لان الاحداث كلها من جميع المحدثين تخرج على حــكم التحــريم حتى يعلم أنهم يأتون على الدينونة بالاستحلال ، ولأن هذا انما يبرأ منــه فى الحكم على سبيل البراءة من القاذف بما أظهر من البراءة وبما أظهر

من القذف ، وليس من دينه فيما يتعبده به اظهار القذف ولا اظهار البراءة وانما هذا جهل جهله فى حكم دينه ، فان كان فى الأصل من البراءة أتى مالا يسعه فى دينه محرما فقد تاب فى الجملة ، فان كان أتى حقا ببراءته وبرىء ممن برىء منه بحكم العدل فقد تاب فى الجمـلة من قذفه الذى كان محجورا عليه ، ولا يبين لى ثبوت البراءة عليه بعد التوبة فى الجمله الا أن يعلم أنه يبرأ منه بدين على الضلال يستحيل ذلك بالدينـونة ، فاذا علم منه ذلك ثم تاب فى الجملة لم ينفعه ذلك فى الحكم فى الجملة ، لانه لا يبرأ فى الجملة مما يخالف فى دينه فى حكم الجملة ، وانما ينفعه فى توبة الجملة من ارتكابه لما يدين بتحريمه فى الجمله ، وهذا فى الحكم بالظاهـــــر .

وأما اذا قصد بالتوبة فى الجملة فى جميع ما يخالف فيه الحق عند الله فى قصده لذلك فى جميع ما دان به أو لم يدن به فذلك عندى يجزيه مالم يرجـــع بعـــد .

مســألة :

وقال ابن عمر : ان أبا جابر كتب الى حيان الأعرج بالبصرة وكــان موسى بن أبى جابر هو الكاتب لأبيه عن الرجل يكون فى ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب ويعطى الرضا ثم يرجــع ثم يدعى فيجيب ويطيع ثم يرجع فيفعل وتكون بهذه الحالة ؟

قال : فأجابه حيان ، أدعوه اذا أدبر ، واقبلوا منه اذا أقبل .

مســألة :

قلت : فى رجل أخذت منه ولاية رجل ، وهــو ممن يبصر الولاية والبراءة ثم توقف عن ولاية الرجل ، ما يكون معى ؟

قال : تستتيبه من وقوفه عن وليك .

قلت : فان قال انى كنت أتولاه وقد استبان لى أنه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليـــوم ؟

قال : ذلك أن ترجع عن ولايته .

قلت : فان قال ، انه عمل بمكفره ؟

قال : لا يقبـل منه الا بشـاهدى عدل ، وهـو قاذف ، فان جاء بشاهدى عدل قبلت قوله وبرئت من الذى شهد عليه الشـاهدان بالكفر ثم استتبه ، فان تاب رجعت ولايته ، فان أصر برئت منه .

قلت : فالمرأة تؤخذ عنها الولاية ؟

قال : نعم ، والعبد والأمـة أيضـا اذا كانا ممن يبصران الولاية والبراءة ، وهذا الماضى جواب الفضل ابن الحوارى .

مســألة :

وقال محمد بن محبوب فى رجل برىء من المسلمين وعمل للجبابرة وقد كانت له ولابة مع المســلمين ثم انه ترك الجبابرة ولم يعلم منـه رجعة الى العدل ، فزعم رجل من المسلمين من بعـد ما هلك أنه قد تاب من عمله ومن براءته من المسلمين ، هل يكون قوله مقبـولا ويرجع الى ولاية المســلمين ؟

فقد سمعنا ووجدنا فى بعض آثار المســلمين أنه اذا قال رجل من المسلمين ممن له معهم ولاية أنه قد تاب مما كان منه ورجع الى العدل وتولى المسلمين ولم يعلم ذلك غيره قبل المسلمون قوله وشـهادته بذلك وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحى .

وقال غيره : اذا كانت المظالم التى قبله حقوقا للناس فلا يقبل فيه الواحد الا باثنين أنه قد تاب وأدى الحقوق ، فاذا رفع واحد من المسلمين توبته وهو على نية الأداء ولم يؤد شيئا ، فأحب الينا الوقوف ، وان كان مقرا لأصحاب الحقوق بحقوقهم ، وكان يسعى فى فكاك نفسه فأدركه الموت ولم يستبرىء نفسه من حدثه لكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى فى فكاك نفسه فأدركه الموت ولم يستبرىء نفسه من حدثه لكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى فى فكاك نفسه فأدركه الموت فهو بمنزلة الكف ، يكف عنه ولا يبرأ منه ولا يستغفر له .

مسألة :

سئل الربيع عن رجل أقر بدين المسلمين ثم جاءت منه أحداث موحشة ؟

قال : لا يتولى حتى يتوب ، ولا خير فى العجلة فى البراءة .

وقال : اذا كان مستحيلا لما يركب ثم تاب قبلت توبته وأهدر عنه ما كان ركبه باستحلال ، وان كان محرما لما ركب ثم تاب قبلت توبته ولم يتول حتى يرد ما ارتكب ، وان مات قبل أن يرد تركت ولايته .

مسألة :

عن محمد بن محبوب ، قلت : فاذا سمعت رجلا ممن يبصر الولاية والبراءة يتولى رجلا ، هل على أن أتولاه ؟

قال : اختلف هاشم بن غيلان وسعيد بن المبشر .

قال سعيد : يجوز التعديل بواحد والتخريج باثنين .

وقال عبد الملك : كما يجوز فى التعديل يجوز فى التخريج .

قال هاشم : سمعنا أن الولاية تجوز بواحد والبراءة باثنين .

مسـألة :

وزعم هاشم بن غيلان أن الذى اودى عليه المسلمون وحفظ عنهم أن الرجل اذا كان فى ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون ، غير أنه اذا دعى أجاب ، واذا عوتب رجـع ، فما كان هـكذا فهـو من المسلمين ، فاذا رأوا منه التخليط ومالا ينبغى كفوا عنه ولم يتولوه ولم يبرءوا منه ، فان تولاه رجل من المسلمين أمروه بالكف عنه .

وان قال : أنتم تبرءون منه قالوا : لا .

قال : فأنتم فى شك فان تبرءوا منه برئت منه .

فقالوا : لا تبرءوا منه .

فقال : فأنا اذن أتولاه . لم يكن للمسـلمين عليه سبيل فى ذلك ، وهو فى ولا يتلهم ما لم يتول من برءوا منه .

الباب السابع عشر

الشهادة على المحدث بحدثه

وقال الربيع بن يزيد عن أبى منصـــور أنه قال : ليس للعـــالم أو الرجل من المسلمين أن يشهد على رجل من المســـلمين بأمـــر فيه البراءة الا أن يكون قد تقدم الى الرجل واستتابه ، فاذا فعـــل ولم يتب ، وان آحب أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل انى أريد أن أقول شيئا ، فاسمعوا منى واستتيبونى فعليهم أن يستتيبوه ، ويتحذروا من الذى قال فيه المنكر اذا كانوا برءوا منه بحق نحو ما قال •

واذا قال اثنان من المسلمين : ان فلانا مسلم يتكلم أو عمل بنفاق فشهادتهما جائزة عليه ولا ترد شهادتهما ، ولكن يقال لهما هل استتبتماه ، فان قالا : لا ، فيقال لهما افعلا فان قالا قد فعلنا فلم يتب وجبت البراءة•

مســـألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على رجل غائب بأمر ما تجب فيه البراءة ، قال : يكف عنه ولا يتولى حتى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين وما عنده فيما شهدا به عليـــه وذلك اذا كـــان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين ، ورجلان شهدا على رجل ميت بما تجب فيه البراءة منه البراءة •

قال : لا يتولى ، لأنه انقطع عذره ودفعه عن نفســـه شـــهادة من شهد عليه اذا كانا ثقتين من المسلمين •

مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : سمعت هاشـم بن عبد الله الخوارزمى يسأل عن الولاية بشهادة شاهد من المسلمين ؟

فقال : اذا عـرف ما يتولى عليه وما يبرأ قبل ذلك منه ويتـولى صاحبه ولا تجوز البراءة الا بشهادة شاهدين من المسلمين .

مسـألة :

وعن ولى شهد على وليه بالفسق فبرئت منه وصار عندك فاسـقا ثم جاء بولى آخر فشهد بمثل ما شهد به ، أيقبل قولهما بعد البراءة من الأول ؟

فاعلم أن المسلم اذا برىء من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال لم يعجل بالبراءة منه حتى يسأل عن عذره فان ادعى بينة غيره وقف عنه حتى ننظر فى دعواه فان جاء بآخر يقول مثل قـوله زال الوقوف عنه ، وأمضيت الشهادة على المشهود عليه .

فاذا لم يكن معه من يشهد مثل شهادته برىء منه الا أن يتـوب فاذا جاء آخر فشهد مثل شهادته بعد البراءة منه أو التوبة عن شهادته والشاهد الآخر انما هو واحد فيجب عليه مثل ما وصفت فى الأول .

وقد قال آخرون : ان المسلم اذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم يقبل منه الابشهادة شاهدين ، وشهادته هو تسقط ، والقول الأول هو القول ان شاء الله ، وكله من قول المسلمين .

مسـألة :

عن أبى معاوية فيما عندى ، واذا شهد شاهدا عدل على رجل كان

وليا لك ، أنه رجل فاسق منافق وبرئا منه ولا سيما ولا أخبرا بما يجب به اسم الفسق فانه يبرأ منه ويقبل قولهما عليه ؟

وقلت : انهما لم يحتجا أنه لا يجب عليهما أن يعلما بما يجب عليه اسم الفسق عندهما ، فانهما لا يكلفا علم ذلك ولا يوقفا على تسمية الا أن يطلب المشهود عليه ذلك .

فإن طلب ذلك لم يعذرا الا بالتسمية ، فان سميا شيئا يجب عليه به البراءة ، وبرئ منه واستتيب ، فان تاب رجعت ولايته وان أصر تمت البراءة منه .

وقلت : اذا جاء أحدهما قبل الآخر وأبى الآخر من بعد ، فان جاء الأول ووصف شيئا يلزم المشهود عليه الخروج من الاسلام ، ووجبت البراءة منه ان كان ما قال حقا برئ من الشاهد .

فان قال أنا أخى بآخر من المسلمين نشهد بهذا ، وقف عنه حتى يجئ بذلك الشاهد ، فاذا جاء به واتفقت شهادتهما على أمر يلزم المشهود عليه البراءة برئ منه ثم استتيب فان تاب رجعت ولايته .

وقلت : قال قوم اذا جاء وحده صار خصما فعليه أن يأتى بشاهدين غيره .

وقلت : ان لم يعلم بهذه الشهادة فيقول انه يتوب فانه ينبغى للمسلم أن يستتيب المسلم من ورطة ان وقع فيها وينصح له فى أموره ، فاذا فعل ذلك لم يكن له بدا من أن يعلمه ما شهدت عليه الشهود فيتوب هنالك أو يصر ، فان تاب رجعت ولايته ، وان أصر هلك .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المصرون »

مســألة :

وسألت أبا عبد الله عن امام مسجد شــهد عليه رجلان ثقتان أنه شهد بالزور ، هل يصدقهما ويترك الصلاة خلفه ؟

قال : لا أرى ذلك واجبا عليك حتى يشرح الشاهدان كيف هــذه الشهادة فانه يجوز أن يكون بحق وعلم غير ما علما ولا يقبل منهما ذلك عليه الا بشرح واضح ، وان كان الشــاهدان من أهل الولاية فعليهمــا التوبة مما يشهدا به عليه •

مســألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل ، لا يجوز الشهادة فى الأحــداث التى توجب البراءة الا من الأوليــاء ولو لم يــكونا ممن يبصر الولاية والبراءة •

ومعى أن بعضا يقول : انه لا يقبــل الا من الأوليــاء ممن يبصر الولاية والبراءة •

الباب الثامن عشر

الشهادة فيمن يوجب(1) البراءة

وعن رجل شهد عليه رجل أنه شـــهد بزور وشـــهد آخـــر أنه أكل مالا حــــراما ؟

قال : أما على القياس فلا تسقط ولايته ، وأما على الاستحســـان فتسقط ولايته ، وتبطل شهادته .

قلت : فيم تأخذ أنت ؟

قال : الله أعلم ، ولم يقطع بشيء .

قال أبو سعيد : لا تسقط ولايته .

مســألة :

قلت : فان شهد العدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل أنه ركب مكفرة أيبرأ منه ؟

قال : نعـــــم .

قلت : وان لم يفسر الحرمة ؟

قال : نعم ، واذا كانا يبصران الولاية والبراءة ، وشهدا بالحـــدث يبرأ منه ولم يكلفا تفسيرا وقبل قولهما .

---

(1) فى الاصل « الشهادة فيما يوجب به البراءة » والصواب ما أثبت .

قلت : فان سئلا عن التفسير ؟

قال : لا يلزمهما من حيث الوجـــوب ولكن ينبغى اذا طلب منهمـــا الحجـــة أن يبينا ذلك •

قلت : فان كان المشهود عليـــه وليا ، أيقبـــل قولهما ويبرأ منـــه بشهادتهمـــا ؟

قال : نعم وان كان وليا •

قلت : فان كان المشهود عليه حيا أو ميتا ؟

قال : نعم ، الشهادة جابرة فى البراءة عـــلى الحى والميت الا أن يكون الميت قد صار سلفا مجتمعا على ولايته بالشهرة فذلك لا يقبل عليه شهادة الشهود أنه أحدث حدثا كفر به لأنه قد مات وماتت حجته •

قلت : مثل ماذا ؟

قال : مثل محمد بن محبوب وغيره ممن قد صار سلفا للمسلمين •

قلت : فاذا كانوا أحياء وشهد عليهم أو على أحد منهم بحدث مكفر فى حياته ، هل يقبل عليه ؟

قال : نعم يقبل عليه ويحـــكم عليه بالبراءة ثم يستتاب اذا كـــان الشـــاهدان ممن يبصر ذلك •

قلت : فان شهد شاهدان عدلان ممن لا يبصر الولاية والبراءة على رجل بحدث مكفر ، هل تقبل شهادتهما ويبرأ من الرجل بشهادتهما ؟

قال : لا ، حتى يفسر الحرمة والحدث الذى شهدا به ، وان فسرا ذلك وبيناه مما يكون مكفرا لمن ركبه شهادتهما وبرىء منه ، وان كـــان

الحدث غير مكفر لم يبرأ منه وهو على ولايته .

قلت : فان قالا اذا سئلا عن التفسير أن ذلك الشيء لا يحل لنـــا اظهـــــاره ؟

قال : لا يقبل قولهما اذا كانا ممن لا يبصرا ، وكان الرجل عـــلى ولايته وهما على ولايتهما ما لم يظهر البراءة منه ، فان برئا منه استتيبا من ذلك فان تابا كان على ولايتهما .

قلت : فان قالا حين سئلا عن التفسير انا استتبناه فلم يتب ؟
قال : يبرأ منه لانه مصر .

قلت : فان كانا العـــدلين اللذين يبصران الولاية والبراءة برئا من رجل حين سئلا عنه ، هل يقبل قولهما ويبرآ من الرجل ببراءتهما ؟

قال : ان برئا منه على حدث مكفر قبل قولهمـــا وبرىء من الرجل ببراءتهما اذا كانا حجـــة فى الولاية والبراءة لان براءتهمـــا قد أوجبت شهادتهما عليه ، وشهادتهما توجب براءتهما أيضا منه على بعض القول الذى عرفتـــــه .

وفيها قول آخر : لا يبرأ ببراءتهما حتى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة كان وليا أو غير ولى ؟

قال : نعــــم

قلت : فان كانت براءتهما من أهل الأحـــداث الشـــاهرة أحداثهم المكفرة لأهلها عند المسلمين فبرآ من أهل الأحداث على الشهرة والمعاينة ، هل يقبل منهما ويبرأ ببراءتهما من أهل الأحداث ؟

قال : نعم ، اذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبهـــا

برىء منهم من علم ذلك ، كان العدلان حجة فى ذلك ، ولهما أن يظهـــرا البراءة من أهل نلك الأحداث ، ويظهرا مفارقتهم ، ولو فارقهم على ذلك من كان من الناس ويبرأ ببراءتهما •

قلت : فان كان شاهد واحد شهد على رجل من الناس بحدث ، هل يقبل قوله ويبرأ من الرجل ببراءته اذا كان الذى أحدث غير ولى ؟

قال : لا ، حتى يشـــهد عدلان ممن يبصر الولاية والبراءة عـــلى الحدث ، وقد قيل ان البراءة بقول واحد مقبولة ، ولم أراهـــم يعملون بذلــــك •

قلت : فان كانا كلاهما وليين وشهد أحـــدهما على الآخـــر بـــكفر هل يقبل قوله ؟

قال : لا يقبل قوله ويستتاب الا أن يأتى بشاهدى عدل •

قلت : فان برىء منه مع شهادته ؟

قال : يبرأ من الذى برىء من ولى المسلمين ثم يستتاب ، فان تاب رجع الى ولايته ، وان أصر تمت عليه البراءة •

مســألة :

وعن رجل شهد على رجل أنه شهد بزور ، وشهد عليه آخـــر أنه أكل مالا حراما ، هل تسقط ولايته ؟

قال : أما على القياس فلا تسقط ولايته ، وأما على الاســـتحسان فانهـــا تســـــقط •

قال غـــــيره :

لا تسقط ولايته •

مسـألة :

وسألت عن شهادة امرأتين ورجل فى البراءة من رجل هل تجـوز شهادتهما ، فاذا شهدا على ما برءوا منه وسـموه جازت شـهادتهما ان كانوا عـدولا .

مسـألة :

قلت : فاذا حضر المتبرىء من هذا المحـدث عليه شاهدى عـدل عند المتولى للمتبرأ منه ، هل يجوز له أن يجهر بالبراءة منه ؟

قال : فاذا قذفه بمكفرة لوليه وأحضر على ذلك بينة ممن تقـوم شهادتهم فى المكفرات فى احكام البراءات فقد قالوا فى دلك انه لا تجوز الا شهادة الولى الذى يستحق الولاية .

فاذا قامت البينة على هذا المحدث أنه ارتكب كذا وكذا من المكفرات وسموا ذلك ، وكان ذلك من المكفرات مع من شهدوا معه بذلك وأنهـم استتابوه من ذلك فلم يتب فقد قالوا فى ذلك انه يقبل شهادتهما عليـه ويبرأ منه الا أن يكون من الأئمة فى الدين ، أو من علماء المسلمين الذين مضت ولايتهم وقضت لهم الشـهرة بذلك ، وماتوا على ذلك ، فانهـم لا يقبل عليهم شهادة بعد ذلك ، ولو كان الشهود عليهم فى ذلك مائة ألف أو يزيدون كلهم علماء ، وأحكام الشهود عليهم ها هنا قذفة يبرأ منهـم باظهار البراءة بما لا حجة لهـم فيه أبدا أو لا ينـالون الى ذلك مخرجا الا التوبة مما أظهروا فى امام المسلمين ، وهذا مالا نعلم فيه اختلافا بين أحد من علماء المسلمين .

وأما اذا كان دون هذا ممن قد وجبت له الولاية أو ممن لا ولاية له أو من الأحياء أو من الأموات ، فقد قيل فى ذلك باختلاف .

فقال من قال : لا تجوز الشهادة فى البراءات على المكفرات ولا تقوم الحجه على المشهود عليه الا بحضرته كان حيا او ميتا عالما أو ضعيفا ، وليا او غير ولى •

وقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأموات على المكفرات وتجوز على الأحياء ، لأن الأموات قد ماتت حجتهم ، والأحياء لهم الحجه وعليهم

وقال من قال : لا تجوز على الأولياء الا بحضرتهم ويجوز على من لا ولاية له •

وكل هذه الأقاويل تخرج معنا على تأويل حق ، وهى صواب كلها ان شاء الله ، ونحب ألا تقبل الشهادة على الأموات لموضع انقطاع حجتهم الا فى الأئمة المشهورين بالضلال والذين قد أجمع المسلمون على ضلالهم ولم يجر بين المسلمين فيهم اختلاف ، فاذا شهد عليهم من تقوم به الحجة فى الشهادة على ما تجب به الحجة ثبتت الشهادة عليهم •

واخترنا لمن قبل ذلك عليهم لموضع اجماع المسلمين واثبات أصول الدين ، عرف به المسلمون أهل نحلتهم • وباختلافهم فيه تفرقت المقالات فيهم ، وذلك مثل الأحداث المتقدمة ، وأمثالها التى لا يجرى فيها من أئمة المسلمين ولا العلماء فى الدين اختلاف ، وثبت الاجماع منهم على بطلان الحدث وضلال المحدث •

فان قبل قابل هذه الشهادة على مثل هذا جاز له ذلك ، وان لم يقبلها ولم يلزم نفسه البراءة بها وسعه ذلك اذا تولى المسلمين على براءتهم ممن برءوا منه من المحدثين ولم يخطئهم •

وأما اذا كان الميت ليس من أئمة الضلال الذين قد شهر ضلالهم ، وأجمع المسلمون ممن مضى على ضلالهم ، وانما هو محدث أحداث ما اختلف المسلمون فيه أو لم يصح فيه اجماع شاهر من ذلك من أهل الدار ، فما

نحب قبول شهادة على محدث قد مات مختلف فيه أو وجـد أهل الدار مختلفين فيه ، فان قبله قابل فبرىء منه فقد مضى القول فيه أنه جـائز فى بعض القول ما لم يكن من الأئمة من المسلمين •

واذا كان المحدث حيا وكان ممن لا ولاية له ، أو ولى من ضعفاء المسلمين وقامت البينة عليه بحدث أحببنا قبول البينة عليه ، ولا يقطع عليه البراءة حتى نلقاه ، فان تاب من ذلك قبلنا منه واحتج بحجة أخرج نفسه بها ، وان لم يحتج بحجة ولم يتب برئنا منـه بذلك عـلى بعض القول وهـو اختيـارنا •

واذا كان المشهود عليه من علماء المسلمين أو الائمة المنصوبين وكان حيا لم تقبل الشـهادة عليه الا بحضرته حجة ، كما أن البينة حجـة ولا تقبل حجة على حجة الا بحضرة الحجـة ، فان حضر وشـهد عليه الشاهدان بحضرته ، وهو يسمعها ولم يدفعها بحجة تثبت له ، ولم يتب من ذلك بريئا منه ثم استتبناه من ذلك فان تاب توليناه ورجع الى ولايته وان لم يتب مضى على البراءة منه والله أعلم بالصواب •

مسـألة :

وعن الفضل بن الحوارى وعن شاهدين شـهدا على رجل أنه أكل حراما أو يأكل الحرام أو شهد أنه عند امرأته حراما ؟

قال : لا تقبل شهادتهما حتى يفسر الحرمة التى هى فى يده •

وعن أبى معاوية [فيما أظن] وعن ولى شـهد على ولى بالفسق فبرئت منه وصار عندك فاسقا ، ثم جاء بولى آخر فشهد بمثل ما شـهد به ، أيقبل قولهما بعد البراءة من الأول •

فاعلم أن المسلم اذا برىء من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال لم يعجل بالبراءة منه حتى يسأل عن عذره ، فاذا ادعى بينة غيره وقف

عنه حتى ننظر فى دعواه ، فان جاء بآخر يقول متــل قوله زال الوقوف عنه ، وآمضيت الشهادة على المتهود عليه ، فاذا لم يكن عنده من يشهد بمثل شهادته بعد البراءة منه أو التوبة منه عن شهادته ، فالشاهد الآخر انما هو واحد ويجب عليه مثل ما وصفت لك من الأولى •

وقال قوم ان المسلم اذا شهد على المسلم بالفسق والضــلال لم يقبل منه الا شهادة شاهدين ، وشهادته هو تسقط •

والقول الأول هو القول ان شاء الله ، وكله من قــول المســلمين ان شــــاء اللـــه •

مســألة :

ذكر عن الوضاح بن عقبة عن مسبح بن عبد الله أن عبــد الرحمن ابن المغيرة أخبرهم وقد كان الأشعث بن حكيم والجلندانيون على حال من الخروج فى حال المسلمين فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشــير كان هو وآخر غيره بالعراق مع أبى عبيدة وحاجب حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيــدة وحاجبــا أن الجلندانيين نزلوا عــلى عبد العــزيز الجلندانى فقراهم ثم قتلوه •

فقال لهم مســلم وحاجب : لا تقبل مقالتكما على المسلمين ، فــلم يقبلا قولهــم •

قالوا : فانا نذهب الى السلطان ؟

قال : اذهبوا ، فلما حضر خروج جعفر وصاحبه الى عمان وقد كان أهل عمان افترقوا فى الذين قتلوا عبد العزيز ، فمنهم من برىء ومنهــم من تولاهم ومنهم من وقف عنهم ، فقال قولا لأهل عمان ان كان من كان له ولاية يتولاهم المسلمون وكان على أمر من أمرهم أولى بما صنع حتى

يطلب اليه الامر الذى صنعه فيكون عليه الحق فيمتنـــع باعطـــاء الحق فهنالك تترك ولايته فهذا حديث عبد الرحمن بن مغيرة لمسبح .

مســألة :

وسئل أبو عبد الله عن أربعة شـــهدوا على رجل بالزنى فسـألهم الحاكم عن الزنى ما هو ؟ فقالوا لا نفسر ؟

قال : انه لا حد عليه .

فقيل له : هل على الشهود حد القذف ؟

فقال : اذا كانوا أربعة درىء عنهم الحد .

قيل له : فان كانت للمشهود عليه ولاية هل تسقط ؟

قال : ولايته ثابتة اذا كانت له ولاية .

مســألة :

وسألته عن رجل كان فى ولاية المسلمين الى أن غاب أو مات ، ثم شهد عليه شاهدان أنه أحدث حدثا كفر به ، هل يقبل عليه شهادة الشهود كان من الأئمة أو من العامة ؟

قال : نعم الشهادة عليه من المسلمين جائزة ما لـــم تصر ولايته ، فاذا صارت ولايته شهرة لم تقبل شهادة البينة عليه لأن الشهرة تقضى على البينة ، وكل من صحت له الولاية بالشهرة لم يجز أن تزول ولايته بالبينة كان من الأئمة أو من العامة ، وتثبت ولايته بالشهادة على الشهرة وتقبل فى الرفيعـــــة .

وكذلك كل من أوجبت عليه الشهرة باسم الكفر والبراءة منه لم تقبل شهادة البينة له بالتوبة لأن الشهرة تقضى على البينة ، وتقبل شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا تجوز شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا تجوز شهادة الشهود أنه تاب حتى تصير توبته شهرة كما شهر كفره وحدثه • ويدل على ذلك قول النبى — صلى الله عليه وسلم — لمعاذ : « أحدث مع كل ذنب توبته ، السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية » •

وذكر أن عائشة أشهرت توبتها وأنها كانت تظهر توبتها الى من أتاها ، حتى صارت توبتها شهرة ، وقد نادى المسلمون بتوبتها •

مسألة :

قال أبو سعيد : أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة العدول من قومنا من جميع أهل الخلاف المتعبدين بخلاف ديننا على أحد من المسلمين فيما تجب شهادتهم عليه كفر أو خروج من ولاية الى عداوة أو وقوف فان شهادتهم فى ذلك قلوا أو كثروا معارضة أو دعوى لأنهم خصماء للمسلمين فى ذلك •

ولا يجوز قبول قول مدع ، ولا شهادة خصم بذلك جاء الأثر والاجماع من أهل العلم من المسلمين •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا تجوز شهادة قومنا قلوا أو كثروا فى كل ما يخرج المسلمين من دينهم ، ويجب عليهم به براءة ووقوف لأنهم خصماء للمسلمين •

ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم •

قال أبو سعيد : أجمع المسلمون فيما معنا لا نعلم بينهم اختلافا أن

شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض فى جميع الحقوق والحدود والقصاص وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الاقرار بالاسلام وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض ، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والخوارج وجميع من دان بخلاف المسلمين لأنهم أهل ملة واحدة ، وأهل كفر ونفاق يجمعهم جميعا اسم الملة واسم الـكفر والنفـاق .

قال أبو سعيد : لا تجوز شهادة قومنا على أحد من المسلمين بشىء من موجبات الـكفر .

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يجوز انفاذ الحدود على المسلمين بشهادة قومنا ، وذلك مالا نعلم فيه اختلافا ، لأن الحدود من المكفرات ، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين فى ذلك كله من جميع ما يجب به حد فى الدنيا أو عذاب فى الآخرة فذلك كله لا يجوز على المسلمين من شهادتهم .

ولا نعلم بين أهل الاستقامة فى ذلك اختلافا .

مسألة :

قال أبو سعيد : انه تجوز الشهادة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة .

لأن الشهادة تجوز فى جميع الأحكام فى الحدود والفروج والأموال وغير ذلك من جميع الأحكام كلها التى تعبد الله بها أهل الاسلام .

وكذلك يجوز فى البراءة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما شهادة قومنا فلا تجوز على أحـد من المسـلمين بما يوجب عليـه الـكفر .

مسـألة :

قال أبو سعيد : ان حد ما تقوم به الحجـة فى البراءة فى حـكم الظاهر قيام البينة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر ا،وقع عليه حكم البراءة ، وذلك معنا لثبوت ذلك فى جملة الأحكام من الحدود وسائر أحكام الاسلام على ما يخص كل حكم من ذلك من ثبوت حجة البينة فيه من الواحد والاثنين والأربعة على الاجماع على اجازة ذلك فى الأحكام وثبوته فى مخصوص ذلك و (معمومه) فى جميع الأحكام المتعبد بها جميع أهل الاسلام فى الأحكام الظاهرة الواجبة على المتعبدين من عباد اللـه وفيهم ولهم على بعضهم بعض حكم جامع ثابت فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين .

قال أبو سعيد : وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة ما لم يثبت لهم ولاية ، فقد قيل : ان شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز شهادة أهل الضعف ممن ثبتت ولايته فى الأحكام ما سوى المكفرات وما ينتقل به المشهود عليه من الايمان الى الكفر أو عن حال الوقوف الى البراءة .

وقد قال من قال : ان شهادة العدول من أهل النحلة [1] تجوز على المسلمين فى جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات ولا يخـرج ذلك من أحكام العدل لثبوت حكمهم فى جملة أهل الاستقامة فى التدين .

ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم فى جميع الأحـكام ما خلا الحدود بعينها والمكفرات ، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد ممن ثبتت له ولاية من علماء المسلمين ولا من ضعفائهم فى شىء من الحدود ، ولا شىء من المكفرات فيكون اسم قد ثبت له الايمان ينتقل عن حكم الايمان الى وقوف أو براءة شهادة .

---

(١) مؤشر على الهامش قوله : « من غير الكتاب والزيادة المضـافة اليـــه ».

[من غير الكتاب والزيادة المضاف اليه]

[وهذا الفن ما ألفه وجمعه عثمان بن أبى عبد الله العمانى]

بسم الله الرحمن الرحيم ...

قال عثمان بن أبى عبد الله : الحمن لله الذى لم يزل لا ببقاء مبق أبقاه ، فبقى ببقاء المبقى له باقيا . والدائم الذى لم يزل لا بادامة مدوم أدامه فدام بديمومة المدوم له دائما .

خلق الاشياء لا من موات عنده كما زعم المفترون سبحانه وتعالى علوا كبيرا عما يقولون ، بل خلق الأشياء لا من شيء اخترعها من عــدم أنشأها وأبدعها ثم خلق بعضها من بعض سبحانه الخالق لكل شيء وهــو العليم القـــدير .

فنفسه ذاته وذاته اثباته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، خلق الخلائق دلالة على ربوبيته ولكن يكلفهم خطابهم بعبادته فأمر الله عز وجل بعبادته العقلاء البالغين ليوصلهم بذلك الى أســنى المنازل ان امتثلوا أوامره طائعين ، فمنهم من اهتدى ومنهــم من ضل وغــوى ، فتفرقوا عن أوامره أطوارا مختلفين ، فهدى الله الذين آمنوا لحســن اختيارهم فأصبحوا بنعمة الله مؤتلفين .

وأضل الله الذين اختلفوا بسوء اختيارهم فأصبحوا بسوء اختيارهم كافرين ، ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وهو أعلم بالمهتدين .

فأول : من خالف وعصى وتمرد وطغى ابليس اللعين حين قال الله للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه فصار من الكافرين .

فقال الله تعــالي : يا ابليس ما منعك أن تســجد لما خلقت بيدي

فظن ابليس أنه أفضل من آدم حيث خلق من النار ، فقال : خلقتنى من نار وخلقته من طين والنار عنده أفضل من الطين فقال الله تعالى اخرج منها فانك رجيم ، وان عليك لعنتى الى يوم الدين فلعنه الله تعالى من بعد ما عبد الله تعالى قبل خلق آدم بثمانين ألف سنة ، فمن بعد عبادة ثمانين ألف سنة ، كان سبب ذلك خالف الله تعالى فى سجدة واحدة فأحبط الله تعالى عبادته تلك ثمانين ألف سنة •

وقيل : كان يعبد الله فى كل سماء يوما حتى اذا كان يوم الجمعة عبد الله فى السماء السابعة ثم لما أسكن الله آدم وزوجته حواء عليهما السلام الجنة وسوس لهما الشيطان حتى أكلا من الشجرة فعصيا فأخرجها الله من الجنة ثم تاب آدم وحواء لما هبط الى الأرض فصار آدم امام التائبين ، وابليس اللعين امام المصرين لعنه الله ، فاتخذوه عدوا معشر المسلمين فقد قال الله تعالى : (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) لعنه الله ، فان لعن ابليس قيل فريضة كما أن الصلاة على النبى فريضة ، ولعن ابليس فيه الثواب كما أن الصلاة على النبى محمد فيها الثواب •

فلم يزل دين الله بعد ذلك على سبيل الاستقامة حتى قتل قابيل هابيل ، فأهلكه الله كافرا ، ولم يكن له عقب ليقع فى الخلق اختلاف •

ثم لم يزل دين الله على سبيل الاستقامة حتى عبدت الأصنام ؛ فمنذ عبدت الأصنام وقع الاختلاف بين الخلائق ، والسبب فى أصل عبادة الأصنام من وجهين ، فقيل : مذ أيام وفاة نسر بن آدم عليهما السلام •

وقيل مذ أيام نوح عليه السلام ، فالذى نقول ان أصل ذلك من أيام نسر بن آدم عليه السلام ، أن آدم لما حضرته الوفاة دعا بولده ود وهو شيث فأوصى بالطاعة لله عز وجل وأن يعبد الله ويتقيه ولا يشرك به شيئا ثم توفى آدم ، فقام شيث بوصية أبيه آدم وكان اخوته الأربعة

يجلونه ويقدمونه الى أن هلك شيث وهو ود فاستخلفوا عليهم يغوث فقدموه كما قدموا أخاه فسار فيهم سيرة أخيه ، فجاء ابليس لعنه الله فقال : انى رفيق ، فقال يغوث : وكيف ذلك ، فقال : أصور لكم صورة أخيكم ود فى جميع الأقطار ولكى تنظروه وتمروا عليه .

فقال له يغوث : أنت وذلك .

فصوره لهم فى الأقطار ، فلما مات يغوث استخلفوا عليهم أخاه يعوق ، فسار فيهم سيرة اخوته (١) .

فجاء ابليس لعنه الله فقال له كقوله لأخيه .

فقال له : أنت وذاك ، فصور لهم يغوث فى جميع الأقطار ، فلما أن مات يعوق استخلفوا نسرا ، فجاء ابليس لعنه الله فقال له كذلك ، فقال له : أنت وذلك .

فتناسل أولاد هذه الاخوة ، وكان كل منهم يطوف على جده ، فلما مات نسر وتطاولت المدة جاءهم ابليس لعنه الله فقال لهم : ان آباءكم كانوا يعبدون تلك الأصنام .

فافترقت الناس حينئذ فرقتين ، فكذب فريق وهم المخلصون ، لما سبق فى علم الله .... (٢)

كما قيل فى الآثار لكانوا غير جاحدين وما أنكر الله عليهم قولهم ، ولا كذبهم لقولهم : « وما يهلكنا الا الدهر اذ كانوا يعنون وما يهلكنا الا الله ، فمن ثم استمر الخلق فى الاختلاف وفرق لا تعد ولا تحصى .

---

(١) فى نسخة « أخيه » .

(٢) أشار الناسخ الى أن هناك قولا سقط فى النسخ ، ودليله اضطراب المعنى كما ترى ، فلزم التنويه . المحقق .

فاليهود على احدى وسبعين فرقة •

والنصارى على اثنين وسبعين فرقة •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ستفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » •

والمجوس على سبعين فرقة ، والصابئين •

ولم يزل الخلق مختلفين لا تحصى عددا حتى بعث الله عز وجل النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعثه الله عز وجل والخلق على منازل مختلفة، فمن متمسك بدين موسى وعيسى عليهما السلام يعملون بما أمروا به فى كتبهم ، وما أخذ عليهم ميثاقهم حافظون وصية ربهم يؤمنون بأن محمدا صلى الله عليه وسلم سيبعث وهو النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل : اسمه وصفته ونعته (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل) [١] •

ومنهم أهل الكتاب كذبوا رسولهم ، وغلوا فى دينهم وابتدعوا وتفرقوا بعد ايمانهم ، وزادوا فى كتبهم ، ونقضوا وكذبوا بوعد الله ووعيده ، وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به •

وقالت طائفة منهم : عزير ابن الله ، والله فقير ونحن أغنياء ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأن يده مغلولة وهو فقير •••

وقالت طائفة منهم : المسيح ابن الله ، وذلك كلمته وروحه ، وكلمته هو لا غيره •

---

(١) سورة الفتح : الاية « ٢٩ » .

وقالت طائفة منهم : هو ثالث ثلاثة •

ومنهم مشركو العرب يعبدون الملائكة والعزى ومناة وغيرهم من الأصنام ويقولون هم بناة الله عنـدنا وهـم شركاؤه وانمـا نعبـدهم ليقربونا الى الله زلفى فكانت اللات لثقيف والخزرج بالطائف • والعزى لقريش ، ومناة للأوس وغسان ، وهبل كان فى الكعبة ، وأساف ونائلة كان بالمروة ، ونسود من بنى لمكان من كنانة •

ومنهم مجوس يعبدون النيران والشمس والقمر ، ويقولون : ان خالق جميع الخلائق اثنان [والعياذ بالله] أحدهما يخلق المنافع ، ومـا وقع عليه اسم الخير ، والآخر يخلق المضار وما وقع عليه اسم الشر •

ومنهم الدهرية الذين يقولون : لا مالك للأشـياء وهم يعبـدون الأصنام ويقولون : هم على مثال صـورة عبادنا وعلمائنا ، يسـجدون للأصنام تعظيما للعباد والعلماء ويقولون : غذاؤنا من الطعام والشراب ومولدنا من الآباء والأمهات وما يهلكنا الا الدهر والأوقات •

ومنهم الزنادقة ، يعبدون الشمس والقمر والزهرة ، ويقـولون : الاشياء كلها من خالقين وأصلين خلقا سـائر الأشـياء من أنفسـهما ، فخالق الخير هو النفع وخلق من نفسه المنافع ، وخالق الشر هـو الشر فخلق من نفسه الشرور ، وأنهما تعاديا واختلفا وامتزجا عند قتالهمـا ، فصار فعالهما مختلطة وهما يتواليان فمن غلب صاحبه اسـتعلى ، فان غلب النفع الضر استعلى • ويقولون عبادتنا قوة منا ومعونة للخير لان عبادتنا نفع وخير فهذه أصول ما كان عليها أهل الدنيا من أول دهرهـم ثم اختلف كل صنف منهم بعد الاقرار بهذه الأصـول حين اختلفوا فى الفروع على أديان مختلفة • فهذه أصولها وانما اختلفوا فى ايش وليس وكيف ؟

فبعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ليبين لهم ضلالتهم

ويخرجهم من ظلماتهم وأن يدعوهـم الى ما دعتهم اليه الرسـل عليهم السلام اليه من قبل ان يعبدوا الله ويوحدوه ويصدقوه • فقال الله عز وجل : (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليـه أنه لا اله الا أنا فـعبدون) (١) •

وذلك أن جميع ما خلقهم الله وأخذ عليهم ميثاقه فدعاهـم النبى صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله عز وجل ومعرفته واثبات ربوبيته كما هو أهله والاقرار له بعبادته •

فقال تعالى : (أنه لا اله الا أنا فاعبدون) (١)

فاستجاب للنبى صلى الله عليه وسلم مستجيبون وكذبه مكذبون ، فكان كل أهل الدنيا حين بعثه الله عز وجل عنده مشركين الا من استجـب له منهم فيما دعا اليه حين أخبره ربه أن طائفة يؤمنون به قبـل مبعثه وبعد ما بعث ، فقال عز وجل : (ومن قوم موسى أمـة يهـدون بالحق وبه يعدلون) (٢) •

وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يعاين أحـدا فى حاله التى كان بها الا سماه مشركا حتى يستجيب له فى دعوته أو يعـلم أنه ممن أخبره ربه عز وجل أنه آمن به قبل مبعثه يدين بنصرته وطاعته •

وقيل : انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الخلق وما على الأرضين غير أربعة نفر مؤمنين ، والله أعلم •

فلما بعثه الله عز وجل الى الخلق دعا الى عبادة الله الذى لا إله إلا هو ، وأن يشهدوا لله بالوحدانية ، ويقروا له أنه لهـم خالق رازق ويعبدوه وحده لا شريك له ويتركوا عبادة من عبـدوا من دون الله من

(١) سورة الانبياء : الاية « ٢٥ » .
(٢) سورة الاعراف : الاية « ١٥٩ » .

الأصنام والأوثان والنيران وعبادة الملائكة والشمس والقمر وجميع ما يعبد من غير الله من الأشجار والأحجار ، وغلبهم وآتاهم بالمعجزات فبهرهم ولم يستطيعوا له ردا ، ولم يقدروا له على حيله فى دفعه عنهم علتهم حجته ، وغلبتهم معجزته فاستجابوا كرها ، وغلبوا قسرا حتى استقام الإسلام وصارت كلمة الله هى العليا وكلمة الكفر هى السفلى فلما أعز الله الإسلام بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وأكمل الله دينه ، نُعيت إلى نبى الله نفسه ، وأنه ميت لا محالة .

فلما أن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه فسار بالعدل سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قبض أبو بكر استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسار سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قبض عمر بن الخطاب واستخلف عثمان ، فذكر أنه سار أول زمانه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالف دين أهل الاستقامة حتى أبى أمورا استحق بها عندهم القتل فقتلوه . فلما أن قتل عثمان بن عفان افترقت الناس بعده ثلاث فرق ، فرقة شايعته وهم العثمانية أتباع الجبابرة .

وفرقة هم الذين أنكروا عليه حدثه .

وفرقة هم الشكاك الذين شكوا فى قتل عثمان وفى الذين أنكروا عليه .

ومن الشكاك أصحاب عبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة وسعد بن أبى وقاص .

فلما أن تولى على بن أبى طالب فذكر أنه سار بالحق فى أول زمانه إلى أن وقع تحكيم الحكمين .

فافترق أصحاب على بن أبى طالب على فرقتين :

فرقة شايعت عليا فسموا الشيعة ، وفرقة نقضت على علىّ بن أبى طالب وهم المسلمون فسموا الخوارج مختلفين الا أن تجمعهم فرقتين :

١ — فرقة سموا الخوارج بخروجهم على أئمة الضلال فى اتباع الحق كأصحاب النهروان والنخيلة وغيرهم من خوارج المسلمين .

٢ — وفرقة خرجوا على أئمة العدل وأهل الاستقامة من المسلمين كالأزارقة والنجدية وأشباههم . وكل فرقة من هذه[1] الفرق مختلفون .

فمن الشكاك المعتزلة — وأصحاب الحسن بن أبى الحسن البصرى — وأصحاب واصل بن على المعتزلى — والجبابرة وأشياعهم مختلفين إلا أن أصل دينهم أن إمامهم مطاع على كل حال .

والخوارج مختلفون ، منهم المسلمون الذين يسمون الأباضية لمكان إمام المسلمين عبد الله بن إباض .

وافترقت الأباضية على خمس فرق :

فالتى على الاستقامة فرقة وهم المحكمة لانكارهم على علىّ بن أبى طالب فى تحكيم الحكمين ، فقالوا : لا حكم إلا لله لا للرجال .

ثم اختلفت المحكمة فرقتين هما :

١ — الهارونية أصحاب هارون بن اليمان .

---

(١) فى الأصل « هؤلاء » والاصوب ما أثبتناه .

٢ — وممن خالف دين المحبوبية الذين هم على سبيل الاستقامة ، نسبوا إلى محبوب بن الرحيل •

وأما النجدية والأزارقة والصفرية الذين هم من الخوارج • وكل فرقة من هؤلاء مختلفون أيضا •

وقد اختلفت هذه الفرق لمسائل جرت بينهم فمنهـم المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل •

ومنهم القدرية : أنكروا القدر فقالوا : إن الله لم يخلق أفعـال العباد • وأنهم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه ممـا امرهم بفعله ، وأن الله تعالى أراد أن لا يكون الكفر من الناس ، وكان منهم ما قد أراد الله أن لا يكون منهم (١) •

قال المؤلف :

ولهـذه الإرادة التى ذكرتها القدرية وجـوه ليس هـذا موضـع بيـان ذلك •

فاصـل :

المذاهب متشعبة من **سبعة** مذاهب • وإليها مرجعها **فأولها مذهـب** المعتزلة : ويتسمون بأصحاب العدل والتوحيد ، وهم ست فرق :

١ — الحسينية : ينسبون إلى الحسن بن أبى الحسن البصرى •

---

(١) نعوذ بالله من أمثال هذه المعتقدات التى تصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، فالله سبحانه خالق كل شىء وهو على كل شىء قدير ، وهو سبحانه اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون . وكل هذه آراء باد تهافتها وضلالها .

٢ ـ الهذيلية : ينسبون إلى أبى الهذيل الغلاف •

قال المؤلف : وهو من أعظم الناس جـدلا غلب الأكابر ، وهو ذاك الزمان خارج من اليتم (١) •

٣ ـ النظامية : ينسبون الى أصحاب بن سنان (سيار النظام •)

قال المؤلف : وهذا أيضا طامة كثير الجدل •

٤ ـ المعمورية : أصحاب المعمر بن نجاد السلمى •

٥ ـ البشرية : ينسبون إلى بشر بن المعمر •

٦ ـ الجاحظية : ينسبون إلى عمر بن الجاحظ •

المذهب الثانى ، الخوارج : وهمأربع عشرة فرقة :

١ ـ الأزارقة : ينسبون إلى نافع بن الأزرق وهو إمام الخوارج •

٢ ـ النجدات : وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفى •

٣ ـ العجردية : ينسبون الى عبد الكريم بن عجردة •

٤ ـ البدعية : رئيسهم يحيى بن أصرم لأنهم يدعون قطع الشهادة على أنفسهم أنهم من أهل الجنة •

٥ ـ الخازمية : ينسبون إلى شعيب بن خازم •

٦ ـ الثعالبة : ينسبون إلى ••• (٢)

---

(١) فى نسخة « اليم » •

(٢) الاصل فراغ لم يوضح الاسم الذى اشار اليه •

٧ — الصفرية : أصحاب داود بن الأصفر .

٨ — الحفصية : أصحاب حفص بن المقدام .

٩ — اليزيدية : أصحاب يزيد بن يغسة .

١٠ — الأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض .

١١ — البيهسية : ينسبون إلى بيهس بن هضيم بن جابر .

١٢ — الشمراخية : أصحاب عبد الله بن شمراخ .

١٣ — الضحاكية : أصحاب الضحاك بن قيس .

١٤ — الفضيلية : أصحاب الفضل بن عبد الله .

المذهب الثالث أصحاب الحديث : وهم أربع فــرق :

١ — المالكيــة : ينسبون إلى مالك بن أنس .

٢ — الشافعية : نسبوا إلى محمد بن إدريس الشافعى .

٣ — الحنبلية : نسبوا إلى أحمد بن حنبل .

٤ — الحنيفية : نسبوا إلى أبى حنيفة النعمان بن ثابت .

المذهب الرابع ، المجبرة : وهم خمس فــرق :

١ — الجهمية : نسبوا إلى جهم بن صفوان .

٢ — البطحية : نسبوا إلى اسماعيل البطحى .

٣ — النجارية : نسبوا إلى حسن النجار البصرى .

٤ ــ الضرارية : نسبوا إلى ضرار بن عامر .

٥ ــ الصباحية : نسبوا الى صباح بن معتمر .

المذهب الخامس ، المشبهة : وهم ثلاث عشرة فرقة :

١ ــ الكلابيــة : أصحاب محمد بن كلاب .

٢ ــ الأشــعرية : نسبوا إلى اسماعيل بن على الأشعرى .

٣ ــ الكراميــة : نسبوا إلى محمد بن كرام السجستانى .

٤ ــ الهشــامية : نسبوا إلى هشام بن الحكم .

٥ ــ الجوالقيــة : نسبوا إلى هشام بن عمر الجوالقى .

٦ ــ المقاتليــة : نسبوا إلى مقاتل بى سليمان .

٧ ــ القضــائية : نسبوا إلى ذلك لأنهــم زعموا أن الله تعــالى هــو القضـــاء .

قال المؤلف : وكذبوا ، والدليل على أن القضاء مخلوق أنه قد يرى بعضه ، وما كان له بعض كان له كل ، وما تبعض وانقسم فليس بإله واحد ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير . فالهوائى له نهاية ، ونهايته حرارة فى أطراف حدوده من دنا منها احترق ، وخلف ذلك علم الله المحيط به . والهوائى دائم الحــركة لا يســكن فاذا زالت حركته صــارت رياحاً (١) فهذه الرياح من موجان الهوى . **رجعنا إلى حديثنا .**

٨ ــ الحييــــة : زعموا أنهم يعبدون الله لا خــوفا ولا طمعــا وإنما يعبدونه حياء .

---

(١) فى نسخة « ريح » .

قال المؤلف : هذا القول نراه شاهدا فى كتبنا حتى أن الجهال العباد من أصحابنا قد يغلبهم الهدى حتى يميلوا الى تصديق أصحاب هده المقالة :

٩ ــ البنانية : نسبوا إلى المغيرة بن سعيد العجلى .

١٠ ــ : سقطت فى العد .

١١ ــ المنهالية : أصحاب المنهال بن ميمون العجلى .

١٢ ــ الزرارية : أصحاب زرارة بن أغبر بن زرارة .

١٣ ــ المبيضة : سموا بذلك لأنهم بيضوا ثيابهم مخالفة لأصحاب الثياب السود من الدولة العباسية ورئيسهم المقنع .

المذهب السادس المرجئة : وهم ست فرق :

١ ــ الغيلانية : أصحاب غيلان بن حرسة .

٢ ــ الصالحية : أصحاب صالح بن عبد المعروف التقية .

٣ ــ أصحاب الرأى : وهم أصحاب أبى حنيفة النعمان بن ثابت .

٤ ــ الشبيبية : أصحاب محمد بن شبيب .

٥ ــ الشمرية : وهم أصحاب أبى شمر سالم بن شمر .

٦ ــ الجحدرية : أصحاب جحدر بن محمد التميمى .

المذهب السابع ، مذهب الشيعة : وهم ست فرق :

١ ــ الزيدية : وهم خمسة أصناف :

(أ) اليديرية (١) : نسبوا إلى يدير (٢) تباع اليدرى واسـمه المغيرة بن سعد ولقبه الأبتر .

(ب) الجارودية : نسبوا إلى ابن جـارود بن زياد ابن المنـذر الأعمى الكوفى .

(جـ) الخشيبية : وهم يعرفون بالصبر حانية الطيرى ينسبون إلى صرحان الطبرى وسمو الخشيبية لأنهم خرجوا على السلطان مع المختار ولم يكن لهم سلاح غير الخشب .

(د) الصالحية : نسبوا إلى ذلك بالحسن بن صالح بن الحسن .

(هـ) الحلقية : أصحاب محمد بن عبد الصمد .

٢ ــ **الكيسانية :** نسبوا إلى كيسان وهو مولى لعلى بن أبى طالب . وهم أربعة أصناف :

(أ) المختارية : نسبوا إلى المختار بن أبى عبيدة ، قبـل معاليه من كيسـان .

(ب) الكرزية : بأبى كرز بن ضرير .

(جـ) الاسحاقية : باسحاق بن عمر بن حرب .

٣ ــ **العباسية :** نسبوا إلى العباس بن عبد المطلب ، وهم صنفان :

(أ) الجلالية : أصحاب أبى سلمة الجلال .

(ب) الرودية : نسبوا إلى أبى القاسم بن رويد .

---

(١) فى نسخة (السرة) .
(٢) فى نسخة (كثير) .

٤ ــ **الغالية :** وهم تسعة أصناف :

(أ) الكاملية : بأبى كامل •

(ب) السبابية : أبى عبد الله بن سبأ •

(حـ) المنصورية : بأبى منصور العجلى •

(د) الغرابية : لقولهــم على بن أبى طالب أشــبه بمحمد صلى الله عليه وسلم من الغراب بالغراب (والعياذ بالله من هذا المعنى)

(هـ) الطيارية : وهم أصحاب التناسخ نسبوا الى جعفر الطيار •

(و) اليربعية : نسبوا إلى يربع بن يونس •

(ز) اليعفورية : نسبوا إلى محمد بن يعفر •

(ح) الغمامية : لزمهم هذا لقولهم إن الله ينزل إلى الأرض فى غمام كل ربيع فيطوف الدنيا (والعياذ بالله من هذا المعنى) •

(ط) الإسماعيلية : لقولهم بإمامة إسماعيل بن جعفر وهم الباطنية •

٥ ــ **الرافضـــة :** ومنهم

(أ) الناووسية : نسبوا إلى عبد الله بن ناووس وقفوا على جعفــر الصـــادق •

(ب) الفضيلية : نسبوا إلى مفضل بن عمر ، ويسمون القطيعية لأنهم قطعوا على وفاة موسى بن جعفر •

(حـ) الشمطية : نسبوا إلى يحيى بن شمط •

(د) الواقفية : لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ، وقالوا : هو السابع وأنه حى وأنه يملك شرق البلاد وغربها ، ويسمون المطوب رجلا منهم نظر يونس بن عبد الرحمن ، فقال له : لأنتم أهون من الكلاب المطورة ، فلزمتهم هذه النبزة .

٦ — **الأحمدية** : بإمامة أحمد بن موسى بن جعفر ، وجملتهم ، يعتقد اثنا عشر اماما تسميتهم الامامية ، وهم عندهم على ما فى عقائدهم . علىّ المرتضى . ثم الحسن المجتبى . تم الحسين شهيد السهداء . ثم على بن الحسين زين العابدين . ثم على بن محمد بن على الباقر . ثم جعفر بن محمد الصادق . ثم موسى بن أحمد الكاظم . ثم محمد بن على ابن موسى الرضى . ثم محمد بن على الهادى . ثم على بن محمد الصابر . ثم الحسين بن على الطاهر . ثم محمد بن على المهدى ، القائم المنتظر الحجة . وعندهم أنه لم يمت ولا يموت بزعمهم حتى يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وهو محمد بن الحسين بن على بن موسى ابن جعفر بن محمد بن الحسين بن على بن أبى طالب .

[رجعنا الآن على بنائنا على كلامنا وأخذنا ما كنا وصلنا إليه]

من ذكر على بن أبى طالب وقصته ، وذلك أنه لما عدل على بن بن أبى طالب عن قتال معاوية ، وهو عندهم الفئة الباغية ، وعزم على تحكيم الحكمين وطاعة معاوية فيما أمره بذلك من تحكيم الحكيم أنكر ذلك عليه أهل النهروان تحكيم الحكمين ، وقالوا : لا حكم الا لله ولا حكم للرجال فلم يقبل منهم على بن أبى طالب فاعتزلوا وساروا الى موضع يقال له النهروان ، وعقدوا الامامة لعبد الله بن وهب الراسبى ، فمضى على بن أبى طالب الى النهروان فقتلهم ، ثم تغادر من بعدهم طوائف من المسلمين فصاروا بالنخيلة ، وامامهم رجل يقال له الحوثرة بن وداع فسار اليهم معاوية وأصحابه وأعانه على قتالهم ، وقتلهم الحسن بن على بن أبى

طالب فقتلهم هذا من بعد قتل على بن أبى طالب قتله عبــد الرحمن بن ملجـــــم .

فلما أن قتل على بن أبى طالب ولى من بعده الحسن بن على بن أبى طالب فذكروا أن معاوية خدعه كما خدع أباه على بن أبى طالب ، فقال له : انى أكبر منك سنا فاجعل لى الأمر اليوم ، وأجعله لك من بعدى ، فلما جعل له الأمر وحضر معاوية الموت جعل الأمر من بعــده لابنه يزيد بن معاويه فأصبح الحسن مخدوعا ، وقد ساعده معاوية على قتل أهل النخيلة فلما أن قتلوا أهل النخيلة خرج من بعدهم عصابة من المسلمين أميرهـــم رجل يقال له مزاحم فقتلوا أيضا كما قتل أهل النهروان وأهل النخيـــلة ، ثم خرج من بعدهم رجل من الكوفة يقال له زياد بن جراس فدعا الى ما دعا اليه المسلمون .

ثم خرج من بعده رجل يقال له تميم بن سلمة بقرية من سواد الكوفة.

ثم خرج من بعده على الأعرج بجمع عظيم فنزل بقرية من الكوفة يقال لها جرورا ، وانما سمى الخوارج بالحرورية على اسم القرية التى نزلوها يقـــــال لها جـــــرورا .

ثم خرج من بعدهم عصابة من أهل البصرة أميرهــم رجل يقال له طواف فقتلهم عدو الله عبيد الله بن زياد .

ثم خرج من بعدهم قريب والزحاف حتى قتلوا جميعا رحمهم الله ، فكل هؤلاء كانوا يدعون الى الحق .

ثم خرج من بعدهم أبو بلال المرداس بن جدير التميمى فى فئة وهم أربعون رجلا من أهل البصرة فســـار حتى نزل بالأهــواز فى زمن ولاية يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد على الكوفة ، فأرسل عبيد الله بن زياد الى أبى بلال قائدا يقال له مســـلم بن زرعة البـــاهلى فى ألفى رجل من

الطغام ، فدعاهم أبو بلال الى الحق ، ثم بعث اليهم عبيد الله بن زياد قائدا آخر يقال له عباد بن علقمة فقتلهم رحمهم الله •

فلم يزل المسلمون دعوتهم واحدة يتولى القاعد الخارج والخارج القاعد لم ينتحلوا هجرة ولا اعتراض الناس بالسيف ، ولا يغنموا لأهل قبلتهم مالا ولا سبوا لهم ذرية •

قال : وانما وقع الاختلاف من هذه الدعوة على ما ادعى كل واحد منهم من الرأى ونصب رأيه دينا ودعا اليه وفارق من لم يجامعه عليه طلبا للرياسة ، وسوء رأى فى السياسة ، وركونا الى الدنيا فجاروا فى الدنيا ووقعت الفرقة بين كل من بقايا المسلمين •

وكان يومئذ عبد الله بن أباض ، وعبد الله بن الصفار ونافع بن الأزرق ومن شاء الله من المسلمين اختلفوا فيما بينهم ، ودعا كل فريق الى رأى ، فأول من فارق المسلمين ودعا الى الجور من خوارج الجور نافع بن الأزرق ، وكان من أهل البصرة من خيار الناس فخرج معه بشر كثير حتى نزل الأهواز وهو على دين الاسلام ، فلما ظهرت لهم الدنيا وأقبلت اليه أحدث عدو الله أحداثا جرعه الله بها ومن اتبعه من أهل الاسلام ، وكان لذلك أهلا ، وهو أول من شق العصا وفرق الملا واقترف الكذب ، وصرح الشغب ، وخالف الكلمة ، وانتحل الهجرة ، وخالف أهل القبلة ، واعترض الناس بالسيف ، وسبا ذراريهم ، وغنم أموالهم ثم كان من بعده نجدة بن عامر الفاسق ، فسار سيرته •

ثم كان من بعده نجدة بن عطية وكان على طريقته وشرعته •

ثم كان من بعده عطية وزياد الأغشم على خلاف الحق •

ولذلك من بعده عبد الله بن الصفار وأصحابه وهم أصحاب الصفرية الخبيثة المغوية •

ثم كان من بعدهم الجهم بن صفوان ، وهم الجهمية •

ثم كان من بعدهم التغلبية : استحلت التغلبيـــه قتل الناس سرا وعلانية ، وكان هؤلاء أئمة الضلال ودعاة الى الضلال •

ومنهم شعيب الكرمانى وداود ومطرف ومنصـــور والهضيم وعزيز وحمزة وأبو اســـحاق وأبو غوفة •

ثم كان من بعدهم فرق كثيرة من أهل الضلال منهم المرجئة والشعبية والروافض والمعتزلة والمجبرة والزنادقة ومن لم نصفه أكثر •

وثبتت الطائفة من المسلمين على ما قال عبد الله بن أباض من الحق• ثم ان الأباضية افترقت على ثلاث فرق وقيل خمس فرق :

منهم شعيب وأصحابه ، وعبـــد الله بن يزيد وأصحابه ، وهارون ابن اليمـــان ، وعبد الله بن طريف •

ثم ان المحكمة افترقت فرقتين ، ففرقة ضلت عن الحق وفرقة ثبتت على الحق ، فلما أن اختلف أهل التحكيم فرقتين خفى الحق حينذ حتى خرج المرداس بن حدير فأظهر الحق ، ثم خرج من بعده خوارج المسلمين قد ذكرناهم مثل طواف بن العلاء والزحاف ، وقرب ، ثم تتابعت الجبابرة حتى خرج عبد الله بن يحيى طالب الحق وخرج معه المختار بن عوف ، وبلج بن عقبة ، وكان فى أيامه أبو عبيدة الأكبر مســـلم بن أبى كريمة ، وجعفر بن السمان ، وأبو نوح صالح بن نوح ، فأظهر عبد الله بن يحيى الحق ودعا اليه فخرج عليه ملوك الجبابرة فقتلوه وأصحابه ، ثم استخلف بعد بنى أمية عبد الملك بن مروان ثم من بعده عمر بن عبد العزيز ، ثـــم أحدثت الطريفية حدثا خالفت فيه الحق وخرج الامام الجلندى بن مسعود بعمان ، وكان فى أيامه حاجب والربيع بن حبيب بالعراق ، وعبد اللـــه

ابن القاسم وهلال بن عطية الخراسانى ، وخلف بن زياد البحــرانى ، وشبيب بن عطية العمانى ، وموسى بن أبى جابر الإزكانى ، وبشير المنذر النزوانى ومير بن النير الجعلانى ، فســار الامام الجلندى بن مســعود بالحـــق •

ثم ولى ابن أبى عفان الى أن تضع الحرب أوزارها ، فقيل انه كان أمير جبش ولم يكن بامام ، ثم تابعه الوارث بن كعب فلم يزل على سبيل الحق حتى غرق فى السبيل •

ثم ولى المسلمون من بعده غســان بن عبــد الله ، واختلف فى ذلك الزمان وتلك الأيام محبوب بن الرحيــل وهارون بن اليمان الشــعبى ، فخالف هارون بن اليمان طريق الحق فمنه الفرقة الشعبية ، فبين محبوب بدعتهم وضلالهم وحضر الامام غسان الموت والمسلمون عنه راضون •

ثم تابعه الامام عبد الملك بن حميد فقام بالحق حتى كبر فخافوا على الدولة ، فقام موسى بن على بالدولة حتى مات عبد الملك بن حميد فــلم يستحلوا عزله ولا تقديم امام عليه ، فلما أن مات عبد الملك بن حميد •

ولى موسى بن على الامام المهنا بن جيفر فقام بالحق ما شاء اللــه حتى مات • وقيل ان بعض المسلمين كان يبرأ منــه سريرة والله أعــلم مــا كــان منـــه •

ثم ولى المسلمون من بعده الامام الصلت بن مالك فعمل بالحق الى أن فنيت تلك الأعلام ، وسلفت تلك الأيام حتى كبر الامام وضعف حتى كان يمشى على قناة معروضة على يدى رجلين ، وقد انقرضت علماء زمانه، فاختلف أهل دين الأباضية فى زمان الصلت بن مالك فاختلف أهل عمــان ، وافترقوا على فرق شتى فى أمر الصلت بن مالك وراشد بن النضر وموسى ابن على الإزكانى ، وعزان بن تميم فاختلف العلماء المشــاهدون لعقــد موسى بن موسى وراشد بن النضر خرجا على الامــام الصلت بن مالك

مغتصبين للامامة مزيلين لها بغير حق ، وأنهما مستحلين لما حرم الله ومـا أنسبه هذا من القول ، وبرءوا منهما على ذلك ، وقالوا ان فعلهما بدعة •

قال المؤلف : وهم أهل مذهب الرستاقية منهـم أبو مالك غسـان ابن محمد بن الخضر ، والشيخ عبد الله بن محمد بن على البسيانى ومن تابعهم من شاء الله الا أن منهم فيما حفظت عن آثار عمر بن أحمد بن أبى جابر المنجى ، ومن تابعه من المنجين وممن تابعه آخر الزمان بعد موت امام المسلمين أحمد بن عبد الله بن موسى الأعرج الفلوحى صاحب كتاب المصنف ، وأصحابه ممن تابعه •

[رجـــع]

وقال فريق منهم ان موسى وراشد خرجا محتسبين لله تعالى قائمين بالحق والعدل غير مغتصبين لدولة الامام الصلت بن مالك ولا مستحلين لما حرم الله عليهما وانما لم يعقد الامامة لراشد بن النضر الا بعد اعتزال الصلت منها وزوال امامته وما أشبه هذا من الدعاوى وتولوه على ذلك •

وقال فريق منهم انه لو صح معنا حق موسى وراشد فى ذلك الخروج لتوليناهما ، ولو صح معنا باطلهما لبرئنا منهما على ذلك ، ولكن لم يصح معنا حقهما ولا باطلهما ولا صح معنا نكير من الصلت بقتال ولا مقـال ولا غير ذلك فى حين تقدمهاوفعلها ولا لأحـد ممن له الحجة فى النكير فى وقت ما يكون لهما تنكير فثبتت عليهما الحجة وينقطـع عـذرهما ويزول الريب من أمورهما وقفنا عنهما وقوف سلامة وخرجا من الريب والشبهة ولم نحكم لهما بحق فى ذلك ولا بباطل الا حتى يصح ذلك ولا نعلم الى يومنا هذا أحدا ممن ينتحل دين الأباضية شاهد أحداث موسى بن موسى وراشد بن النضر ولا ممن جاءهم بعدهم ولا من كان قبلهم كان يتولى موسى وراشد أو يصوبهما فى تلك الأحداث أو ممن يبرأ منهما ويخطئهما أو ممن يقف عنهما •

قال المؤلف :

أحسب أن هذا مذهب النزوانية الواقفون عن أحداث أهل عمان ، وكان ممن يقف عن موسى وراشد فى ذلك الحدث أبو الحوارى محمد بن الحوارى المعروف بالقرى ، وأبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر ومحمد بن الحسن ومحمد بن روح بن عربى وأبو عثمان رمشقى بن راشد وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى وممن ذهب مذاهب النزوانيين من بعدهم الفقيه محمد بن ابراهيم قدوة أهل عمان صاحب كتاب بيان الشرع والفقيه أحمد بن محمد بن صالح الغلافقى وابنه سعيد بن أحمد بن محمد ابن صالح الغلافقى ومن تابعهم •

[رجـــع]

وكان ممن بين آمر موسى وراشد أبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب وأبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب وأبو قحطان خالد بن قحطان وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة وأبو الحسن على بن محمد البسيانى •

وكان فريق ممن يتولى موسى بن موسى وراشـــد بن النضر منهـم الفضل بن الحوارى الذى هو وعزان بن الصقر فى عمان كعينين فى جبين •

وكان ممن يتولاهما محمد بن جعفر وأما ابنه الأزهر فكان يتولى موسى وراشدا فلما أن نظر فى الاختلاف رأى الوقوف أسلم فرجع الى الوقوف وكـــان يتولى والده محمـــد بن جعفـــر على ولاية والده موسى ابن موسى •

وأما اختلافهم فى الحكم فكان فريق ممن يحكم فى أحـــداث موسى وراشد بأحكام البـــدع التى لا تحتمل الا الباطل • وهـــم الرســـتاقية المتقـــدم ذكرهـــم •

قال المؤلف :

والذى وجدت فى نسب الاسلام النزوانيين واعتقادهم •

قال : وانما وقف الواقفون عن أهل هذه الأحداث يعنى التى جرت بعمان على اعتقاد ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهـم اذ خفى عليهم حقيقة أمرهم وصحة أصل فعلهـم ودعاؤهم على بعضـهم بعض فشكل لذلك أمرهم واحتمل حقهم وباطلهم عندهم واذا لم يكن فى متقدم الأمر وجبت عليهم ولاية أحد منهم ولا براءة من أحد منهم فاستضاقوا على أنفسهم أن يقطعوا على أحد منهم باسمه وعينه ولا باثبات ولاية على غير الحقيقة منهم بغير حجة من غير شك منهم فى البراءة من أهل البغى من المستحلين لما حرم الله والمحرمين لما أحل الله أو جميع من عصى بركوب لكبيرة أو اصرار على صغيرة ولا تخطئة على الواقفين عنهم لمن تولاهم أو وقف عنهم أو تولى أحدا منهم أو برىء من أحد منهم أو وقف عنهـم أو وقف عن أحد منهم ما لم يعلم أن المتولى أو المتبرىء أو الواقف برىء أو تولى أو وقف بغير حق وسعه فى دين الله •

ولو أنهم وقفوا على باطن أمرهم وصحة أصل فعلهم لعرفوا المحق منهم من المبطل ولم يجهلوا الحكم فيهم ، ولكنهم خفيت عليهم سريرتهم وباطن أمرهم واحتمل معهم فيما ظهر من فعلهم حقهم وباطلهم ، ورأوا الوقوف على اعتقاد ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم وترك الحكم فيهم بولاية أو براءة بغير حقيقة أوسع وأسلم فى دين الله ، والله نسأله التوفيق لمـــا فيه رضى • انقضى •

قال المؤلف :

وهذا اعتقادى ومذهبى •

وأما اعتقادى فى الحدث الأول فان قولى فيهـم قول المسـلمين ،

ووقفت عن الحكم فى الحدث بغير حق على ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم ، وأتولى المسلمين على ولايتهم ممن تولوا ، وبراءتهـم من برءوا ، فقد وجدت فى آثار المسلمين جواز هذا الاعتقاد للضعيف ، وأى ضعف أعظم مما نحن فيه مع اعتقاد بالأهل مذهبنا وأعلام دعوتنا وقدوتنا وأستاذنا ، والله نسأله التوفيق لما يرضى ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما •

[انقضى ما ألفه وجمعه عثمان بن أبى عبد الله العمانى] •

الباب التاسع عشر

فى شهادة الشهود على الأعيان

المرئيــة بالتحليل والتحريم

[من الزيادة المضــافة]

قلت له : فان شهد الشاهدان على غير عين الجنس من المحرم مثـل الخمر والخنازير أنه شراب حلال يصفانه بصفة بشىء من الأشربة الحلال، وأن هذه الدابة شىء من الأنعام الجائز أكلها فيركبه راكب بتلك الشهادة على القصد منه والاعتقاد أن ذلك حلال وهو يدين بتحريم ذلك فى حكم دينه هل يسعه ذلك ولا يكون هالكا ؟

قال : معى أنه فى بعض القول انه لا يجوز ذلك ولو شهد عليه مائة ألف أو يزيدون لأنه يدرك معرفة كذبه مع من عرف ذلك بعينه وليس ذلك بعينه وليس ذلك ممن تقوم به حجة الشهادة وهذا يخرج عندى فى معنى الأحكام ، وأحسب أنه يوجد فى بعض القول أن ذلك يقبل فى الشــهادة ويسع فيها قبولهما على ذلك بجهل الجنس والعين وان قبلت الشهادة على وجه التصديق أنه انما هى ثابتة بقول الشاهدين ، وخرج معنى ذلك فلعله يخرج على معنى الاطمئنانة وتصديق الشــاهدين على غير قصــد منــه الى استحلال الشىء بعينه على أنه حلال لأنه على معنى الدينونة بتحريم ذلك فى أصل ما دان به والتوبة من ارتكابه مع قبول شهادة الشــهود فى كل ما غاب ولو كانا كاذبين فى سريرتهما وعلى جملة البراءة فى شهادتهما بالباطل ولو لم يعرفهما .

قلت : فاذا شهد شاهدان على شيء من الانعام الحلال أكلها أنهـا خنزير ، هل يكونان بذلك حجة ولا يجوز أكلها لمن شهد عنده بذلك ؟

قال : معى أنه لا يكونان بذلك حجة لأنهمـا كاذبان على الأصـل المعـاين الواقف .

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب العشرون

فى العالمين اذ تبرءا من رجل

أحسب عن أبى ابراهيم ، وقيل فى العالمين اللذين يقوم بهما الحجة فى الفتيا أنهما اذا برئا من رجل أنه لا يبرأ منه ببراءتهما ولا يكونان فى ذلك حجة الا بالشهادة عليه بالكفر أو بالفسق ، والبراءة منهما ليس بحجة الا بالشهادة عليه بالكفر •

وهذا تفسير ما قيل : انهما لا يسألان على ما كفر به اذا شهدا أنه كفر أو فسق أو شهدا عليه بما يجب به البراءة من الأسماء لم يكلفا تفسير ما به كفر •

مسألة :

قال أبو سعيد : معى أن القذف من لفظ الفقيه اذا قال انه يبرأ من زيد أو برىء منه أو لعنه فهذا كله عندى من قول الفقيه قذف •

والفتيا من قول الفقيه ان فعل كذا وكذا وجبت عليه البراءة وهوء كافر بذلك أو مستحق للبراءة •

والدعوى من قول الفقيه ان فلانا يستحق للبراءة أو ممن تجب عليه البراءة أو قد فعل فعلا لا تجب عليه به البراءة ، وفى التى كان فيها قاذف يكون مخلوعا حتى يتوب من ذلك ولا يبرأ ممن قذفه حتى يأتى على ما قذفه به شاهدين على جميع الأحداث الا الزنى أربعة •

والمدعى لا يقبـل قـوله ولا يبرأ ممن ادعى عليـه ذلك حتى يأتى بشاهدين ، وان جاء فى حال يخرج اعتبار معنى قوله على الشهادة قبـل أن يدعى الى الشهادة فقد قيل : انه يقبل منه شاهد واحد مع شهادته •

وقيل هو مدع على حال ، ما لم يكن بشهادة من الشاهدين معا أو بعد دعوى المدعى واحضاره على ذلك له شاهدا •

الباب الحادى والعشرون

الاختلاف بين النـــاس فى الدين

والعالم المأمون فيما حمل من العلم وعلى ما حمل من العلم الظاهر له فى ذلك الأمانة البرىء فى ذلك من التهمة والخيانة حجة على من صح معه علمه وفضله ، ولو كان انما صح ذلك مع رجل واحد أو فى محلة فهو حجة على من صح معه علمه ، ولا يسعه أن يشـــك فيما قام به من دين الله ولا يكون حجة على من لم يصح معه علمه فيما يسعه جهله •

ومن الكتاب :

وقد يشهر علم العالم فى بلده الذى هو فيه وتصح أمانته وصدقه فى علمه الذى حمله فيكون حجة فى الفتيا فيما يسع جهله على من صـــح معه علمه وشهر معه فضله وصدقه ، ولا يكون حجة على من لم يصـــح معـــــه علمـــــه •

ومن الكتاب :

ولو صح معه علم العالم وفضله وعدله بالشهرة فلم يعرفه بالعيان فلقيه فى بعض المواضع وهو لا يعرفه بعينه بما لا تقوم به الحجة الا من العـــالم لم يكن ذلك حجة حتى يعرفه بعينه •

ومن الكتاب :

واذا علم الانســـان شيئا من أى وجه علمه فأبصر عدله أو بان له صوابه وانشرح له صدره واطمأن اليه قلبه وذهب عنه الريب من جهـــله وبان له طرائق عدله وهو فى الاصل من دين الله الذى لا يختلف فيـــه فليس له أن يرجع بعد ذلك الى الجهل ولا بعد ذلك اليقين الى الشـــك ،

وقد قال الله عز وجل : (فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون) (١)٠

فعلم المرء له وعليه أوجب حجة من علم العالم الذى يقوم عليه بما يسعه جهله لأن العالم فيما يسع جهله قد جاء فيه الاختلاف وما جاء فيه الاختلاف فلا يحكم فيه بأحكام الدين وهذا لا نعلم فيه اختلافا ولو كان علم ذلك من لسان صبى أو معتوه أو مشرك أو أعرابى جاف أو من أثر ٠

---

(١) سورة يونس : الاية (٣٢)

الباب الثانى والعشرون

المختلفـــان اذا اختلفـــا
فأحل أحدهما شيئا وحرمه الآخر

واذا كان الاختلاف بين الرجلين فى الدين فأحل أحدهما ما هو حرام فى دين الله ، وحرمه الآخر وتنازعا فى ذلك واختلفا ، فان كان المختلفان من العلماء وعلم من علم باختلافهما أنهما من العلماء بخبرة أو بشهرة وصح معه فضلهما وعلمهما واستقامتهما فى تدينهما قبل اختلافهما فعليه تصديق المحق منهما ولا يسعه الشك فيما قاله ، فان تشـك فى ذلك هلك لأنه هو الحجة فى ذلك وليس بمخالفة المبطل له تزول حجته لأن المبطل قد صـار كاذبا سفيها جاهلا فى دين الله يعلم ذلك من علمه من العلماء وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجج الله عنـه ، فحجة الله قائمـة على من جهلها أو علمهـا •

واذا عرف الجاهل من العالم الصفة المنزلة التى يكون بها عالمـا عند العلماء فقد قامت عليه الحجة أنه عالم ولو لم يعرف ذلك الجاهل أن تلك الصفة يستحق بها أن يكون عالما •

وأما اذا لم يصح له المنزلة التى يكون بها عالما فلا تقوم به الحجة فيما غيره من دين الله الذى يسع جهله على من خفى عليه منزلته ولو كان بمنزلة أبى بكر وعمر وابن عباس وجابر بن زيد •

وانما تقوم حجته على من علم أنه عالم ولا يسعه الشك فيما غيره من دين الله مما يسع جهله وفيما لا يسع جهله لأن العالم يقوم مقـام النبى فيما غيره من دين الله لأن العلماء ورثة الانبياء فى دين الله وأمناء الله وحجته ، فيهم تقوم من دين الله ما يقوم به الأنبياء عنـد عدمهـم وحجج الله كلها لا تجوز مخالفتها ولو تفاضلت فى المنازل ، وأدناها منزلة

كأعلاها منزلة ، وكما تقوم الحجة بأعلاها فيما هى حجة فيه فكذلك تقوم بأدناها فيما هى حجة فيـــه •

وسواء كانت حجج الله مبطلة أو محقه ، فلا يجـوز مخالفتها اذا خفى عليه باطلها لأن حجج الله منها ما يحتمل أن تكون مبطلة كاذبة فيما قالت ، ومنها ما يحتمل الا أن تكون صادقة فيما قالت •

أما ما لا يحتمل الا أن تكون صادقة فيما قالت فهو ما غيرته الحجه من دين الله •

وأما ما يحتمل صدقها وكذبها وباطلها وحقها فيمـا قالت به فهـم الشهود فيما قاموا به من الشهادة والحكام فيما حـكموا به والأئمـة فى محارباتهم وأفعالهم فى رعاياهم الذين جعلوا لهم الأمانة فيهـا ، فلو أن شاهدين شهدوا زورا وعلم الله كذبهمـا وباطلهما ، وخفى عـلى الحاكم كذبهما وقامت عليه الحجة بعدالتهما ، فعليه قبول شهادتهما ، وان لـم يقبلها كفر ولو تحوف أنهما كاذبان فلا يجوز له رد شهادتهما لظنه أنهما كاذبان ، وكذلك الحاكم لو علم أنهما شهدا كذبا وزورا فى شهادتهما •

ولو علم شركهما بالله فحكم بشهادتهما وخفى على المحكوم عليـه ذلك وعلى من حضر حكمه فعلى المحكوم عليه قبول ذلك الحكم ، ولا يجوز لمن علم حكمه ذلك تخطئته فى حكمه الا حين يصـح معهـم باطله ولو أن المحكوم عليه علم أنه حكم عليه بشهادة زور أو شهادة من لا تجوز عليه شهادته بشرك أو بنفاق أو بغير ذلك وعلم أنه مبطل فى حكمه عليه وكـان ذلك بحضرة غيره من المتعبدين لم يجز له رد حـكمه ولا الامتنـاع من حكمه الا حتى يعلم أنه قد صح باطل حكمه عنـد من حضر لانه اذا رد حكمه بحضرة من لم يعلم باطل حكمه كان مخالفا لحجـة الله مبطـلا فى ظاهـــر دين الله مبيحا البراءة من نفسه عنـد من حضر ذلك الحـكم ولا يجوز له أن يخالف حجة الله •

وكذلك لو أن اماما حارب قوما باغيا عليهم فى محاربته لهم فعلى من خفى عليه من رعيته نصرته اذا استنصره والمحاربة معه اذ هو حجة الله.

وكذلك ما أشبه هذا من الحجج فافهم هذا .

فاذا شهد للعالم علمه وفضله وأمانته وعدله فلا يسع من علم هذا منه أن يشك فيما غيره من دين الله كان مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله ، وسواء خالفه أحد أو لم يخالفه ، وسواء كان المخالف له فى دين الله عالما أو ضعيفا أو جاهلا فلا يجوز مخالفته ولا الشك فى قوله ، فان شك فى ذلك هلك .

وقد عرفت أن هذا أكثر القول .

وقال من قال : يسعه الشك فى قوله اذا كان ذلك الذى غيره من دين الله مما يسع الشاك جهله حتى يغيره له ذلك عدلان ، ثم لا يسعه الشك فيما غيراه له من دين الله .

وقال من قال : ولو غيره له عالمان فيسعه الشك فيما غيراه ولو كانا عالمين حتى يكونوا أربعة علماء ثم لا يسعه الشك فيما غيروه له .

وقال من قال : ولو كانوا أربعة حتى يكونوا ممن لا يجوز عليهم الغلط ، وتقوم بهم الشهرة ، وهو أن يكونوا من الخمسة الى العشرة ، فاذا كانوا خمسة علماء فما فوق ذلك لم يسعه الشك فيما غيروه من دين الله فان شك فى ذلك هلك .

وقال من قال : يسعه الشك فى ذلك الذى غيروه حتى يعرف هو عدل ذلك ويبصر صوابه وينصح له ثم حينئذ لا يسعه الشك فى ذلك .

وأما ما لم يتضح له صوابه ويبين له عدله ويبصر ذلك كما أبصرته فلا يشك فى ذلك اذا كان مما يسعه جهله .

وعلى كل حال فلا يجوز له تخطئة المعـبرين له ذلك من دين اللـه ولا الوقوف عنهم برأى ولا بدين ولا البراءة منهم برأى ولا بدين كـان المعبر له ذلك واحدا أو أكثر كان مخالفا لهم فيما عبروه أو لم يكن لـهم مخالفا ، وأما اذا كان ذلك الذى غيروه من دين الله مما لا يسع جهله فعليه قبول ذلك ، فان لم يقبله هلك •

وقد قيل : ولو كان المعبر له ذلك صبيا أو مشركا أو منافقا ، أو رآه فى كتاب فان الحجة تقوم عليه فى ذلك وعليه قبوله منه فان لم يقبله هلك •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بالأمنـاء ولا تقـوم بأهل الجناية حجة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

مسـألة :

ومن كتاب المبتدأ عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمـه الله ورضيه وأسكنه الجنة بمنـه وفضله وكرمه ، ان على الضعفاء طلب الجناية حجة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

ومن الكتاب :

قال أبو محمد : ان الحوادث على ضربين ، فضرب منها يكفر به فاعله ويجمع المسلمون على البراءة منه ، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه ، وتكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم •

والضرب الآخر من الحوادث هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطىء بعضهم بعضا فعـلى الضعيف أن يقف عنهـم لجهله بالمخطىء من المصيب منهم ، وعليه السـؤال فيهـم والبحث عن حـكم ما اختلفوا فيه لأن الله تبارك وتعالى قد افترض عليه طاعات ألزمه أداءها، لا يصل الى علم المفروض عليه منها الا بالرجوع فيها الى أهل العلم بها

فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين المخالفين لأن الله قال : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١) فعليه طلبهم ليسألهم .

وليس هذا كل لفظه غير أنه عندى غير خارج عن معنى لفظه والله أعـــلم ، فانظـــر فى ذلك .

مســـألة (٢) :

واذا اختلف الرجلان فى الدين فأحل أحدهما ما هـــو حرام فى دين الله ، وحرمه الآخر فان كانا من العلماء فعلى من علم باختلافهما ممن قد علم أنهمامن العلماء تصديق المحق منهما ، ولا يسعه الشك فى قوله لأنه هو الحجة فى ذلك ، وليس لمخالفة المبطل له نزول حجته لأن المبطل قـــد صار كاذبا سفيها جاهلا فى دين الله عند العلماء بدينه يعلم ذلك من علمه من العلماء ، وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجته عنه .

فان قال قائل : فكيف يقدر الجاهل أن يعلم المحق منهما من المبطل وهما جميعا عالمان ؟

قيل له : لم يعذر الله من أوجب عليه قبول شىء من حجة أو اتبـــاع شىء من حججـــه أو العمـــــل بشىء من حججـــه أو ركـــوب شىء من حدوده أو مخالفة شىء من دينه الذى لا يسع مخالفته ، لجهل ما أوجب عليـــه ذلك وكلفه إياه .

ولما كان العالم حجة من حجج الله فيما غيره من دينـــه ونقـــله من دينه يقوم به فى ذلك ما يقوم بأنبيائه عند عدمهم وأورثهـــم الله كتابه وما جاءت به الأنبياء وجعلهم الله خلائفه وأمناءه وورثة أنبيائه لم تجز

---

(١) سورة الانبياء (الاية ٧)

(٢) تكرر هذا المعنى مـــع تغـــير الالفاظ ، ومـــع اســـتطراد فى الشرح والتوضيح ، فلزم التنويه . انظر ص ٢٣٢ من هذا الكتاب .

مخالفة العالم فيما قام به من دين الله لجهل الجاهل بحقه ولا التشك فيما قاله من الحق لمخالفة المبطل له ولا شيء أوضح من حق يفسره العـــالم ويبينــــــه ٠

وانما خفى ذلك على الجاهل لجهله ، وأما هو فعنـــد العلماء به بين واضح جلى ، ولو كان كل من كلفه الله شيئا من دينه من صلاة أو زكاة أو اقامة حدود أو ترك شيء من محرماته أو قبـــول شيء من حججه أو اتباع شيء من حججه ، فاختلف العلماء الذين عرفوا بالعلم فيما مضى جاز له ترك ذلك الذى تعبده الله به اذا لم يعرف حق المحق وباطل المبطـــل ، واشتبه عليه ذلك لجهله لبطل دين الله وتعطلت حدوده ٠

ولو أن انسانا بالغ الحلم نشأ مع اليهود أو المجوس أو النصارى أو الزنادقة أو غيرهم من ملل أهل الشرك فسمع علماءهم وعوامهم مجمعين على أن محمد بن عبد الله نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بنبى وأنه — والعياذ بالله — كاذب أو ساحر أو غير ذلك مما قد افتراه عليه المبطلون، وأن موسى بن عمران هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن عيسى بن مريم هو النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع غير هذا ولا عرفه أكان يجوز له أن يشك فى النبى محمد صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنبى اذا خفى عليه كذبهم ٠

وكذلك لو اختلف بحضرته فقال قائلون ان محمد بن عبـــد الله وأتى بنسبه الى حيث لا يتشابه نسبه غيره أنه نبى ، وقال آخرون ان محمد ابن عبد الله وأتو بنسب غيره وقصدوا غيره أنه نبى ، أكان يجوز له أن يشك فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ٠

وهذا عندى أنه ان كان لم يكن أخفى من اختلاف العالمين فى الحلال والحرام فليس هو بدون ذلك عندى ٠

وكذلك المدعون لقتل عيسى صلى الله عليـــه وســـلم والمدعون أن

سليمان النبى صلى الله عليه وسلم كان ساحرا لا عذر لمن صـدق ذلك ممن لا يعرف الا ذلك ، وكذلك غير هذا من دين الله مما لا أحصيه •

وقال من قال : لا يكون العالم الواحد حجة فيما يسـع جهله حتى يكونا عالمين ، فعلى هذا القول فيجوز الشك فى قوله ويجوز له الوقوف عن تصديقه حتى تقوم الحجة بعالمين •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة فى ذلك الا بأربعة علماء •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بالخمسة الى العشرة لأنه لا يجوز عليهم الغلط وتقوم بهم حجة الشهرة •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بعلمه هو فاذا علم هو حق ذلك الذى يسعه جهله وبان له صوابه واتضح له عدله فحينئذ تقوم عليه الحجة به ولا يسعه جهله والنظر فى هذا الاختلاف فكل من قال انه تقوم عليه الحجة فى قول من هذه الأقاويل فلا يسعه الشك فيما قامت به عليه الحجـــة •

وعلى قول من يقول : إنه لا تقوم عليه الحجـة بذلك ، فيسـعه الشك فى ذلك •

وقول من قال : ان بالعالم الواحد تقوم الحجة فيما يسع جهله هو أكثر القول على ما وجدنا وقد مضى القول فى ذلك •

وعلى كل حال فلا تجوز البراءة من العـالم المحق برأى ولا بدين ولا الوقوف عنه برأى ولا بدين ، وانما يجوز الوقوف عن قبول قوله ، والشك فى قوله على قول من قال انه ليس بحجة فى ذلك •

وكل هذا الذى مضى انما هو فيما يسع جهله ، وأما مالا يسع جهله فقد قيل ان الحجة تقوم فى ذلك بكل من عبره من صبى أو مشرك أو كافر أو منافق أو غير ذلك من وجوه العلم كلها فحيث ما تأدى اليه علمه فقـد قامت عليه الحجة بذلك •

مسألة :

وأما اذا كان المختلفان فى الدين من الضعفاء فأحل أحدهما ما هو حرام فى دين الله وحرمه الآخر ، وهما وليان للعالم باختلافهما ، فان الولاية فيهما بالرأى والوقوف عنهما بالرأى ، وانما تجوز على اعتقاد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل منهما فى الشريطة •

ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين ، وانما يجوز الوقوف عنهما بالرأى والولايه لهما بالرأى ، وولايتهما على اعتقاد البراءه من المبطل منهما فى الشريطة وولاية المحق منهما فى الشريطة •

وأما لزوم السؤال عنهما ، فقال من قال :

يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه فى أمرهما حتى يخرج من ولايه المبطل منهما الى البراءة بالدين ويتولى المحق منهما بالدين ولا يقف على ولاية الرأى ووقوف الرأى •

وقال من قال لا يلزمه فى هذا سؤال لانه واسع له الوقوف عنهما جميعا بالرأى فيخرج بذلك عن ولاية المبطل ويتولى بذلك المحق ولا يكون بذلك مضيعا للازم ولا راكبا للمحرم ، وهذا القول انه لا سؤال عليه أصح والقول الأول جائز على الاحتياط •

واذا لزمه سؤال على هذا القول فى الوليين الضعيفين أو الولى اذا ركب ما يجهله من الباطل وفى غير الولى اذا كان لا يبرأ منه فى الأصل وعلم منه باطلا يسعه جهله فلزمه السؤال على الاختلاف فان هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأى أو وقوف سؤال ، ويسمى وقوف رأى ويسمى وقوف سؤال اذا لزمه السؤال فيه على بعض القول لخفة اسم وقوف السؤال •

واذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأى ، ووقوف السؤال لا يكون الا برأى ولا يكون بدين ٠

ولا يجوز أن يقف وقوف الدين فى موضع وقوف الرأى والسؤال ٠ وقد يجزيه وقوف الرأى فى هذا الموضع عن وقوف السؤال ٠ ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأى ٠

مسألة :

واذا كان الاختلاف فى الدين بين ضعيف وعالم وهما ولياه وكان المحق منهما هو الضعيف والمبطل هو العالم فلا يكون العالم هاهنا حجة وهو خصم ولا تجوز ولايته بالدين ، ويجوز فيه الوقوف بالرأى ، والوقوف بالسؤال ، والعالم فى هذا الموضع خصم يجوز فيه وعليه ما يجوز على الضعيف ، وترك ولاية الضعيف المحق من أجل ما قال من الحق بالدين نقض منهم للدين ومالا يسعهم جهله ولا ركوبه فان برىء المحق الضعيف من العالم المبطل ، وبرىء العالم من الضعيف على ما قال من الحق ولم يعلم السامع لذلك منهما المحق منهما من البطل ٠ فان كان العالم بدأ بالبراءة من الضعيف فللجاهل بحقهما أن يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة من صاحبه بما برىء من وليه براءته برأى لا براءة دين ٠

وإنما كان له أن يبرأ براءة رأى من أجل أنه برىء من وليه وقذفه وهو يتولاه برأى حين أحدث ذلك ، واذا كان يتولى وليه برأى ثم برىء منه متبرىء من أوليائه أو من غيرهم فانه يبرأ ممن قذف وليه برأى ،

وانما يكون اعتقاده أنه يبرأ منه برأى ان كان برىء منه بغير حق ، وان كان وليه هذا المتبرأ منه على ولايته فهو يبرأ من هذا الذى قذفه عنده وبدأ بالبراءة منه ، وصار قاذفا لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة فى الفتيا ، ولم يكن له اذا لم تكن له حجة أن يبرأ من وليه هذا الذى يتولاه حتى يكون حجة عليه فيما قذف وليه هو ولم يصح ما تزول به ولايته كان

فى الحكم الظاهر قد قذف وليا له وبرىء من ولى له ، وكـان له أن يبرأ بالرأى ممن برىء من وليه الذى يتولاه برأى ، ولا تجـوز براءة الرأى الا فى هـذا الموضـع •

وكذلك لو برىء المتبرىء منه ممن برىء منه لما برىء منـه فانه فى ظاهر الأمر يبرأ ممن بدا بالبراءة لأنه قاذف فى حكم الظاهر لوليه ولا يبرأ بالرأى من الآخر الا فى الاعتقاد ، وأما المبتدىء منهما بالبراءة اذا لم يكونا حجة فيما اختلفنا فيه يبرأ بالرأى من المبتدىء بالبراءة ، كذلك الضعيفان اذا اختلفا فى الدين فبرىء أحدهما من صاحبه ولم يعلم المحق منهما من المبطل فانه يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة لأنه قاذف فى ظاهـر الأمر لوليه ، ولأنه لا يقوم به الحجة فى الفتيا • ولأنه يتولى وليه المقـذوف بالرأى لا بالدين ، ولا يجوز أن يـبرأ من المحق بالدين ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين ، ولا يجوز أن يتولى وليه برأى ويبرأ ممن قذفه بدين ، وانما يتولى وليه برأى ولا يكون القاذف أشد حقا من الولى لأنه لو كانت الولاية بالدين كانت البراءة من القاذف له بالدين •

الباب الثالث والعشرون

فى الاختلاف بين الناس فى الدين
وحكم من شاهدهم فى اختلافهم

لو أن جماعة ، قلوا أو كثروا ، ولو كانوا ألف عالم فما فوق ذلك أجمعوا جميعا أن فلانا أكل لحم ميتة من غير ضرورة ، ثم اختلفوا بينهم ، فقال بعضهم ان الآكل محق وان ذلك له حلال .

وقال بعضهم انه مبطل وان ذلك حرام الأكل محرم حرام عليه ، لكان المحق منهم من وافق الحكم فيه منهم والمبطل من هو خالف الحكم فيه.

فالمحق منهم محق لا يحتمل باطله وكذبه والمبطل منهم مبطل لايحتمل حقه ولا صدقه ولا مخرج له من الباطل لأن هذه الصفة لا تحتمل فى دين الله الا معنى واحدا ، ولأن الله قد حكم فيها ولم يعذر أحدا بمخالفة حكمه فيها ، ولأن الله كلف المتعبدين بها موافقة حكمه فيها وألزمهم ذلك ، ولم يعذره بمخالفة حكمه فيها لأن تلك الصفة هى حجة الله فالحاكم فيها بخلافها محجوج خصم لها ، ولدين الله مفتر على الله الكذب ، يشهد الله على باطله والملائكة والعلماء والدين على باطله .

ولأن هذه الصفة لا تحتمل فى دين الله الا معنى واحدا ، فلما لم يحتمل فى دين الله الا معنى واحدا لم يحتمل لراكبها فى دين الله الا ذلك المعنى ، ولما لم يحتمل فى دين الله لراكبها الا معنى واحدا لم يحتمل .

ومما زاده غير المؤلف للكتاب :

والمضيف اليه عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وفيه رد الشيخ أبى سعيد رحمه الله ورضيه وان كان شىء من معانى ذلك مقدمة فى الكتاب فالمراد اثبات قولهما .

قال أبو محمد فى ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضا اختلف اثنان منهم فيما يكون الحق فى واحد حتى برىء أحدهما من صاحبه [1] ولم يعلم السامع الحق فى براءتهما ؟

قال : يبرأ من الذى ابتدأ بالبراءة من وليه .

قلت : فان لم يعلم أيهما ابتداء بتخطئة صاحبه ؟

فقال : منهم من قال هما على ولايتهما ، والذى نذهب نحن اليه الوقوف عنهما حتى يلقى الحجة فتخبره بذلك .

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله ، معى أنه قد قيل ان كانا المختلفان من الضعفاء الذين لا تقوم بهما الحجة فى الفتيا فيما يسعه جهله وكانت المسألة مما يسع جهل علمه اذا ذكر وعرف معناها فاختلفا فى ذلك بعلم من السامع لهما حتى برىء أحدهما من الأجر فانه يبرأ برأى لا بدين من قاذف وليه فى موضع مالا يكون فيه حجة بنفسه ولا تجوز البراءة هاهنا بدين .

ولا تجوز براءة برأى الا فى هذا الموضع وما أشبهه ، فان كان المتبرىء هو المحق منهما فبرىء منه برأى وتولى وليه المتبرىء منه بدين كان بذلك هالكا لأنه قد تولى مبطلا بدين .

وان تولاه برأى وبرى ممن قذفه برأى كان سالما ، وان تولى وليه

---

(١) فى نسخة « الآخر » .

المقذوف برأى وبرىء من المحدث القاذف بدين كان هالكا ، وهذا فى الضعفاء •

وان وافق المتبرىء هو المبطل فان برىء منه برأى أو بدين كان سالما وان تولاه بدين على براءته من وليه ، خفت أن يكون هالكا ، لأن هذا موضع ولايه الرأى •

وان تولاه برأى ولم يبرأ منه برأى ولا بدين كان عندى سالما ، وان تولى وليه المحق ولو كان ضعيفا كان سالما •

وان تولى برأى اذ هو ضعيف كان سالما ، وان برىء منه برأى ووقف عنه بدين كان هالكا •

وأما اذا اختلفنا وهما عالمان ممن تقوم بفتياه الحجة فالمحق منهما هو الحجة على سامعه •

وقد قيل على قبول المحق منهما بعينه ولا يسعه غير ذلك لأنه قد قامت عليه الحجة فى الفتيا ، فان كان المتبرىء هو المحق منهما ، فمعى أنه قد قيل لا تحل له منه براءة ولا برأى لأنه حجة وهو موضع قول المسلمين يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم •

ومعى أنه قد رخص ما لم يبن له العدل فى الوقوف عن قبول ذلك والحكم فى الوقت ولكنه لا يسعه الوقوف عن العالم المحق منهما برأى ولا بدين ولا البراءة منه برأى ولا بدين لأن الفقيه المحق حجة فى فتياه وبراءته اذا كان برىء بحدث قد علمه الضعيف من وليه فعليه قبول الفتيا من العالم فى الحكم على وليه فأقل ما يكون لا يتولى وليه بدين ولا يقف عن العالم برأى ولا بدين ولا يبرأ منه برأى ولا بدين ، وهذا

موضـــع ضيق فى النظـــر لا يكاد يبصره الا أهـــل البصر [1] لموضـــع اجتماعهم أنه يسع الناس جهله ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم •

وان كان المبطل منهما هو المتبرىء فأعظم حرما وأشد اثما ، والبراءة منه بالرأى والدين واسعة مطلقه جميعا ، ولا يجوز الوقوف عن المحـــق من العالمين على حال وان لم يتولّ المبطل منهما بدين وتولاه برأى ولم يقف عن المحق منهما بدين ولا برأى وكذلك لم يبرأ منه بدين ولا براى فأرجو أن يسعه ذلك •

وأما الضعيفان اذا برىء بعضهما من بعض على ما قد ســـمع من اختلافهما ولم يعلم المبتدىء منهما بالبراءة فلا تجوز البراءة فيهما عندى بدين ، ولا تجوز الولاية فيهما جميعا بدين اذا كان قد علم المبطل منهمـــا الا أنه قد جهل حكمه •

ويحسن عندى أن تجوز الولاية فيهمـــا جميعـــا بالرأى والوقوف بالرأى •

ولا يحسن عندى البراءة منهما بالرأى لأن أحدهما محق فى علمـــه والحجة عليه الا أن يبرأ من المحق بدين ولا يقف عنـــه بدين ، وانمـــا لا تخرج براءة الرأى على معنى صحة القذف من أحدهما للآخر فيكون قد بان خلعه اذا لم يعرف أيهما أشكل ذلك ، ولم يصح عندى براءة الرأى فى هذا الموضع ولا براءة الدين فى هذا الموضع ، وكذلك العالمان اذا برىء بعضهما من بعض وقد علما أصل ما اختلفـــا فيه الا أنه جهـــل حـــق المحق منهما فالقول فيه كما وصفت لك •

وانما يخرج عندى فى براءة الوليين من بعضهما بعض اذا لم يعرف

---

(١) فى نسخة « النظر » .

ايهما بدأ بالبراءة من الآخر ولا على ما برئا من بعضهما بعض فسمع كل واحد منهما يبرأ من صاحبه ، وهذا موضع خصومة وسواء ان كانا ضعيفين أو ضعيف وعالم أو عالمين فأيهما برىء من صاحبه قبل الآخــر كان قاذفا وبرىء منه بدين بمعنى القذف وتولى الآخــر منه بدين اذا غاب عنــه أمرهما على براءته منه لأنه هو المبتــدىء بالبراءة فللآخــر أن يبرأ منه ببراءته منه وفى حكم الظاهر المبطل منهما المتبرىء قبل صاحبه فالمحــق المنتظر كان عالما أو ضعيفا فهذا موضع الأحكام لا موضع الفتيا ، ولــكن موضع الأحكام والخصام .

فاذا لم يعرف أيهما برىء من صاحبه قبل الآخر فقد قيل بولايتهما جميعا على الأصل الذى كانا عليه حتى يعلم المبطل منهما وقبــل بالوقوف عنهما بالأشكال الداخل عليهما .

وقيل بالبراءة منهما لموضع اظهارهما القذف لبعضهما بعض بما ليس لهما فيه حجة فى قولهما وهذه الأحكام تقضى حكم الآخــر فى موضــع الخاص والعام فانظر فى ذلك فانى أحسب أن هذا القول يخرج معنــاه كأنه قول العوام اذ لا يفرق بين حق الضعيف والأعلام فى فتيا ولا خصام ولا فى خصومة عالم ولا ضعيف ولا ضعيفين ولا عالمين وهذا عندى فيه الفرق البعيد والاختلاف الشديد .

ومعنى ذلك موجود فى أثر السلف منصوصا مشروحا فينظر فى ذلك ان شاء الله .

الباب الرابع والعشرون

فى ولاية المتقاتلين

والمتلاعنين والمتضادين والمتداعين والمتحاربين وما أشبه ذلك

وعن وليين لرجل ادعى أحدهما الى صاحبه حقا فأنكره وطلب يمينه فحلف له ، فهما جميعا على ولايتهما •

وقال من قال من الفقهاء : يوقف عنهما ، وقد قالوا فى المتلاعنين إنهما على ولايتهما •

وقال من قال من الفقهاء : يوقف عنهما ، وهذا عندى أهون من ذلك الا أن يقول أحدهما ان الآخر ظلمه ، فاذا قال بذلك استتيب ، فان تاب وإلا لحقته البراءة ، والله أعلم •

قال غيره :

وقد قيل : يبرأ منه قبل أن يستتاب •

قال غيره :

ليس المتداعيان مثل المتلاعنين ، والمتداعيان فى الولاية كلاهما لأنه يمكن صوابهما جميعا •

مسألة :

قلت : رجل قتل رجلا ودخل المسجد مع جماعة ولم أعلمه من تلك الجماعة ما حالهم ؟

قال : الوقوف حتى يعرف القاتل منهم

قلت : فان شهد عليه شاهدان منهم ؟

قال : لا تجوز شهادتهما لأنهما يدفعان عن أنفسهما ولعل أحدهما هو القاتل .

قلت : فان شهد ثلاثة منهم وكانوا عدولا هل تجوز شهادتهم ؟

قال : نعم على قول أن اثنين منهم لا شك أنهما بريئان فجازت شهادة الثلاثة ، وبرىء من القاتل .

قلت : فالولى اذا رأيته قتل رجلا ثم قال : هذا قاتل ابنى أو أخى ؟

قال : لا يقبل قوله ويبرأ منه لأن دماء الناس فى الأصل محرمة .

قلت : فان ضرب رجل رجلا فجرحه جرحا قصدا بالضرب اليه ؟

قال : تلزمه البراءة ثم يستتاب حتى يعلم عذره .

قلت : فان شهد رجلان عدلان على ولى لهما أنه قتل رجلا متعمداً لقتله وأنكر ذلك الرجل فأحضر شاهدين عدلين فشهدا أنه كان عندهما فى ذلك الوقت وذلك اليوم الذى شهد العدلان الأولان وأنه لم يقتل الرجل ؟

قال : شهادة الأولين عليه جائزة ويقتل القاتل ولا تقبل شهادة الشاهدين الآخرين لأنها معارضة ؟

قلت : فما الحكم فيهما اذا كانوا أولياءه ؟

قال : هم على ما كانوا عليه فى الأصل من الولاية لأن هؤلاء يشهد الأولان فى الحكم على علمهما ويمكن الغلط فلا يمكن تخطئتهما وشهادة الآخرين انما سقطت لحال المعارضة فى الحكمة والشبهة لم يجز لأن من جهل فى غلطهما معرفتهما فهما على ولايتهما لأنه يمكن صدقهما .

وسألت عن المتلاعنين ما سبيلهما بعد اللعان فقد قيل فى ذلك باختلاف وقد وقف واقفون وتولى آخرون وما نرى بالوقوف بأسا .

مســألة :

وعن وليين سمعهما رجل ولى يلعن كل واحد منهما صاحبه فالوقوف أولى بهما حتى يعلما عدل ما اختلفا فيه •

مســألة :

وسألته عمن صح معه فعل محدث مثل ولى لرجــل قتل رجــلا ولم ولم يعلم من قــد امتحن بولايته أنه قتل بحق ولا باطل ولا قامت بذلك حجة من حج الحق التى يزول بها عذره فى حكم الاسلام ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف من قول المســلمين ، فقال من قال : انه من أتى فى ظاهر الأمر شيئا يظهر عليه فيه ما يكون فيه مرتكبا لاكبائر فى ظاهر أمره الا أن يصح عذره باستحلال ماركب بحجة ثبتت له فهــو مخلوع فى ظاهر الأحكام لما ارتكب من ظاهر الحرام ولم يتعبد الله خلقه بالسرائر وانما تعبدهم بحــكم الظاهر ، فكما لزم فى حــكم الظاهر من استحلال دمه وسفكه فهذا القتل اذا صح عليه فيحــل خلعه فى حــكم الظاهر كما حل دمه فى حكم الظاهر ولا يشك الحاكم فى ذلك ، فان شــك فترك القود لموضع ما يحتمل أن يــكون قتله بحق أو لدعواه عليــه أنه قتله بحق من أجل أنه بغى عليه فقتله أو من أجل أنه ارتد عن الاسلام ، فاستتابه فلم يتب فقتله ، أو من أجل وجه من الوجوه اعتل به مما يجوز له فيه القول أن لو كان كذلك فلو ترك الحاكم انفاذ هذا الحكم من أجل هذه العلة لكان قد حكم بالجور فى اجماع الأمة وماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولزالت امامته ان كان اماما لأنه حكم بالظن وترك الحق الظــاهر ولا يجوز الحكم بالظن وترك الحق بالظن الظاهر لأنــه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المدعى البينة » • فهذا فيما يدعى، ولا يجوز أن يحكم له بدعواه ولو جاز هذا لبطلت الأحكام وتظاهر الفساد فى الاسلام لأن هذه حجة قريبة ومأخذ سريع أن يكون سفك الدماء حراما وظلما ثم يعتل بالامكان فيجعــل له فى ذلك البرهــان والسلطان وهــذا

ما لا يجوز وكذلك البراءة انما تعبد الله بها فى حكم الظاهر ولم يكلف الله الناس السرائر ، ولا أجاز لهم أن يتركوا حقا ظاهرا بظن مستتر ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : (ان بعض الظن اثم) • وجاء الأثر المجمع عليه من قول المسلمين : انه لا يجـوز الحكم بالظن فكما لا يجـوز الحكم كذلك بالظن ، كذلك لا يزول الحكم بالظن ، وظاهر الأحـكام حاكم على سريرتها ، وليس لهـا مخرج فى حكم الظاهر من وقوع البراءة فيما ظهر للعبـاد الا أنه لا يحكم بحكم من الأحكام مما يكون الحق فيه لله الا بما ظهر من انقطاع عذر المحدث فى الحق الذى هو الله والبراءة حـق من حقوق الله ، فاذا ثبت لهذا المحـدث ولاية قبل ركوبه هذا الحدث الذى لم يظهر شواهده باطله ، كما ظهرت شواهده بصحته وصحة وقوعـه كان ولايته حقا ثابتا لا يزيله الا حق بين لا شبهة فيه ولا ظن •

فاذا كان على هذا كانت البراءة من بعد الولاية حكم ثان لا يزول الا بحق صحيح وحجة واضحة وبرهان بين كما لا يجـوز اسـتحلال الدم الا بمثل ذلك لأن ترك الولاية بعد وجـوبها لا تحل الا بمثـله من العقد الصحيح بوجوب العداوة على غير شبهة فلهذا الأصل قال من قال بولاية هذا الذى قد ظهر منه هذا الحدث الممكن له المخرج فيه من أحكام الفسق والظلم من عرف الأحكام وذلك من علماء المسلمين ومع من امتحن بولايته من قبل هـذا الحادث ، وهذا اذا كان الحدث فيه حق لله وحق للعبـاد مثل ما ذكرنا من سفك الدماء ومثل ذلك من الخروج على الأئمة وقتلهـا وعزلها ، فهذا أيضا مما يكون فيه الحكم لله وللعباد والحق لله وللعباد لما حمل الله العباد فى ذلك من الحق لا أنهم شركاء له فى حكم من الأحكام ، ولا فى حق من الحقوق ، ولكن ما جعل لهم من ذلك فى حكم دينه فهـو ثابت لهم كما جعل لهم •

ومن كان له حق كانت له الحجة فيه بما جعل الله فيه من الحجـة فاذا ظهر من المقتول والمعزول نكير فى وقت ذلك من وقوع الحدث عـلى من أحدث عليه ذلك وكانت الحجة التى احتج بها والنـكير الذى قام به

مقبولا فى حكم المسلمين ولم يصح باطله فقد أقام الحجة وامكان للمحدث فى حكم الظاهر من ارتكاب الباطل ولو كان فى سريرته محقا ، لأن اظهار النكير حجة ممن كان له النكير ولا حجة أغظم من انكار المنكر عن نفسه اذا كان فى حال لا يصح باطله من نكيره ولا تقوم عليه شواهد الحجة بزوال حجته وانما يكون صواب المحدث وباطله ويحتمل الأمران فيه ما وصفت أمر الولاية والبراءة بالحق اذا لم يكن ثم نكير تقوم به الحجة على المحدث .

وأما اذا قامت الحجة فقد زال الامكان ووجب عليه حكم الباطل فى ظاهر الأمر ولو كان محقا فى سريرته فهو مبطل فى علانيته ، ومن أبطل فى علانيته فى أحكام الحق أبطل فى سريرته لأنه مخلوع فى أحكام الحق وكل مخلوع فى الأحكام يكون كافرا فى علانيته فلا عذر له فى سريرته . فالامام حجة على جميع أعلام المصر ولأعلام المصر ولجميع الرعية اذا قام بالنكير ولم يصح عليه حجة باطل ثبتت عليه فى الاسلام فاذا ترك الامام النكير ولم يكن أظهر الخارجون عليه أمرا فيه يصح كفره فلا يثبت عليه زوال امامته . فأعلام المصر حجة عليه وعلى الخارجين اذا قاموا بالنكير ، وعلى الخارجين أو عليه أو على جميع الخارجين فما قام به أعلام المصر فهم الحجة التامة على جميع من كان بحضرتهم وعلى من جاء من بعدهم اذا صح معه أمر ما قاموا به .

ولو كان أعلام المصر مبطلين فى سريرتهم وقاموا بالحق فى علانيتهم كانت حجتهم قائمة ودعوتهم ظاهرة لأنهم كما كانوا حجة للامام فى ثبوت امامته بما يوجبه الحق اذا ظهر ذلك منهم كانوا حجة عليه فى زوال امامته وفى جميع ما يجب عليه فى أمر يكون فيه خصما لرعيته أو يكون أحد من رعيته خصما له فان ترك الأعلام النكير مع ترك الامام النكير على الخارجين بقتل أو بعزل ، وكان الخارجون أهلا لما قاموا به محتملا صواب ما دخلوا فيه لموضوعهم من الاسلام وقيامهم بالبينة فى الأحكام ، وكانوا أهلا بتقديم الامام وأهلا لعزله اذا استحق ، فقاموا بذلك بقتل أو بعزل من غير ظهور نكير من الامام ولا من أعلام أهل الدار ، فهذا معنا من الأعلام موضع

الاحتمال فى الامام وفى القيام عليه بالعزل مع الخارجين والقائمين عليه موالين للخارجين فى ظاهر الأمر مسالمين لهم معينين لهم على ما دخلوا فيه من معونة الولاة وانفاذ الأحكام وغير ذلك من حقوق الاسـلام وهـم قادرون على النكير أو غير قادرين الا أنهـم داخلون فى جملة المعـونة بالتسليم والرضا ولو لم يظهروا فى ذلك تصويبا بألسنتهم الا الدخول فى جملة أمر القائمين على الامـام • فهذا حال يوجب صواب الخارجين ويوجب صواب المخروج عليه اذا لم يظهر نكيرا يجب له فيه حق ظاهر ولا أقيم عليه نكير يجب عليه حكم تخطئة وهذه صفة تسليمة مسلمة فى الحكم للقائمين وللامام الأول والامام الثانى •

وأما ان كان أعلام المصر غير داخلين فى جملة القائمين ولم يصـح منهم نكير على أحد الفريقين ولا صحت منهم حجة لأحد الفريقين عـلى الآخر وكانوا فى حال لا يظهر فى الدار قدرتهم على الانـكار كما ظهـر قدره القائمين ، وكان القائمون ممن يحتمل صواب ما دخلوا فيه بمـا وصفنا من منزلتهم فى الاسلام فهذا حال يحتمل فيه صـواب الخارجين والمخروج عليه وخطأ الخارجين والمخروج عليه ، وخطأ الخارجين وصواب المخروج عليه ، فاذا كان الحكم على هذا وتظاهرت الأخبار ولم يصح فى الدار بالشهرة ما ينقطع به عذر الامام الأول ولم يصح فى الدار بالشهرة ما تثبت به حجة الخارجين فهذا موضع ما تجـوز فيه حجـة البراءة من الخارجين حتى يصح أن خروجهم كان حقا لأنهم لم يكن لهم •

وان كانوا عند أنفسهم قد قامت لهم الحجة فيما دخلوا فيه من أمر ما دخلوا فيه لم يكن لهم أن يظهروا فى الدار خروجا على امام المسلمين بعزل ولا بقتل الا بعد ما يظهر لهم صواب ما خرجوا فيه على أعلام المسلمين وتظهر حجة ما أرادوه فمتى دخلوا فى أمر محجور فقد أباحوا من أنفسهم البراءة فى حكم الظاهر على ما وصفنا من أمر القاتل لغير الامام لأن عزل الامام وقتله قد يكون أمام أعلام المصر اذا قاموا فى ذلك بما يظهـر من صحة فعلهم ، ومحجور عليهم الا أن يظهروا حجتهم التى قتلوا أو عزلوا، فاذا لم يصح عليه حجة باطل تثبت عليه فى الاسلام ، فاذا ترك الامام

النكير ولم يكن أظهر الخارجون أمرا يصح فيكفره ولا تثبت عليه زوال امامته فأعلام المصر حجة •

فاذا لم يصح فى قتلهم أو عزلهم ما تقوم به الحجة لهم على أهل الدار قبل قتلهم أو عزلهم أو تشهد لهم الأعلام بصواب ما دخلوا فيه ولا يظهر منهم نكير عليهم فيما دخلوا فيه ، مع دخولهم فى جملتهم على ما وصفناه مع قدرة الأعلام فى ظاهر أمرهم على القيام بالنكير وتسليم ذلك لهم على القدرة فهم غير صحيح فى الاجماع صوابهم ، بل محتمل صوابهم ومحتمل خطؤهم ، فمن برىء منهم فى ظاهر الأمر بحكم الظاهر جاز له ذلك ، ومن وقف عنهم للاشكال الذى دخل عليهم والمشكوك من أمرهم جاز ذلك ، وهذا اذا صح أن الخارجين تقوم بهم الحجة بما دخلوا فيه على من غاب عنهم من أعلام المصر ولا دون أعلام المصر •

وأما اذا لم يصح أنهم ممن تقوم بهم الحجة على أعلام المصر ولا دونهم ولم يقم بذلك من تقوم به الحجة فيحتمل صواب ما دخل فيه حكم الظاهر فهذا لا مخرج له من البغى فى حكم الظاهر الا أن يصح تصويب اعلام المصر له فيما دخل فيه وتقوم له بذلك شواهد الحجة بالشهرة فى تصويبهم ودخولهم معه كما قامت عليه الحجة بالشهر بالأمر الذى دخل فيه الذى لا مخرج له فيه من البغى وليس كل الخارجين تقوم بهم حجة ولا تثبت لهم حجة الا من جعل الله فى حكم الاسلام حجة ، ولو قام القائم بما هو فيه حجة الله فى سريرته من قيامه بما يقدر عليه من انكار المنكر فانه لا تثبت له حجة فى ظاهر الاسلام أبدا الا أن يصح فى ذلك صوابه من غير دعوى ، أو يكون فى موضع ما جعله الله حجة فيكون حجة ولو قام فى ذلك بما يكفر به عند الله فى سريرته لأن الحجة حجة حتى يصح زوالها بمثلها من الحجة ، والمدعى مدعى حتى تصح دعواه بما تثبت له الحجة ، وكل مدع حكما لنفسه بدعواه من غير أن يظهر حجته فى الحكم بزوال دعواه فهو حاكم بغير الحق ، وكل حاكم بغير الحق فى ظاهر الأمر فهو مخلوع بالاجماع ولو كان مصيبا فى سريرته ، فهذا

ما يتسع فيه الكلام • وفى بعض ما ذكرنا كفاية لمن منّ الله عليه بالهدايه والله اعلم ، والحكم يجرى على من صح معه ذلك من حاضر له او غائب عنه ممن قامت عليه الحجه بصحه الحدث وبما توجبه الاحكام من صحه ثبوت الاعلام وبما تقوم به الحجة للامام•وعلى الامام وللخارجين وعلى الخارجين ممن صح معه حقيقه ذلك ممن غاب عنه عصره فهو كمن شاهد العصر ومن لم يعرف ذلك ممن غاب عن العصر ولم يشهده فحكم الحادث حكم الدار فى اهل زمانه من اجماع أو اختلاف فى هذا الحدث اذا كان المختلفون من أهـل الدعوة وكان اختلافهم واسع لهم المخرج من الحق ظل فى حكم الحق • والله أعـــلم بالصـــواب •

مســألة :

وعن أبى سعيد من بعض الكتب : وسألته عمن صـــح معه امامـــه الصلت بن مالك وصح معه تقديم امام عليه فى حياته بلا حجه ظهرت منهم عليه ، ما يلزم من صح معه فى هذا الامام وفى هؤلاء المقدمين لهذا الامام؟

قال : ان كل هؤلاء المقدمين لهذا الامام على الصلت هم أعـــلام المصر أو من أعلام المصر بلا حجة ظهرت منهم على الصلت فيما شـــهر ولا ظهر من الصلت ولا من أعلام المصر فيما شهر نكير عليه • فهذا موضع الاختلاف منهم ، من ضلل الامام والعاقدين له بظاهـــر الامر اذا لـــم يظهروا ويشهر من الامام ما يكفر به عند رعيته فتزول امامته ويحل عزله ولا أظهروا عليه حجة فامتنع بما يلزمه فيجوز لهم تقـــديم امام عليـــه فبرءوا منه بظاهر أمرهم • ومنهم من ير ترك ولاية وليه منهم اذا لـــم يصح أمر تزول به ولايتهم فيما ظهروا أمكن لهم فيما ظهر أن يـــكونوا محقين • اذ لم يشهر فيما ظهر من الامام أو من الأعلام نـــكير عليهـــم فيكون قد قامت عليهم الحجة فينقطع عذرهم وتزول ولايتهم ، فلمـــا لم يكن شىء من هذا وأمكن أن يكونوا محقين ويمكن أن يكونوا مبطلين لـــم يثبتوا ولاية أوليائهم حتى يصح معهم باطلهم • ومنهم من وقف عنهـــم لما أشكل من أمرهم ولم يصح حقهم ولا باطلهم وأمكن لهم الحق والباطل

اذا لم يصح عليهم نكير فى حين ذلك ، وقد جاء الأثر أن ترك النكير حجة واظهار النكير حجة فرعوا الوقوف أسلم فيما أشكل حتى يتبين المحق من المبطل والله أعلم بالصواب •

مسـألة :

عن أبى معاوية قلت : فان رأيت رجـلا قام الى رجل فقتله ، ثم قال : أخى هذا قتل أخى أو أبى أو ابنى والرجل المقتول من أهل الولاية أو من أهل التوحيد أو من أهل الذمة ولا أدرى ما هو ؟

قال : اذا رأيته فعل ذلك فابرأ منه لأن دماء الناس حرام كلها حتى يعلم أنه انما قتله بحق لأنه قد أتى حراما ، وادعاؤه لا يزيل الا بالبينة •

الباب الخامس والعشرون

فى ولاية من وجب عليه حق من حقوق الله
أو ضيع شيئاً من السنن

عن أبى عبد الله فيمن حلف بالصدقة • قلت : فاذا كان هذا الحالف بهذه اليمين الحانث أو الكاذب فيهما ممن له ولاية مع المسلمين أيوقف عنه حتى يؤدى ذلك وقد استغفر ربه من يمينه وكذبه أم لا ؟

فأقول : اذا عرف رأى المسلمين فى ذلك فرده عليهم فقال لم أقبله ولم ير رأيهم فيه ولم يدن به ، نصح فان قبل ثبتت ولايته عندهم • فان كان يقول إنه يدين بأداء ما وجب عليه فى هذه الصدقة ونيته أن يعطيها وقبل رأى المسلمين فيها لم يوقف عنه ولم تترك ولايته بتوانيه فيها ، ولا يمتحن عن ذلك ولا يسأل عنه يدين بذلك أم لا يدين ، ولا يجبر الناس على تأدية شىء من الامان الا بما كان من طلاق أو عتاق •

مسألة :

وقيل لا يستعجل على أهل الولاية فى البراءة اذا قدروا على الحج حتى يستبرأ أمرهم •

مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن من لزمه كفارة أيمان مرسلة وحلف بثلاثين حجة وحنث وترك صلوات ثم تاب من ذلك واستغفر ربه وعرف قول المسلمين ودان بدينهم وعمل بأعمالهم ولم يكفر بعد شيئا من الكفارات الا بقول انه يفعل ذلك فتولاه رجل من المسلمين على ذلك على ما ظهر اليه منه ، ثم انه قال بعد ما تولاه الرجل أماكفارة الايمان فأنا أكفرها وأما الصلاة فأنا أبدلها واستغفر الله من ذلك ولكن لا أكفر لها كفارة

وكذلك الحج لا أفعل لأن هــذا ليس فى كتاب الله ، ما حالة من تولاه ؟ يبرأمنه أو يقف عنه أو هو على ولايته ؟ فعلى ما وصفت ، فهــذا قــد خالف قول المسلمين • فاذا قال ان ذلك ليس هــو عليه ولا يفعله فيقف عنه ولا يبرأ منه الا أن يخطىء من قال ذلك وهذا فى الحج خاصة ، وأما الصلاة فقد جاء فى ذلك اختلاف كثير وأما الحج فلا أعلم فيه اختلافا من المسلمين بما يوجبوا عليه •

مسـألة :

وعن رجل أقر بالاسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصــيام متعمدا ثم تاب بعد ذلك ؟ فقال الربيع يعيد الصلاة والزكاة والصيام ، ومن فعل ذلك من غير عمد فعليه اعادة ما ترك منها •

قلت : فان كان تركه جاهلا ؟

قال : عليه اعادة ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شىء من هذا ولا الترك ولا الجهل الحرام ثم الوقوع به •

وقال أبو عبد الله : وعليه الكفارة لما ترك من الصــلاة والصــيام متعمدا ان كان مقرا بما فرضه الله عليه منها • وان كان مرتدا فلا كفارة عليــه • وكذلك ان كان متأولا أنه ليس عليه صلاة ولا صوم ولا يدين بذلك فلا كفارة عليه • وكذلك ان كان متأولا أنه ليس عليه صلاة ولا صيام وهو يدين بذلك فلا كفارة عليه •

مسـألة :

وسئل عمن ترك الصلاة ، أيكون مشركا ؟

قال : اذا كان مقرا بالله وبالنبى وبما جاء به فلا يكون مشركا •

مسـألة :

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اثنتان على فريضة وهما لكم تطوع ، قيام الليل والسواك » •

قال أبو المؤثر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما صح عنه فهو حق ، الا أنه ينبغى للمسلمين أن لا يتركوا السواك ، ومن دان بتركه فلا ولاية له عند المسلمين ، لأنه من السنة ، وقد يسع ترك التطوع .

وقال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : من ترك السواك بديانة لم نتوله .

وقال أبو زياد : قال هاشم بن غيلان : قال موسى بن أبى جابر : من كذب فهو منافق .

مسألة :

وسألت محبوبا عمن كان له مال ففرط فى الحج وأخره سنة بعد سنة ؟

فقال : قد ضيع وأساء فلو أدرك ذلك قبل الموت فأوصى به عند الموت تولاه وذلك أنه ليس للحج وقت فى سنة معلومة وهو جائز فى كل سنة حج وليس يشبه وقت الصلاة لأن وقتها اذا فات وذهب لم يرجع أبدا فتاركها عمدا يخلع ويبرأ منه حتى يتوب ويرجع والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ولا يوصى به وكذلك الزكاة .

مسألة :

وسألته عن رجل مات وله مال كثير ولم يوص للفقراء شيئا فقال لا يبرأ منه .

وقال الله تعالى : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) (١) . وليس عليه وقت مسمى ، وقد يستحب الفقهاء أن يوصى اذا كان له ولد وعيال أن يوصى بالربع أو الخمس ،

---

(١) جزء من الاية ١٨٠ من سورة البقرة .

وان أوصى بالثلث جاز له وان لم يوص لهم بشىء لم يتقدم المسلمون على البراءة منه الا أن يتعمد لترك ذلك •

مسألة :

وأخبرنا أبو زياد عن منذر بن بشير فيمن كان واجبا عليه الحج وهو لا يدين به فلما حضره الموت أوصى بحجة ؟

قال : لا ينفعه وعليه لعنة الله !

قال المنذر : انما تنفع الوصية رجلا فقيرا قد كان يجمعها ويهيئها ويذويها فلما حضره الموت أوصى بتمامها فهذا الذى تنفعه الوصية ، وذكر لنا أبو زياد عن محمد بن محبوب أنه لا يقطع عليه •

قال أبو زياد : لا يقطع عليه وقولنا فيه قول المسلمين •

الباب السادس والعشرون

معرفة ضروب الشهرة وبيان القول فى ذلك

[من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه عن أبى بكر أحمد بن عمر ابن أبى جابر]

سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر عن الشهرة على كم من ضرب ؟

قال : الشهرة على ضروب ، قال قوم ان الشهرة ما عدى العالمين ، وقال قوم : الشهرة ما عدى شهود الزنى ، وقال قوم : الشهرة خمسه وقيل ثمانية ، وقيل عشرة أنفس ، وقيل : أربعون فصاعدا ، وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وقيل : أربعون فيهم عالم ، وقيل : ان كان العدول موجودين لم تكن الشهرة الا بهم • وان لم يكن عدول كانت الشهرة عدول • وقيل : الشهرة ما لم يقع معها ريب وهو قول بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله • وقيل : الشهرة ثلاثة عشر ، قال غيره : وقال قوم عشرين •

ومما يوجد عن أبى القاسم كذلك يوجد فى الأثر أن الشهرة تجوز بأربعة وقيل : بخمسة • وقيل : بسبعة ، وقيل : بعشرة • وقيل : حتى يكون فيهم عدل •

قال غيره : وقيل وان لم يكن فيهم عدل رجع • وقيل : حتى يرتفع الريب • وقيل : بعشرين وقيل : بأربعين وقيل بسبعين • وقيل : بثلا مائة وثلاثة عشر عدة أصحاب بدر ، وقيل : حتى يزول الريب ويرتفع الشك ويصح ذلك العلم فى القلب كصحة العيان وأصح من العيان ويوجب ذلك الشهرة علما حقيقيا لا يجوز فيه الاختلاف ولا يدخل عليه الانقلاب بحال من الحال [رجع الى كتاب بيان الشرع] •

الباب السابع والعشرون

فى الشـــــهرة

سألت أبا سعيد عن الشهرة التى تجب بها أحكام الصـــحة ويكون على الشاهد أن يبرأ ويتولى بها التى اذا بلغت وجب عليه ذلك ؟

قال : معها أنها تكون على معان كثيرة ووجوه كثيرة ومبلغ ثبوتهـــا ووجوبها وورود علمها على الممتحن بها والمبتلى بهـــا من تظاهر صـــحة الاخبار بها على غير تناكر من أهلها الذين تقوم بهم الحجة فيها ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى وانكار اليقين فيهـــا فاذا ثبت العلم بغير ارتياب ممن علم ما فيها من مبلغ علمها ووجوبهـــا وعلمهـــا عنـــــد •

قلت له : فاذا بلغ أحدا من الضعاف شهرة بحدث مكفر من أحـــد يجب بذلك الحدث البراءة فضعف هذا الذى قد بلغته الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون لم تبلغه من الشهرة ما يجوز له ، ويجب عليـــه البراءة وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجة عليه ولا يســـعه الا البراءة من المحدث هل له أن يقف ما دام على هذه الحال الى أن يحدث الله به أمرا ؟

قال : معى إنه من لم يتول من قامت عليه الحجة فى كفره ولأنه يدين أو يبرأ من العلماء فى الدين من المسلمين اذا برءوا منه أو يقف عنهـــم برأى أو بدين أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرءوا منه بدين أو يبرأ من أحد منهم بدين من أجل ذلك الذى قاله من الحق المســـتبين فجهل معانى أحكامه وصحته لموضع ضعفته وقلة معـــرفته ، فمعى أنه

سالم مسلم موفق ان شاء الله اذا لم يوافق فى وقوفه ذلك وقوف دين فى موضع وقوف الرأى أو وقوف الرأى فى موضع وقوف الدين فيخالف قول المسلمين على سبيل الاقامة والتمسك بذلك على غير توبة فى الجملة واعتقاد السؤال عمـا يلزمه فى مخصـوص ذلك ومعمـومه ولا توفيق الا باللـه ٠

الباب الثامن والعشرون

فى ولاية الأئمة والقضاة والولاة وما أشبه ذلك

قلت : والى الامام ، هل تجب ولايته على من علم أنه والى ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه ، فبعض يقول : ان جعله الامام واليا فقد استوجب الولاية بذلك ، وبعض يقول : حتى يعلم منه ما يجب به أحكام الولاية من الصلاح .

قال : وكذلك قاضى الامام ، قيل : انه تجب له الولاية ولا يبعد أن يلحقه معنى الاختلاف اذا لم يكن علم منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى قوله .

قلت له : فالقاضى الذى يكون فى سائر الأوقات فى غير قيام الامام ، هل يكون بمنزلة قاضى الامام ، فكان معنى قوله انه كسائر الناس حتى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة .

مسألة :

وجاء عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى ولاة المسلمين على الأمصار أنهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا يسقط عدالتهم ، والأئمة أعظم حرمة وأثبت ولاية لأن الحكم فى الأئمة خلاف الحكم فى غيرهم وهم الأمناء على الناس والقوام عليهم ، ومن ذلك أنه يقيم الحدود وليس لأحد منهم أن يقيم الحد عليه حتى يكون اماما منصوبا فيقيم الحد عليه ، بذلك جاءت السنة والآثار .

مسألة :

ومن كتاب الأحداث والصفات الى أن انتهى الأمر الى قرن منهم

بقية من أهل العلم كان المشهور فيهم يومئذ محمد بن على القاضى وسليمان بن الحكم ومحمد بن محبوب والوضاح بن عقبه وزياد بن الوضاح ، ومعهم اناس من أهل العلم وان يبلغوا مبلغهم فى العلم منهم بشير بن المنذر كان سيدا من سادات المسلمين بعزمه وقوته على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمنذر بن بشير وزياد بن مثوبة ورباط ابن المنذر ومحمد بن أبى حذيفة وهاشم بن الجهم وعبيد الله بن الحكم وعلى بن صالح والحسن بن هاشم منهم من شهد بيعة الامام ومنهم من غاب عنها ولم نعلم منهم خلاف عليهم الا أن محمد بن على وبشير بن المنذر ومحمد بن محبوب والمعلا بن المنير وعبد الله بن الحكم كانوا هم المتقدمين فى بيعة الصلت ، فان ادعى أن أحدا ممن سمينا كان يبرأ من الصلت بن مالك قيل له : لا ينبغى لنا أن نصدق ذلك الا ببينة عدل تشهد به ، وان كان حدث الامام مستترا لم يكن لمن برىء منه ممن علمه أن يكف عن ولاية أوليائه الذين يتلون الامام دون أن يعرف أنهم قد عرفوا مثل ما عرف من الامام من معانيه أو شهادة بينة عادلة بتسمية المحدث بعينه فتولوه على ذلك فحينئذ يستحقون البراءة الا أن يشهر حدثه اشهارا لا يسع أحدا أن يرده ، ويكون من أنكره مستدلا على كذبه بالعيان باشهار كفر الامام ، فاذا كان بتلك الحال لزم تكفير من تولاه على حدثه ذلك وتكفير من تولاه على انكار المنكر منه لحدثه .

وذلك بيان الاشتهار وعلم الظهور أن تجب البراءة من المنكر للحدث لرده للمعاين كنحوها من المتولى لراكب الحدث على الاقرار منه بحدثه .

ومن الكتاب :

لأن المسلمين كانوا اذا عرفوا من الأئمة أحداثا مستترة يخافون أن يشهروا وقع الاختلاف ستروا ما علموا وبرءوا منه فى السريرة ولم يكلفوا المسلمين علم ما وسعهم جهله وتولوا الصالحين من أعوانهم اذا

لم يعلموا منهم مثل ما علموا ولم يسارعوا الى معونتهم ، فاذا صـلوا الجمعة معهم ركعتين أعادوها أربعا .

وقال غيره : وهذا اذا كان فى غـير الأمصار الممصرة ، فان كان فى الأمصار الممصرة ففى ذلك اختلاف ، فقال من قال : تجوز الصلاة معهم .

وقيل : لا يجوز .

ومن الكتاب :

فان قالوا : قد كان المسـلمون يبرءون من بعض الأئمـة ويتولون ولاته . قيل لهم : نعم انما ذلك اذا أحدث الامـام حدثا لا يعلمـه الا خواص المسلمين أنزلوا الامام منزلته بذلك الحدث وتولوا من تولاه ومن أعانه من المسلمين اذا لم يعلموا منه مثل ما علم الخواص .

ومن الكتاب :

وذلك أن المسلمين يطلعون من الامام على مكفرة مستترة ويخافون عند اظهارها الفرقة فبرءوا من الامام وتولوا ولاته اذا لم يعلموا مثـل ما علمـــوا .

مسـألة :

عن أبى المؤثر ، وعن رجل قال الامام من أئمة المسلمين : إن فلانا قد كفر أو قال : كان قد كفر الا أن قولى فيه قول المسلمين سألتم : هل يكون قوله هذا أن قوله قول المسلمين رجوعا منه عن الذى ادعى على الامام من الكفر فليس هذا عندنا رجوعا وهو كافر بتكفيره لامام المسـلمين حتى يصح عليه الأمر الذى أكفره بشهادة عدول المسلمين عليه فى أمر يسمونه من الكبائر التى يكفر بها المنتهكون لها . قلتم : وما القول الذى لا يقبل منه الا هو ولا يكون راجعا عما قال الا به ، فرجوعه عن ذلك أن يستغفر الله من قولهالذى قاله فى امام المسلمين من التكفير له فاذا استغفر الله

عن ذلك فقد رجع عنه ورجع الى منزلته ، وقال الله تبارك وتعالى فى قوم جعلوا معه إلها : (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه) [١] •

مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن على بن عمر : وعن المصر اذا ظهر فيه امام هل على الناس ولايته ؟ فقال : لا يتولى الا بعدلين • وقال محمـد بن روح بن عـربى رحمه الله :

ولا حـال الأئمـة كالرعايـا
فلاحـى كأمـوات قـدام

لأن الحـى عـدله ليس يخـفى
كـذلك الجـور يظهـر كالجـزام

يعنى لا يسع جهل الأئمـة فى براءة ولا ولاية اذا ذكـرت بوصف سيرتها ، ولا تولى أحد منهم بعينه ولا يبرأ من أحد منهم بعينه الا عنـد صحة سيرته عندك • ولا يسع جهل الامام عند رغبته ولا بد أن يبرءوا منه أو يتولوه لمعرفتهم بسيرته ، فمن جهل من أطراف النواحى سـيرته اعتقد فيه الدينونة على سبيل الصفات وولاية الشريطة وبراءتها لا ولاية الحكم ولا براءة الحكم ما لم يمتحن بأمر دخـول فى طاعته فعنـد ذلك يضيق الخناق فى أمره • والامام اذا شهر فى الدار أنه من أهل دعـوة الحق وجبت ولايته حتى يظهر جوره ، ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة لا جهرا •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يضيق عندنا على من لم يهتـد الى ولاية فى الأئمة ولا البراءة منهم ما لم يتول عاصيا أو يـبرأ من محق أو يمتنع ما يلزم من طاعته •

---

(١) سورة المائدة آية ٧٤ •

مسـألة :

واذا شهر من جماعة أو من واحد كفر ثم ظهر من الامام استعمال أحدهم فيما لا يجوز أن يستعمل فيه الا أهل الولاية ، أو صحت من الامام ولاية لهم قبل أن تظهر منهم توبة فقد قيل : انه اذا كان الامام ممن يبصر الولاية والبراءة فتولاهم أو تولى أحدا منهم أنه يجوز ولاية من تولاه الامام منهم وتجوز ولاية الامام أيضا على ولايته لهم لأنهم مأمونون على دينهم ، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه الا استعمال أهل الولاية موجب لولايته وولايتهم ، وجائز ذلك فى بعض قول المسلمين.

وفى بعض القول أن ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولايته والوقوف عنهم لموضع ولاية الامام لهم لأنه لما تولاهم الامام أشكل أمرهم لأنه لا يجوز استعمالهم ، ولا ولايتهم الا من بعد توبتهم من كفرهم وفى بعض القول أنه يتولى الامام على ولايته لهم واستعماله لهم ويبرأ منهم حتى يصح توبتهم لأنه يثبت لكل حكمه الذى كان متقدما له فالامام كان يتولى فأثبتت له الولاية وهم كانوا يبرءون منهم فأثبتت لهم البراءة حتى يصح خروجهم منها . وأما ان استعملهم فيما يجوز فيه استعماله لهم فالامام على حاله وهم على حالهم ولا خلاف فى ذلك عندنا ولا لوم على الامام لأن استعمال الامام للمحدثين المستحقين للبراءة على وجهين : فما كان منه استعمالا فى الأمانات التى لا يجوز فيها الا استعمال المسلمين فلا يجوز الا بعد التوبة من حدثهم وما كان المستعمل فيه تبعا لغيره والقائم غيره من المسلمين فلا يضر الاستعمال له ، ولو صح استعماله لهم قبل التوبة وهو مأمون أن لا يستعملهم الا بعد التوبة . وقوله مقبول ان ادعى ذلك وهو عندى على قول من يثبت ولايته .

واذا استعملهم الامام وولاهم فقاموا فى ولايتهم بالعدل ولم يخونوا أماناتهم التى ائتمنهم عليها الامام ، وقاموا بالعدل فى ذلك لم يكن عليهم فى ذلك حجة ولا عدوان على المحقين ولا سبيل عليهم ، وانما السبيل على الامام الذى استعملهم قبل التوبة ، وعلى الامام التوبة من

استعمالهم ، وأما هم فلا توبة عليهم من أجل قيامهـم بالحق وطاعتهم للامام وانما عليهم التوبة من أجل حدثهم ، والله أعلم ٠

مسـألة :

وأخبرنا بشير والأخطل بن المغيرة أخبارا عن المعتمـر بن سـالم ابن ذكوان الهلالى من بنى عاصم بن صعصعة ٠ أنه قال : من كان له عقد فى الاسلام وولاية فالبراءة منه وحد السيف سواء أى لا يبرأ منه حتى يحل دمه وذلك فى الأئمة ٠

مسـألة :

[متصلة بجواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله]

وسألت عن امام المسلمين يحكم بحكم لا يدرى أحق هو أو جور هل يسعنا أن نقبل ذلك ونتولى الامام ؟

قال : الامام أولى بالرأى من غيره وليس للناس الكف عنه وهـم لا يعلمون عدل ذلك من جوره ، ولو أن اماما قضى فى أمر خطئا لم يتعمده تولاه المسلمون ، وانما عليه أن يجتهد رأيه ، وقد حدث فقلنا اذا حكم الامام فلا يسع الوقوف عنه حتى يعلم خطأ أو صوابا ٠ قال : الواقف أعظم الخطأ ٠ وهل هم يعلمون صواب عمرو من خطئه وهـذا باب من التـــكليف ٠

الباب التاسع والعشرون

فى ولاية الصبيان

وسئل عن الولى اذا طلب منه حق جناه فى صباه قبل بلوغه من قتل نفس أو ركوب فرج أو غيره من الأموال فامتنع منه ؟

فقال : لا يتولى اذا امتنع الا المال فانه أهون معى من الفروج والدماء والوقوف عنه .

مسألة :

وعن الرجل الذى يعمل المعاصى ما يعتقد فى أولاده الصغار ؟

فقال : ما يعتقد فى نفسه .

وعن مماليكه الصغار بما يدين فيهم ؟

فقال : بالوقوف ، ثم قال : ان وجد فى الاثر أنه لا ينبغى للمرء أن يأتى عليه حاله لا يتولى فيها نفسه .

مسألة :

وقال : ان الأطفال من أولاد من يتولى فانهم فى الولاية ، وكذلك الرجل يتولى وليه وان كان لا يتولى نفسه .

الباب الثلاثون

نسب الاسلام

ان الله وله الحمد اصطفى الاسلام دينا لنفسه ورضيه واصطفى له خيرته من خلقه وصفوته من عباده صلى الله عليه وسلم فلا يقبل الأعمال الا به ولا تغفر الا فيه • ومن الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور •

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واستقبال القبلة واقام الصلاة لوقتها وتمام طهورها وحسن ركوعها وسجودها والتحيات التى لا تجوز الصلاة الا بها وايتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا • ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغض البصر عن المحارم[1] وحفظ الفروج عن الفواحش ولين الجانب وحسن الصحبة ونقض كل عهد فى معصية الله وستر الزينة التى أمر الله بسترها الا ما ظهر منها والاستئذان فى البيوت والتسليم على أهلها والاغتسال من الجنابة واتقاء غشيان النساء فى المحيض وأداء الامانة الى جميع الناس البار منهم والفاجر وذكر اسم الله على الذبيحة والاحتفاء بأهل الذمة ، والقصد فى المشى والصدق فى المشى والصدق فى الحديث وكظم الغيظ ، والنكاح بكتاب الله بالفريضة والبينة العادلة كما قال الله ، ورضى المرأة واذن الولى والطلاق بالشهود

---

(١) فى نسخة المحرمات •

والعدة بكتاب الله والمواريث بكـاب الله وتحريم ما حرم الله من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتحريم شرب الخمر وكل ما اشبهه من المسكرات ونزل بمنزلته من المحرمات وتحريم ما حـرم الله من المناكح والمطاعم والمشارب كلها وتحريم الكذب والفواحش كلها وتحريم قذف المحصنين والمحصنات وتحريم ما حرمه القران والاخذ بما فيه من العدل والبيان والتوبة الى الله من جميع الذنوب والخطايا لا يدعى الغفران من الله على الإصرار ولا الاقامة على مناهيه الكبـار والشـهادة على أهل الضلال بضلالتهم والبغض لهم والبراءة منهم والولايه لأهل طاعه الله على طاعته والحب لهم والقيام بالشهادة والوفاء بالعهد الى جميع الناس البار والفاجر ، والعدل فى الوزن والوفاء فى الكيل وتحليل البيع وتحريم الربا ، وتحريم مال اليتيم الا بالتى هى أحسن •

وفى مذهبنا أن لا يقطع رحما ولا يؤذى جارا ولا يقول كذبا ، ولا يكره عدلا ، ولا يرد المعذرة ، ولا يغتنم العثرة ، ولا يتجسس العـورة ولا يحب أن تشيع الفاحشة ، ولا يأخـذ بالظن والتهمة ، ولا يسـخر بالناس ولا يعتدى عليهم ، ولا يتعالى (١) عليهم ، ولا يظلمهم حقوقهم ، ولا يدخل فى ديننا من لايكتم سرنا ، ولا يرعى غيثنا ولا يقول قولنـا ولا يرضى رضانا ، ولا يوالى ولينا ولا يعادى عدونا ولا يسخط سخطنا ، ونتهمه على أنفسنا ، ونستحب مع هذا الذى تقدم ذكره أن نسـتبرىء من دعوناه أو دعانا الى الموافقة بذكر ما يقع من الريب •

مسـألة :

ويستحب مع هذا الاستبراء ممن ندعوه الى معنى الموافقـة أن يدعونا الى مثل هذا الذى ذكرنا ما يقع فيه الريب ، ومن دخول الفتنـة فى الأمة فيدعوه الى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ودين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب

---

(١) فى الاصل « يعتلى » والصواب ما اثبتناه .

رضى الله عنهما [١] ، ودين عمار بن ياسر ، وعبد الله بن وهب الراسبى امام أهل النهروان ، ودين عبد الله بن أباض امام المسلمين ودين عبد الله ابن يحيى الامـــام طالب الحق ، ودين وائل بن أيوب ، ودين محبـــوب ابن الرحيل ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين ، ودين موسى بن أبى جابر ، ودين موسى بن على ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصـــقر من علماء المسلمين من أهل عمان والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم والتدين بدينهم ، فهؤلاء الذين وصفناهم أئمتنا وأولياؤنا فى الدين وعلمـــاؤنا ، ديننا دينهم وولينا وليهم ، وعدونا عدوهم وحربنا حربهم وسلمنا سلمهم ومذهبنا مذهبهم ورأينا رأيهم وقولنا قولهم وقولنا فيما حدث بين أهل عمان ، وفيهم فى أمر الصلت بن مالك الى انقضاء أيام عـــزان بن تميم قولنا فيهم وفى أحداثهم قول المســـلمين وأن كلا فيهـــم من أهل الدار مخصوص بعلمه من ولايته أو براءة أو وقوف وأن من خصـــه شىء من آمرهم وفى أمرهم لم يكن له حجة فى ذلك على غيره ولو ثبت عندهما جميعا صحة أفعالهم ما لم يصح عندهم جميعا اصل حدثهم لأن أفعالهم كلهـــا عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا انتهاك لمـــا يدينون بتحريمه فهذه المعانى يستطيب معنا من آقر معنا بها .

وعلى أنا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما لزمنا فيه التوبة والاستغفار فى دين هؤلاء الذين وصفناهم ودائنون لله بأداء جميـــع ما يلزمنا أداؤه فى دينهم ، ودائنون لله بالسؤال من جميع ما يلزمنا فيـــه السؤال فى دينهم ، وبالله التوفيق .

مســـألة :

اعلموا أن الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقـــوق لتؤدى الى أهلها ، وانما أكمل الله دينه وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسلمين بهـــذه

---

(١) فى نسخة « رحمة الله عليهما »

الأعمال والحقوق والمقال ثبتت ولايته ووجب حقه وكان له ما للمسلين وعليه ما عليهم الا أن يحدث حدثا فان أحدث حدثا كان حدثه على نفسه ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميدا •

وقال الله تعالى : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) (١) والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما •

مسألة :

وسئل عن الرجل اذا قرىء عليه نسب الاسلام كيف يعاد عليه القول ؟

قال : يقال له ان هؤلاء المنسوبين فى هذا النسب أئمتك فى دينك وأوليائك ، وليك وليهم ، وعدوك عدوهم ودينك دينهم وقولك قولهم ورأيك رأيهم ومذهبك مذهبهم وحربك حربهم وسلمك سلمهم •

مسألة :

[وجدت مكتوبا فى غير هذا الكتاب]

قلت لأبى سعيد : من وافقنا على هذا النسب وظهر له العمل الصالح من قبل أن يوافقنا عليه أو بعد ذلك ، فقد لزمنا ولايته

قال : معى أنه اذا وافق عليه وصح له الموافقة فى أحكامه من غير أن يدخل عليه ريب بسبب من الأسباب فى معانى تدين بضلال أو استرابة فى ذلك أو ينتقل حكم الدار من حال الى حال لما يحدث من أهلها من تقلب الأحوال بالدين أو الاسترابة فيه ما يدخل هذا المقر فى أحكام

(١) سورة الفتح : « الاية ١٠ »

ذلك أو يلحقه شيء من ذلك فى مخصوص نفسه ، فأرجو أن ولايته على هذا طيبة ان شاء الله لازمة لمن أبصر حكم ذلك .

قلت : فكيف اللفظ الذى يثبت به الموافقة ؟

قال : معى أنه اذا أقر أنه انما خرج مخرج الدين فهو دينه وماخرج مخرج الرأى فهو رأيه ولم يكن باق الا فى معنى اللفظ أجرى ذلك على معنى قوله .

مسألة :

وعن رجل أتاه رجل يطلب اليه أن ينسب عليه الاسلام ، أيرده حتى ينظر حرصه عليه ؟ أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : قد كان أشياخنا يردون الى أن ينظروا حرص الطالب .

فقلت : أرأيت ان حدث به حدث ما هو عند المسلمين ، وان كان قد رضى بسيرته فما تقول الا أن يتولى والله أعلم . وقال الوضاح بن عقبة من بعد ظهور الدولة والاسلام فما أحب أن يرد .

مسألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن]

وعن رجل ظهر على منه أفعال لا أرضاها من المكاره والمعاصى أو يمدح هو بذلك معى ثم جاءنى بعد ذلك فطلب منى أن أعينه وأقوم معه حتى يصير مذهب المسلمين أيلزمنى له ذلك كما يلزمنى لغيره أو الاستيخار عنه أسلم .

قال : يجب أن لا يعان فاسق ، انما يعان على الحق من يرجى منه القبول والعمل .

مسألة :

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

وسألته عن المرأة اذا قال لها زوجها : ما دان به المسلمون من الولاية والبراءة توليت وليهم وبرئت من عدوهم ؟ قالت : نعم . أهى من أوليائه بقولها ذلك ؟ قلت : أم حتى يفسر لها الزوج الخطاب ؟

قال : يسعها ذلك وهى فى طلب السؤال وهى ولية بهذا والقبول قول وعمل وعندى أن الايمان نية وعلم وقول وفعل وعمل ، هكذا وجدت فينظر فيه .

فصل :

[من الزيادة المضافة]

قال المضيف : هذا ما كتبته من نسب الاسلام مما أرجو أنه أوضح وأبين ان شاء الله ووما ندين به لدينا وهو دين المسلمين من قبلنا من معرفة ربنا أن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا تدركه الأبصار فى الدنيا والآخرة وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ولم يزل عالما بما يكون قبل كونه وأنه خالق وما سواه مخلوق وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء ومحيى كل شيء ومميت كل شيء ومدبر كل شيء ورازق كل مرزوق منشيء النشأة الآخرة لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا مبدل لكلماته وهو سريع الحساب .

ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأنه قد بلغ ما أرسل به وأن ما جاء به محمد هو الحق المبين من الله وأنه صادق فى كل ما قال . ونشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والثواب والعقاب حق وما قاله من وعد الله ووعيده حق وجميع ما افترض الله على عباده حق . وندين لله بأداء جميع فرائضه والعمل بجميع ما يجب العمل به من فرائضه وسنن رسوله

محمد صلى الله عليه وسلم والتقرب الى الله بأداء كل طاعة ودائنون لله بالانتهاء عما نهى الله عنه فى كتابه من جميع المحارم ودائنون لله بالانتهاء عن كل ما حرمه الله ورسوله جميعا ، ودائنون لله بالتوبة من جميع المعاصى مما علمناه أو جهلناه ، ودائنون لله بالوقوف عن كل شبهة لا نعلم ما هى حتى نعلم أحلام هى أم حرام • ودائنون لله بأداء كل أمانة وترك كل خيانة ورد كل مظلمة والعمل بكل طاعة وموالاة كل من دان بالحق وعمل به من جميع العالمين ، ودائنون بالولاية لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع أولياء الله من جميع خلقه من الأولين والآخرين الى يوم الدين ودائنون بولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه الذين لم يغيروا ولم يبدلوا •

قال المضيف :

ثم قال بعد ذكره الصحابة وأئمة المسلمين والفقهاء فى الدين هؤلاء أئمتنا وفقهاؤنا وفيهم والينا وبهم عادينا وبقولهم عما غاب عنا صدقنا وآثارهم حققنا ، ثم قال : ونخلع ما سواهم من أئمة الضلال وقادة الفتنة وولاة المعصية الذين اغتصبوا أمر المسلمين واستأثروا بغيهم وجعلوا الزكاة فى أقاربهم وبين الأغنياء منهم • وشردوا المسلمين من أوطانهم وحرموهم عطياتهم ، وجعلوا الكتاب تبعا لأهوائهم فأخافوا من أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمنوا من أخافه ، والبراءة ممن بغى على المسلمين فاغتصب دولتهم وشتت كلمتهم وأوقع الفرقة بينهم ، والبراءة ممن حكم فى دين الله الرجال ورضى بحكم أهل الضلال ، والبراءة من المستحلين لما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والبراءة ممن شك فى قتال أهل الكفر والمحرمين لما أحل الله المصرين على معصية الله ، والبراءة ممن قال ان الايمان قول بلا عمل والبراءة من الشكاك فى دين الله فى قتال أئمة الكفر والبراءة ممن رأى الطاعة للجبابرة الظالمين وتولاهم على ظلمهم ، والبراءة ممن يشك فى وعيد الله ، والبراءة ممن زعم أن الله يعذب أحدا بذنب أحد أو يعذب ولدا بذنوب والده أو

يعذب أحدا لم يكن منه معصية فى الدنيا والبراءة ممن يزعم أن اللــه أجبر العباد على الطاعة والمعصية ، والبراءة ممن زعم أن الله يعــذب العباد على فعله لا على أفعالهم ، والبراءة ممن زعــم أن الله لم يخلق أفعال العباد ، والبراءة ممن زعم أن الله لم يخلق الايمان حسنا والكفر قبيحا ، والبراءة ممن زعم أن الأمور مفوضــة الى العباد ان شــاءوا وأطاعوا وان شاءوا أساءوا ، والبراءة ممن زعم أن الله لم يرد أن يكون الايمان حسنا والكفر قبيحا وأن العباد كفروا ولم يرد الله أن يكفروا ، وأنهم فعلوا ما لم يرد الله كونه تعالى عن الغلبة والقهر • والبراءة ممن زعم أن الله لم يعلم ما يكون من العباد حتى كان والبراءة ممن زعــم أن العباد يعملون خلاف ما علم الله منهم وما أراد ، والبراءة ممن زعم أن الله يرى بالأبصار فى الدنيا والآخرة •

قال المضيف :

لعله أراد فى الدنيا أو فى الآخرة • والبراءة ممن زعــم أن الله يتولى أحدا على معصــية أو فى حال معصــية أو يثيبه على معصــية ، والبراءة ممن دان بطاعة الجبابرة العاصين ، والبراءة ممن زعم أن أهل التوحيد من أهل القبلة مشركون ، ويستحل غنيمة أموالهم وسبى ذراريهم واستحل استعراضهم بالقتل من غير دعوة يبين لهم فيها الحق ولا حجة أقامها عليهم ، والبراءة ممن خالف المسلمين فى دينهم من جميع العاصين والبراءة ممن زعم أن من قبل شهادة الشهرة من المحدثين ضــال أو دان بتضليل من قال بالسؤال عن معرفة الحكم فى فعل أهل الضلال • والبراءة ممن بغى على المسلمين واغتصب دولتهم وشتت كلمتهم وأوقــع الفرقة بينهـــــم •

قال المضيف :

الذى ذكره من أول هذا الفصل الى آخره هــو ديننا الذى دنا به لربنا ، وقولنا الذى نقول به فى مذهبنــا الا قــوله فى البراءة ممن دان بتضليل من قال بالسؤال عن معرفة الحكم فى معرفة فعل أهل الضــلال

فانه ان أراد بعد قيام الحجة عليه فهو كذلك فأما على غير قيام الحجة بعلم الحدث فلا والله أعلم .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

هذا مما وجدت فى آثار المسلمين وهو سيرة لبعض الخوارج : وجدت مكتوبا فى آخره صفة أبى الفضل عيسى بن نورى الخارجى معروضة على أبى عبد الله محمد بن محبوب وعلى أبى عيسى محمد ابن سعيد رضى الله عنهما وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين :

بسم الله الرحمن الرحيم :

الاسلام دين الله وهو معرفة الله والايمان بالله والاقرار بجميع ما جاء من عنده والعمل بطاعة الله وأشهد أن لا اله الا الله أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد الأول من غير بدء والدائم بغير غاية خلاق عليم سميع بصير رءوف رحيم لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ، وهو أقرب الى خلقه من حبل الوريد يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وكل شيء عنده بمقدار . والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم أنه عبده ورسوله أرسله الى العالمين من الجن والانس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فقال عن ذكره : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وقال : (ان تطيعوه تهتدوا) (وما على الرسول الا البلاغ) .

والايمان بجميع الأنبياء والرسل ممن قبله كما قال : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) . والايمان بجميع الكتب من التوراة والانجيل والزبور والعمل بما فى القرآن والايمان بملائكته والاقرار واستحلال ما أحل الله واجتناب ما حرم الله والقيام بأمر الله والحب فى الله والبغض فى الله والتحول عن الضلالة .

قال أبو سعيد : ان كان يعنى فعل نفسه وقع القول على التحــول وان كان فعله فى غيره فهو التحول عن الضــلالة الى الهدى وكــل ذلك جائز وهو من دين الله عند المتحول لمن حوله والخلع لكل معبود من دون الله والبراءة منهم على ذلك والوقوف فى الشبهات والأخذ بالأثر والسنة وحج البيت الحرام من اســتطاع اليه ســبيلا والجهاد فى ســبيل الله ومعرفة فضله كما قال الله وفضل الله المجــاهدين على القاعدين أجــرا عظيما ، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفــورا رحيما • وقال (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجــارة تنجيكم من عذاب أليم • تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى ســبيل الله بأموالكم وأنفســكم ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) [1] • واجازات الشهادات من المسلمين الأربعة فى الزنى والاثنين فى الحقوق وسائر الأحكام فمن الدين ، وقــد يجوز ذلك فى غير المسلمين كل أهل ملة على ملتهم •

وأما شهادة الواحد فى الولاية فيما تقدم فيه التخيير والاختــلاف وليسه بلا حق بأحكام الدين والعمل بفرائض الله فى حين وقتها والصلاة باسباغ الوضوء والاغتسال من الجنابة وصــوم رمضــان وحج البيت الحرام من استطاع اليه ســبيلا والأمر بالمعــروف والنهى عن المنــكر والتعاون على البر والتقــوى واقام الصــلاة المفروضــة وايتاء الزكاة الواجبة فى وقتها وقسمها كما أمر الله ووضعها فى أولياء الله •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد ووضعها فى السهام التى سماها الله فى كتابه على ما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم • فان كــانت للمسلمين يد فالسنة ثابتة يدفعها الى الامام والى من أمره بقبضها من وال أو ساع • وعلى الامام العدل فيها ، واذا لم يكن امام فصــاحب الزكاة متعبد بها فى ذات نفسه ، وقد اختلف فى تسليمها ، فقال من قال : لا يصلح تسليمها الا الى أولياء الله وأهل الموافقة فى دين الله لانهــم

---

(١) سورة الصف : الايتان (١٠ ، ١١) •

بدل عن الامام عند عدم الامام لأنهم بهم يقوم الامام • وقال من قال : تسلم للولى وغير الولى ممن لم يظهر عليه سوء •

وقال من قال : تسلم الى الفقراء من أهل القبلة والاختلاف فى هذا واسع وكل ما وقع فيه الاختلاف فلا يخرج مخرج الدين • ومنه وولاية أولياء الله كما قال الله عز وجل : (انما وليــكم الله ورســوله والذين آمنوا ••) (١) (••• بعضهم (٢) أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله) • وقال : (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) (٣) وقال : (لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) (٤) • ونتولى الله ورسوله والمؤمنين من لدن آدم الى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء والرســل وأتباعهم من أهل الحق والهدى ويتولى بعد النبى محمد صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مســعود وعمار بن ياسر وأبا ذر ومعاذ بن جبل وزيد بن صوحان ومن شايعهم ووافقهم على الحق والهدى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهــم عنــد نزول الفتنة وتفرق الناس • ويتولى عند انكار الحكمين عبــد الله بن وهب الراسبى وأهل النخيلة والنهــروان والقريب والزحاف وطــــواف وأبا بلال ومن خرج على ما خرج عليه أبو بلال وأصحابه منهــم شعيب الكرمانى والمهدى وداود ومضر والحصين ومنصور والهيضم وعمــر بن مروان وحمزة الصادق وأبو اسحاق وأبو عوف داره دار عدل الاسلام فيها ظاهر والجود فيها مخفى والحكم فيها بما أنزل الله متولى جميــع

---

(١) جزء من الاية ٥٥ من سورة المائدة .

(٢) يلاحظ أن المؤلف ــ رحمه الله ــ يخلط الايات بعضــها ببعض . فهو قد ربط بين الايتين والاولى كما أوضحنا فى سورة المائدة والاخــرى هى جزء من الاية ٧١ من سورة التوبة وقد أسقط بعض كلماتها .

(٣) جزء من الاية ١ من سورة الممتحنة .

(٤) الاية ٢٣ من سورة التوبة .

أهل داره الا من رأينا منه كفرا بعينه أو نسهد عليه تسهود عدول بذلك ومن كانت له ذمة من المعاهدين أو جانح أو مستحسن •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب أن شعيبا والذين سمى بأسمائهم هذه الى عوف كل على غير سبيل المؤمنين والمسلمون منهم برآء ، قال ان دار أبى عوف ليس بدار عدل بل هو جائر وأحكامه جائرة •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد وأما من تولاهــم من لدن آدم الى سعيد الذى وصفه فنحن نتولاهم بأعيانهم وفى الشرائط بصفاتهم وعلى ما وصفهم ، وأما من لدن شعيب فمعنا أنهــم من الخــوارج فيما يوجد ونحن نبرأ من الخوارج فى الشريطة ولا نتولاهم ولا نقول ان دارهــم دار حق اذا غلبوا عليها بل هم أهل جور وفعالهم جور ودارهم دار جور واذا كانوا هم الغالبين عليها ولا نتولى أحدا من أهل دار غلبوا عليهــا الأمر صحت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين •

ومن الكتاب :

ونبرأ من عدو الله ابليس لعنه الله وأتباعه من الفراعنة وغيرهم من أئمة أهل الكفر وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم الى يومنا هذا فمنهم من خسف الله به الأرض ومنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من أغرقــه الله ولعنه وجعل منهم القردة والخنازير ، ومنهم من قلب الله عليهــم مدينتهم عاليها سافلها وأمطر عليهم حجارة من سجيل وجعلهم آية وعبرة للخلق ومنهم من أرسل الله عليهم طيرا أبابيل فجعلهــم كعصف مأكول واستوجبوا جميعا ذلك فى الدنيا مع الخزى وسوء العذاب فى الآخــرة بتركهم طاعة الله وتكذيبهم لرسوله وانكارهم للحق وما جاء من عنــد الله وأخذهم بطاعة ابليس لعنه الله وبرئنا بعد النبى صلى الله عليــه وسلم من أهل القبلة الذين هم من أهل القبلة عثمان (١) بن عفان وعلى

---

(١) كنا نرجو الا يوصف الصحابة بهذه الاوصاف .

ابن أبى طالب وطلحة والزبير ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى وجميع من رضى بحكومة الحكمين وترك حكم الله الى حكومة عبد الملك بن مروان وعبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف وأبى جعفر والمهدى وهارون وعبد الله بن هارون وأتباعهم وأشـياعهم ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع وأصحاب الهـوى ، لقول الله تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين) (١) •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمهم الله نوافقهم على هـذا والبراءة ممن سماه •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله نوافقهم على البراءة ممن سمى على الشريطة بما سماهم من الكفر ، وتولينا المسلمين الذين برءوا من المرجئة لقولهم ان الايمان قول بلا عمل وثبتوا الحقوق لأهل الفسق والظلم وأهل الحدود وتارك الصلاة والصيام والزكاة وراكب الفواحش وقالوا هم مؤمنون مستكملون الايمان من أهل الجنة وكذبهم الله فى غير آية من القرآن فقال تعالى : (اليه يصعد الكلم الطيب) وهو الايمـان والعمل الصالح يرفعه ، وقال : (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون) (٢) • وقال : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (٣) وهو الجنة (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) • وهو النار •

وقال أبو عبد الله وهذه أيضا نوافقهم فيها • قال أبو سعيد : نعم نوافقهم فى أمر المرجئة الا قوله فمن يعمل مثقال ذرة خـيرا يره وهـو الجنة ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهو النار ، فانا نقول انما يستحق الوعد فيه التائبون فمن كان تائبا ومات على توبته جوزى بمثقال الذرة

---

(١) جزء من الآية ٥٠ من سورة القصص •
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٩٤ •
(٣) سورة الزلزلة الآيتان (٨ ، ٧) •

من احسانه ولا احسان لمصر ، ومن كان مصرا جوزى بمثقال الذرة من سيئاته ولا سيئة لتائب تاب منها ، فعلى هذا يخرج تفسير من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره •

مسـألة :

وتولينا المسلمين الذين برءوا من الشيعة بكذبهم على الله وملائكته وعلى رسله وزعموا أن الله أوحى الى على بن أبى طالب فجاء جبرائيل محمدا وأن عليا حيا رفعه الله اليه مع أقاويل كثيرة مثلها حين قالوا فى علىّ بأخبث ما قالت النصارى فى عيسى بن مريم عليه السـلام • قال أبو عبد الله ونوافقهم على ما قالوا فى الشيع ، قال أبو سعيد نوافقهم فى الشيع على الشريطة كما وصفوهم وفيما وصفوهم به لا انا نشهد عليهم أنهم قالوا وانما نشهد عليهم ببعضهم لما شهر معنا من أمرهم فليسـنا نقلدهم الشهادة عليهم قطعا بكل ما وصفهم به •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله وعلى رسوله صلى الله عليـه وسـلم • وقالوا : ان الله خلق الجن والانس فى بطون أمهاتهم سعداء وأشقياء كفارا ومؤمنين لم يزالوا عند الله كذلك ولا يزالون هـكذا فلن يستطيع الكافر أن يتحول الى الاسلام ولا المسلم الى الـكفر الى يوم القيامة مع ما قالوا فى ذلك بكذبهم على الله فقال لنبيه صلى الله عليـه وسلم : (آلر كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النـور باذن ربهم ••) (١) وقال : (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ••) (٢) وقال : (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) (٣)

---

(١) سورة ابراهيم : الآية ١ .
(٢) سورة النساء جزء من الآية ١٣٧ .
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٥٦ .

وقال للنبى صلى الله عليه وسـلم : (يا أيها المدثر • قم فأنذر • وربك فكبر) (١) وقال : أجيبوا داعى الله وآمنوا به ، مع مع ما ذكره •

قال أبو عبد الله : قول المسلمين غير هذا ان علم الله لا يتحول فى عباده فمن علمه الله شقيا أبدا من غير أن نقـول إن الله جبر أحدا على طاعته ولا على معصيته •

قال أبو سعيد ونحن نقول بقول أبى عبد الله وهذا معناه صحيح ان شـاء الله •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافترائهم على الله ، وقالوا : لا اله فى السماء ولا فى الأرض ولا بعث بعد الموت ولا حساب ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب والدنيا لم تزل على حالهـا ولا تزال كذلك • وقال الله عز ذكره : (يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا) (٢) وقال : (يوم يقوم الروح والملائكة صـفا لا يتـكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صـوابا) (٣) وقال : (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة) (٤) ثم قال : (ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) (٥) • وقال : (وبرزوا لله جميعا فقال الضـعفاء للذين استكبروا) (٦) • وقـال : (الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون) (٧) (واتقوا يوما ترجعـون فيه الى الله ••) (٨) مع ذكره •

---

(١) سورة المدثر : الآيات الأولى •
(٢) سورة النبأ : الآية ١٨ •
(٣) سورة النبأ : الآية ٣٨ •
(٤) سورة لقمان : جزء من الآية ٢٨ •
(٥) سورة الزمر جزء من الآية ٦٨ •
(٦) سورة ابراهيم : جزء من الآية ٢١ •
(٧) سورة المائدة : جزء من الآية ١٠٥ •
(٨) سورة البقرة : الآية ٢٨١ •

وقال أبو عبد الله نوافقهم فيما ذكروا من قـول الزنادقة ، وقال أبو سعيد محمد بن سعيد قولنا فى الزنادقة بقول أبى عبد الله فى الشريطة لا على حقيقة الشـهادة .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأزارقة بقطعهم على أهل القبـلة عذرهـم فى التقية فقالوا : لا تقية فى الاسلام وسموا أنفسهم فى التقية كافرين وأوجبـوا الجهاد على جميع أهل الاسلام ، وكذبهم الله فقال : (وكلا وعد اللـه الحسنى ، وفضـل الله المجاهدين على القاعدين أجـرا عظيما ..) [1] يعنى الجنة ، فللمجاهدين فضـله وللقاعد عذره ، وانما الايمان قبـل الهجرة ولا يكون مجاهدا مشركا بعد ما عذر الله عمار بن ياسر ، وقـول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار : ان أخذوك مرة أخرى يعنى المشركين اقبل التقيـة .

قال أبو سعيد رحمه الله : الذى معنا أنه أراد فاقبل التقية وهـو يخرج كذلك .

قال أبو عبد الله رحمه الله : نوافقهم فيما ذكر من أمر الأزارقة . قال أبو سعيد : نحن نقول بقول أبى عبد الله فى أمـر الأزارقة عـلى الشريطة وانما عذر البعض فى الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافة بجهاد البعض ولو اجتمعوا كلهم عـلى ترك الجهاد وهم قادرون عليـه كانوا بذلك هالكين مضيعين لما لزمهم من ترك الجهاد .

ومن الكتاب :

وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب

---

(١) سورة النساء : جزء من الاية ٩٥ وأصـل الآية هكذا كما أثبتناها خلافا لما فى الاصل .

وطلحة والزبير وغيره من أهل القبلة وأهل الكفر ووضـعوا الناس على ثلاث منازل مؤمن وكافر وفاسـق غير فسق أهل الشرك . وقال الله فى كتابه (ففسق عن أمر ربه) يعنى ابليس . وقال : (فأما الذين فسقوا فمأواهم النار) وقال : (ان الله لا يهـدى القوم الفاسقين) مع ذكره من فسقهم ذكرهم من كفرهم .

قال أبو عبد الله : أما البراءة فنوافقهم وأما الفسق بالشرك فلا .
قال أبو سعيد محمد بن سعيد هذا الكلام الذى قاله فى المعتزلة له خاص وعام وأما مخصوصه وتفسيره فيطول تفسيره ووصفه وأما عمومه فان المسلمين يبرءون من المعتزلة فى دينهم بأشـياء كثيرة ومنها تسـميتهم الناس ووصـفهم لهم فى ثلاثة منازل مؤمن وكافر وفاسـق ، وقالوا : لا يكون المنافق كافرا وانما الكفر بالشرك ، وقول المسـلمين إن الناس ثلاثة : مؤمن وكافر ومنافق ، وأن المنافق هو من عصى الله بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من عين الشرك فانه منافق فاسق ظالم ولا يلحقه اسم الايمان من طريق الطاعة ولا اسم الشرك من طريق الجحود وأن المشرك من عصى الله بشىء من الجحود والشرك فهو مشرك ظالم عاصى .

ومن الكتاب :

وتولينا المسلمين الذين برءوا من نجدة بن عامر والنجدية بانتهاك الكبائر والمعاصى التى أوجب الله على راكبها العذاب فى الدنيا والآخرة اذا أتوها بالجهالة ودانوا بها . وقال موسى لعبـدة العجل من قومه : (انكم قوم تجهلون) (١) .

قال أبو عبد الله نوافقهم فى هذه الصفة . قال أبو سعيد محمـد ابن سعيد ونحن نقول بقول أبى عبد الله على الشريطة .

---

(١) سورة الأعراف جـزء من الآية ١٣٨ ويلاحظ أن المؤلف أورد عجز آية أخرى لا تتصل بالموضوع .

ومن الكتاب :

وبرئنا من السبوية بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة طائعة غير مكرهة ، وقال الله تعالى : (لاهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن) (١) . فنسخ المشركات على المؤمنات وأبهم المشركين على المؤمنات فقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)(٢) وترك الكافر على المسلمة مبهما ، وقال : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٣) .

قال أبو عبد الله أما البراءة من السبوية فنوافقهم فى ذلك ، وأما تسميتهم أهل القبلة بالشرك فلا نقول بذلك وليس براءتنا من السبوية لحال نكاحهم نساءهم من أهل القبلة .

قال أبو سعيد رحمه الله : الله أعلم بالسبوية والذى معنا أنهم صنف من الخوارج فان كانوا فنحن نبرأ منهم ، والخوارج كلهم معنا يسمون أهل القبلة بالشرك ولسنا مسمون أهل القبلة بالشرك .

وأما نكاح المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب وغيرهم فغير حل وهم منهم كما قال الله جل ذكره .

وأما نكاح المحصنات من أهل الكتاب فمنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين ومعنا أن أهل القبلة الذين سماهم الخوارج مشركين أنهم كاذبون فى تسميتهم ، وأنهم حلال نساء أهل القبلة كانوا حربا للمسلمين أو سلما للمسلمين وليس حرب المسلمين بشرك فيحرم على المسلمين نكاحهم ولانساؤهم المتقدمات بالملك حرام عليهم ولا هم حرام عليهن وذلك كذب وزور قالته الخوارج أخزاها الله ولعنها .

---

(١) سورة المتحنة جزء من الآية ١٠ .
(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٥ .
(٣) سورة المتحنة جزء من الآية ١٠ .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الميمونة بافترائهم على الله ، وقالوا : ان الله فـوض الأمور الينا فهو مانريد ان شئنا زدنا فى أرزاقنا وان شئنا نقصنا وان شئنا قتلنا من لم يحضر أجله مع ماذكروا من الكفر ، وقال الله عز وجل : (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (١) • وقال : (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا) (٢) • وقال : (ولكل أمة أجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (٣) • مع ما ذكر •

قال أبو عبد الله هذه الصفة نوافقهم فيها • قال محمد بن سعيد : ونحن نوافقهم فى جملة هذه الصفة على الشريطة •

ومن الكتاب :

وبرئنا من البيهسية المغبرية بما خالفوا الله ورسوله صـلى اللـه عليه وسلم وقطعوا عذر الوقوف وما عذروهم عنـدما اشتبهت عليهم • فقال عز ذكره : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) (٤) • وقال : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (٥) • وقال : (وفوق كل ذى علم عليم) (٦) • وقال : (ولو ردوه الى الرسـول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهـم) (٧) وقال الله للملائـكة : (أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين • قالوا : سبحانك لا عـلم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم) (٨) وقال فى الثلاثة الذين تخلفوا

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٨ •
(٢) سورة آل عمران الآية ١٤٥ •
(٣) سورة الأعراف الآية ٣٤ •
(٤) سورة النساء جزء من الآية ٥٩ •
(٥) سورة الأنبياء جزء من الآية ٧ •
(٦) سورة يوسف جزء من الآية ٧٦ •
(٧) سورة النساء جزء من الآية ٨٣ •
(٨) سورة البقرة جزء من الآية ٣١ والآية ٣٢ •

عن رسول الله صلى الله علبه وسلم عن غزوة تبوك كعب وأصحابه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذنبهم حتى أنزل الله عذرهم . فكلف البيهسية المستجيب من العلم بجميع الحلال والحرام والأحكام والحدود والفرائض والمناسك وأشباه ذلك ما لم يكلفه الله الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم والناس أجمعين مع ماذكروا .

قال أبو عبد الله قولنا فيهم نوافقهم فى أمر البيهسية ، قال أبو سعيد : بقول أبى عبد الله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البيهسية.

ومن الكتاب :

وبرئنا من التركية والشكاك فقالوا : لا ندرى أمؤمنون نحن أم كافرون ويأخذون على ذلك حقوق المؤمنين ، ومن شك فى الاسلام فقد شك فى الله ومن شك فى الله فهو مشرك ، والتركية تقول : كل ذنب عمله الانسان فتاب منه ثم خاف من ذلك الذنب فهو كافر مشرك ، وعلما يقينيا أنا مؤمنون من أهل الجنة . وقال الله تعالى : (ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) (١) . وقال : (ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون) (٢) . وقال : (يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء) (٣) . مع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن قال انه من أهل الجنة فانه من أهل النار ، ومن زعم أنه من أهل النار فهو من أهل النار . وحديث عن ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفان فى مرضه الذى ضربه فيما أنكر عليه ، فقال : ما تشتكى ؟ قال : ذنوبى . قال : ما تشتهى؟ قال الجنة . فأى شىء أشد عليك . قال : جلوسك عندى ، وانما اشتكى الذنوب التى عملها وتاب منها فخاف تلك الذنوب مع فضله وعلمه ، ومكانه من النبى صلى الله عليه وسلم والاسلام . وقول عمران بن

---

(١) سورة الأنبياء جزء من الآية ٩٠ .
(٢) سورة المؤمنون الآية ٥٧ .
(٣) سورة النساء جزء من الآية ٤٩ وقد نقلها مغايرة ...

حطان رضى الله عنه حيث قال : لو قسم الذنب الذى قد عملته على الناس خاف الناس كلهم الردى فقد خاف منها مع فضله :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب التركية والشكاك بالبراءة من غير أن نسميهم بالشرك ولا نضيفهم اليه فى الأسماء ولا فى الأحكام .

قال أبو سعيد : ونحن نقول بقول أبى عبد الله على الشريطة الا أنه من شك فى جملة الاسلام أو فى شىء منها أو فى شىء من تنزيلها بعد علمه أو بعد قيام الحجة عليه فهو مشرك ، ومن شك فى شىء من التأويل بعد علمه أو قيام الحجة فهو منافق كافر كفر نعمة .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأباضية (١) بما زعموا أن قومنا كفار ليسوا بمشركين حرام دماءهم وسباهم وأموالهم وعلى ذلك نقصوهم الحقوق ويأخذون منهم ويتولون أبا بكر رحمه الله ، فان برئنا من أبى بكر برءوا منا ، وان سرنا فى أهل القبلة سيرة أبى بكر برءوا منا .

قال أبو عبد الله لعله افترى عدوّ الله على الأباضية ليسوا كما وصفهم ولا دينهم فى أهل قبلتهم التى يخلهم ، ولكنهم يحلون منهم ما أحله القرآن من مجاهدتهم واستحلال سفك دماء البغاة منهم حتى يفيئوا الى أمر الله من غير أن استحلوا من أهل القبلة سبى ذراريهم ولا غنيمة لأموالهم . وزعم الكاذب فى قوله ان الأباضية يبرءون ممن سار فى أهل القبلة سيرة أبى بكر ، وهم بها يسيرون ومثارها يقفون ، نعوذ بالله وحاشا لله ما حكم الله فى أهل القبلة ولا سار فيهم رسول الله

---

(١) هكذا سجلها فى الكتاب ص ٣١٧ فى النسخة المصور الموجودة تحت يدنا ورقمها فى الوزارة ٢٤٧٦ الرقم العام ٣٩٣ الرقم الخاص ٨٠ ب فقه ولا نظن الا انه خطأ فى النسخ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أبو بكر ولا عمر بن الخطاب ولا من كان بعدهم فى أهل قبلتهم بالذى سار به حمزة (١) عدو الله وأصحابه واستحلالهم لسبى أهل القبلة وغنيمة أموالهم ، وانما أحل الله القتال حتى يفيئوا الى أمر الله ، فقال الله تعالى : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) (٢) فما سمى أهل البغى بالشرك ولا أحل منهم سبيا ولا غنيمة كما قال حمزة الكاذب ، ولقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله وقد حضره المسلمون يبكون حوله وذلك عند حضور أجله فقال : ما يبكيكم؟ فقالوا : نخاف من بعدك الفرقة . فقال : ان ربكم واحد ودينكم واحد وكتابكم واحد فمن أعطاكم بما فى القرآن فاقبلوا منه ومن خالف القرآن فاضربوا أنفه بالسيف من غير أن يسمى المخالفة للقرآن فى الأحكام والتأويل بالشرك ولا يحل منهم سبى ولا غنيمة .

ولقد أجمع المسلمون على قتل عثمان فما سموه بالشرك ولا استحلوا سبى ذريته ولا غنيمة ماله فان زعم حمزة عدو الله وأولياؤه أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين أجمعوا على قتل عثمان حين حكم بغير ما أنزل الله وبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستحلوا منه سبى ذريته ولا غنيمة ماله ، فان زعم حمزة عدو الله وأولياؤه أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين أجمعوا على قتل عثمان حين حكم بغير ما أنزل الله وبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستحلوا منه سبى ذريته ولا غنيمة أمواله فان قال انهم بذلك مصيبون للحق فقد ترك قوله ورجع الى قول من هو أعدل منه وهم الأباضية أهل الحق وان زعم أنهم أخطئوا فى حكمهم وعطلوا حدود الله وأقسامه التى قسمها فى الغنائم فقد تولاهم على ذلك لأنه قد تولى عماد بن ياسر وأشياعه الذين حكموا فى عثمان بما حكموا به وقد خالف عليهم ولن يجد بذلك برهانا بل قد

---

(١) لم يحدد لنا المؤلف ــ كعادته فى ذكر الاسماء ــ من يقصد بحمزة واصحابه .

(٢) سورة الحجرات جزء من الاية ٩ .

عرفنا الله ضلالة من قد خالفهم ، وقد أقام الله حجة المسلمين ممن قد فسرناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكمهم فى عثمان مع ما لم تذكره من الحجج الواضحة غير أن الذى ذكرناه نقض لقول هذا السفيه (١) وايضاح لضلالته .

وأما قوله أنهم برءوا من أبى بكر ومن خالف سبيله حمزة وأصحابه هم الذين خالفوه وبدلوا حكمه فبرئ الله والمسلمون منهم والحمد لله على ما عرفنا من ضلالهم وأوضح عن سبيلهم ، وهذا لاقامة الحجة بالتنزيل والتأويل معروض على أبى عبد الله محمد بن محبوب .

قال أبو سعيد : تقول بقول أبى عبد الله على الشريطة التى وصفها الا فى قوله كذب عدو الله على الأباضية فلا ندرى ما أراد أبو عبد الله بقوله فى ذلك.

وأما الصفة التى وصف الأباضية فلا نجدها خارجة من صفتهم .. قومنا على العموم ... الشكاك والمرجئة وانما يحرمونها حتى يحلها بوجه من الوجوه البغى ثم هى هنالك حلال ما كانوا على البغى حرام سبيهم وغنيمة أموالهم على كل حال وحلال مناكحهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم على العموم على كل حال .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الشمراخية بما حرموا من دماء الكفار فى الشر وقد أرسل نبى الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن أشرف سرا ليقتلوه

---

(١) أعتقد أن المناقشة الموضوعية لم تكن تستدعى القاء الشتائم/وقد كان امامنا نور الدين السالمى — رضى الله عنه — يتلقى الشتائم من معارضيه وهو يرد عليهم بالحجج . مع اننا لا نعلم من حمزه هذا الذى يشير اليه المؤلف ولكن القاعدة واحدة .

وما جاره ... فى استحلال دمائهم فى السر والعلانيـة ، فقـال الله : (فقاتلوا أولياء الشـيطان ان كيـد الشـيطان كان ضعيفا) (١) .

قال أبو عبد الله الشمراخية نحن نبرأ منهم بخلافهم للحق بغـير الذى وصفهم .

وأما قتل النبى صلى الله عليه وسلم فقولنا فيهم انه لا يقتل أحدا الا بعد قيام الحجة عليه والدعاء الى الاسلام . وقال أبو سعيد : نقول بقول أبى عبد الله فى الشمراخية ، وأما القتل فى السر فقد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمة الذين قتلوا المسلمين على دينهم فى السر وقد فعلوا ذلك وقتل قاتل أهل النهروان بولايتهم لقاتله لأنهم تولوا قاتله . وقـد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمة المتمردين على المسلمين سفك الدماء وقطع السبل من الجبابرة المتملكين العاديين وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجـ وأشباههم وأتباعهم ممن ظهر له اسم الكفر وقتـل الأنفس على التعنت والتلصص وقطع سبل المسلمين على ذلك .

وكذلك قد أجازوا القتل بالسر لعامة حرب المسلمين اذا ردوا الدعوة وقامت عليهم الحجة وبدءوا بالمحاربة للمسلمين فوقعت الحـرب بينهم وأكثر من هذا مما يطول وصفه .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأخنسية ... وعزل أهل الصلاة فى قلة الحذر وأحكام أهل البيت بالوقوف ، فوقفنا عمن لم يأتنا عن الله فيه بيان ولم يصـح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سنة .

وقال أبو عبد الله : حفظ لى أبو حفص عن هاشـم بن غيلان عن بشير أنه قال : فى أطفال المشركين أنهم مع آبائهم . قال أبو عبد الله :

---

(١) سورة النساء جزء من الاية ٧٦ .

قول عامة فقهاء المسلمين أبى عبيدة وضمام والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين وذلك لاختلاف الناس فيهم ولم يصح معهم فيه تنزيل ولا سنة مأثورة ، فلذلك وقفوا عنهم ووكلوا أمرهم الى الله وهو أحب الينا •

قال أبو سعيد : نحن أيضا نأخذ بقول أبى عبد الله ولا نبرأ ممن قال انهم تبع لآبائهم ولا ممن تولاهم لأن هناك علل تدخل عليهم • وقولنا فيهم ما قال أبو عبد الله رحمه الله •

ومن الكتاب :

وبرئنا من محمد بن رزق وخلف وابن داود ومن مضى على كفرهم وضلالهم الى يومنا هذا •

قال أبو عبد الله : لا نعرف هؤلاء ، ونحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممن كانوا •

قال أبو سعيد : ونحن كذلك أيضا نقول بقول أبى عبد الله رحمه الله •

ومن الكتاب :

هذا دين الله ودين ملائكته وأنبيائه ودين أوليائه اليه ندعو وبه نرضى وعليه نحيا وعليه نموت ولا حكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين • ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا إذن شططا سبحانه وتعالى عما يشركون وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم ، هذه صفة أبى الفضل عيسى بن فورك الخارجى معروض على أبى عبد الله محمد بن محبوب وعلى أبى سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنهما وغفر لهما ولجميع المسلمين •

ولمحمد بن عثمان قال بعض المسلمين : وقول الخارجى آخر سيرته :

هذا دين الله ودين ملائكته وأنبيائه فخطأ فانه ليس هـذا كله من دين الله الذي تعبد به أمة محمد صلى الله عليه وسلم مما وصفه فى سيـرته وقوله : يقضى بالحق فحق ما قضى الله ولا حكم الا لله وليس هـذا الذى وصفه كله فى سيرته • وقوله يقضى الله قضاءه بالحق قضى الحكم وحكم به فيما تعبد به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وجميع أمته من بعده الى يوم القيامة • تمت هذه السيرة وعرضت على نسختها والعارض لها الشيخ الأجل الفقيه الأفضل أبو محمد عثمان بن أبى أحمد بن محمـد والحمد لله رب العالمين •

مسـألة :

ومن سيرة الشيخ أبى الحسن على بن محمد ولم تقلد ديننا الرجال ولم نرض بحكومة أهل الضلال ولم نتول الفسقة الجهال ولا نقول كمن قال : لا سؤال ولا دان بالشك والضلال ، ولا من يدين بارتكاب المحارم ولا نتولى أهل المظالم بل يدين لله نؤدى جميع الفرائض والانتهاء عن جميع المحارم والعمل بجميع اللوازم واجتناب جميع المآثم • وديننـا قول وعمل ونية واتباع الكتاب والسنة والعمل بجميع الطاعات والخلاص من جميع التبعات والتوبة الى الله من جميع السـيئات ، وأداء جميـع الأمانات وترك جميع الخيانات ، والوقوف عند الشبهات والسؤال لأهل الذكر فيما عرض وشجر من النيات والمحن النازلات حتى يعمل بعـلم ويمشى بعلم ويحكم بعـلم •

قال غير المؤلف الكتاب والمضيف اليه :

وجدت هذا الاعتقاد فى النسخة التى نسخت منها بخط الفقيه أبى القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح ، أظنه مما أضافه الى الكتاب ووجدت فى موضع آخر أن هذا الاعتقاد للفقيه أبى بكر أحمد بن محمد ابن صالح موافقة بينه وبين أهل عمان •

بسم الله الرحمن الرحيم ..

أن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين ، وأن دينى فى جميع الأشياء كلها دين الله تعالى ودين النبى محمد صلى الله عليه وسلم ودين أهل الاستقامة من أمته ودائن لله عز وجل بأداء جميع الفرائض وحل ما أحله الله من الحلال وتحريم ما حرم الله من الحرام ودائن لله تعالى بأداء جميع الفرائض واللوازم وبالانتهاء عن جميع المظالم والمعاصى والمحارم ، ودائن لله تعالى بالسؤال عن جميع ما يلزمنى السؤال عنه فى دينه بالدينونة ومعتقد السؤال حيث كان اعتقاده أفضل لى من تركه ، ودائن لله عز وجل بالتوبة من كل ما يلزمنى التوبة منه فى دينه ، وتائب اليه من كل ما يلزمنى التوبة منه على مايحب ويزام ويسع ويجوز فى دينه ، ودائن لله عز وجل بالخلاص من كل ما يجب على الخلاص منه فى دينه من حقوقه وحقوق عباده .

ودائن لله عز وجل بولايته وولاية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وولاية ملائكته ورسله وأنبيائه وأصفيائه من جميع أوليائه من جميع العالمين من الأولين والآخرين وبالبراءة منهم . ودائن لله عز وجل بجميع دينه الذى تعبدنى به وألزمنى اياه وكلفنى اياه . ودائن لله عز وجل بالرجوع عن كل تدين كان منى مخالفا لدينه وتائب اليه من ذلك . ودائن لله تعالى بتحريم ووقوف الشك وبالبراءة ممن يستحل ذلك وينتحله ويدين به . ودائن لله بتحريم الجمع بين الأضداد المحرمة فى دينه والبراءة ممن ينتحل ذلك ويحلله أو يدين به . ودائن لله تعالى بتحريم البغى على أئمة العدل وغيرهم وبالبراءة ممن ينتحل البغى ودان به واستحله .

ودائن لله عز وجل بتحريم غصب الامامة من أئمة العدل.وبالبراءة ممن ينتحل ذلك أويستحله أو انتحله أو دان به . ودائن لله تعالى بتحريم عقد امام فى حال ثبوت امامة الامام العدل فى المصر الواحد وبالبراءة ممن دان بذلك . ودائن لله بتحريم الخروج على أئمة العدل بغير حق وبالبراءة ممن دان بذلك وانتحله واستحله أو دان به . ودائن لله بالبراءة

ممن خطأ المسلمين وبرىء منهم • أو ضلهم فى دينهم ، ودائن لله بتحريم الاحتمال فيما لا يجوز فيه الا الحق وحده أو الباطل وحـــده وبالبراءة ممن يستحل ذلك • ودائن لله بتحليل الاحتمال فيما يجوز فيه الحق والباطل والطاعة والمعصية والهدى والضلال فى أحكام الظاهــر • ودائن للـــه بتحريم التجسس عن عورات المسلمين وبتحريم اغتنام عثراتهم وبالبراءة ممن ينتحل ذلك أو يدين به • ودائن لله بتحريم حمل الأصول من الدين على بعضها بعضا وقياسها على بعضها بعضا ونقل أحكامها الى بعضـــها بعضـــا • والبراءة ممن ينتحـــل ذلك أو يدين به • ودائن لله عـــز وجل بالبراءة ممن حكم بأحكام البدع فى أحكام الدعاوى والرأى وممن حكم بأحكام الدعاوى والرأى فى أحكام البدع والرأى ، وممن حكم بأحكام الرأى فى أحكام البدع والدعاوى لأنهن مفترقات الأحكام والأصـــول •

ودائن لله بالبراءة ممن تولى أهل الأحداث المكفرة•ودائن لله بالبراءة من حكم بغى على الامام الصلت بن مالك وممن غصبه امامته وممن خرج عليه بغير حق وممن عقد عليه اماما فى حال ثبوت امامته ، وان كان موسى وراشد فعلا شيئا من هذا فأنا دائن لله عز وجل بالبراءة منهمـــا وممن تولاهما على ذلك ، وقولى فى جميع الأشياء كلها قول المســـلمين ودينى دينهم ووليى وليهم وعدوى عدوهم ورأيى رأيهم ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •



الباب الحادي والثلاثون

فى ذكر شىء من أسـماء المتولين

ومن سيرةالسؤال عن أبى الحسن البسياوى رحمة الله ورضيه :
ودينا فى جميع الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميـع الفـرقة المخالفة لدين محمد صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين ، ودين من دان بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل وأنكر المنكر حـين ظهر ، منهم أبو بكر الصـديق وعمر بن الخطـاب ومن كان معهمـا من المسلمين وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وعمار بن ياسر ومن كان معهم ممن أنكر حين ظهر وعبد الله بن وهب وأصحابه وأهل النهروان ومن استشهد منهم ، وجابر بن زيد ومن معه وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة وعبد الله ابن أباض والمرداس بن جدير ومن استشهد معه ممن أنكر المنكر ودعا الى الحق فأوضح الحجـة ومن بعـدهم عبد الله بن يحيى طـالب الحـق والمختار بن عوف وأبى الحر على بن الحصين ومن استشـهد معهم من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين ومن بعدهم الربيع بن حبيب ومحبوب ابن الرحيل والجلندى بن مسعود ومن استشهد معه من المسلمين وخلف ابن زياد وموسى بن أبى جابر وبشير بن المنذر ومنير بن النير وهاشـم ابن غيلان وموسى بن على ومحمد بن محبوب وغزان بن الصقر رحمـة الله عليهم ومن كان مثلهم وفى عصرهم ممن لم نذكر اسمه ، والقـوام بعمان من الأئمة من وارث بن كعب الى الصلت بن مالك رحمهـم الله ، ديننا دينهم وقولنا قولهم ومن كان بعدهم ممن دان بدينهم ممن أنـكر المنكر على أهـله بشير بن محمد بن محبوب رحمـه الله ومن كان معـه وأبو قحطان وأبو ابراهيم وابن مالك وسعيد بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن بركة رحمة الله عليهم أجمعين بما أثروا من دين الله وأحيوا من

سنن الاسلام ، ديننا دينهم وقولنا قولهم لا نبتغى به بديلا ولا عنه تحـــويلا •

مسـألة :

وعن أبى الحسن البيساوى رحمه الله أيضـا على ما وجدت والله أعلم وكان هؤلاء الأئمة الذين قاموا بالحق وأخمدوا الباطل فقهاء عمان والأعلام أولهم وأفضلهم موسى بن أبى جابر ومنير بن النير وبشير بن المنذر وهاشم بن المهاجر ووائل بن أيوب ومحبوب بن الرحيل وهاشـم ابن غيلان وسليمان بن عثمان وموسى بن على ومحمد بن على ومحمد بن هاشم وسعيد بن محمد والوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب وعـزان بن الصقر هؤلاء كانوا المقدمين فى ذلك العصر وكان فى أيامهم جمـة من العلماء تركت أسماءهم •

وعنـــه :

وكان فى ذلك الزمان بقايا ممن أبصر الحق وعمل به وبينه لمن جهله وأنكر المنكر على من فعله ، فيهم بشير بن محمد بن محبوب وأبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو الجلندى وأبو ابراهيم محمد بن سـعيد وأبو قحطان خالد بن قحطان وأبو مالك غسـان بن محمـد بن الخضر وأبو مروان وبعض هؤلاء أكبر من بعض ، ومات بعضهم قبـل بعض وخلف كثير ممن اقتدى بهم وقبل قولهم ، فيما قالوه من الحق منهم سـعيد بن عبد الله الامام والحوارى بن عثمان وعبد الله بن محمد بن بركة وعيسى ابن محمد بن كامل وعبد الله بن محمد وابراهيم بن عبد الله وأبو يعقوب وغيرهم ممن لم أذكر اسمه فهؤلاء المتأخرون أخذنا عنهم ديننا وقبلنـا قولهم فيما غاب عنا وآثارهم حققنا وهم الأمناء عندنا فيما يقولون ممـا قد عرفوه وعقلوه من الكتاب والسنة والاجماع ولم نقلد ديننا الرجال •

مسألة :

سألت أبا محمد الفضل بن الحوارى عن محمد بن أبى بكر الصديق وعبد الرحمن بن ملجم أهما فى ولاية المسلمين ؟ قال : نعم •

وقال : ان محمد بن أبى بكر الصديق الذى هو قتل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن ملجم هو الذى قتل على بن أبى طالب •

مسألة :

[من الزيادة المضافة ، قال المضيف]

وهذا ما اختصرته مما استحسنته من أحمد قول بن النضر رحمه الله تعالى :

ندين للـه ببغـض الجهـل
أهـل الضـلال والـردى والزلـل

نأخـذ عن أصـل قـديم عـدمل
ليس بمعيـب ولا مسـتدخل

بأبن أم عبـد وحـذيف تعتـلى
وبابن صـوحان رءوس القلـب (١)

وبابن وهب وابـن حصن الأفضـل
وابنى بذيل محمد وعبد الله فهما عز على (٢)

---

(١) ابن أم عبد عبد الله بن مسعود وحذيفة •

(٢) ابن وهب عبد الله بن وهب الراسبى ابن صوحان زيد بن حصن وزيد بن صوحان •

ومنهـــــم حرقـــوص وابن نوفـــل
أين كعمـــار ليـــوم فشــــل

ذاك خـــدين المصـــطفى المتحـــل
وهــل كمثــل جابر من رجــــل

أو هــل له من خطــل أو زلــــل
أو فى أصــــيل رايــــه من خلـــل

وهل كمــرداس لخطب معضـــل
أو كقـــريب عند هــول مهـــــول

والثالث الزحـــاف يـــوم المحفـــل
ووقعـــة النخـــلة ذات الثـــكل

بغـــزوة ليســـت بذات الخـــلل
ويـــوم طـــواف الشـــهيد البطـــل

ذاك امرؤ شـــاد زكـى العمـــل
وطالب الحـــق ابن يحـيى المسـبل

امـــام صـــدق ليس بالســـبهلل
ولا يذى هـــزل ولا بثهلـــــل

يهتـــز للعرف اهتـــزاز المنصــل
قائـــده المختـــار ذو التبتـــل

ذاك أبـــو حمـــزة ذو التخيـــل
فى الحـــرب والســـاحب عقد الأذيل

يومِ قـــديداى يـــومِ محفـــل
ومنهــج للمســـلمين مخـــذل

حتـــى تولـــوا كالنعـــامِ المجفـل
أو كالحبـــارى نفـــرت عن أجــــدل

صـــكهم الشـــادى بـكل هيـــكل
وكـــل وشـــواش الذراع عيطـــل

فـــلم يـــزل مجتهـــدا لا يأتـــلى
حتىمضى عـلى الســـبيل الأفضـــل

أم به الرحمـــن خـــير الســـبل
واذكـــر ربيعـــا وضماما وأرجـــل

الى الامـــامِ الحضـــرمى العبهـــل
وابك عـــلى أبـــره والمفضـــل

وابك الجلنـدى ابـــن مســـعود الولى
ووارثا ذاك الـــذى لـــم يجهـــل

ذاك الـــذى أيامـــه لم تحمـــل
بل هــــل كغســـان فحسبى نحـــلى

وابن حميـــد ذى الأناة الجــــدل
المحســـن البـــر الـكرم المجمـــل

أو كالمهنـــا عنـــد يوم قهـــول
يغـــبر عن ناب زبون أعصـــلْ

والصلت باب فتنة لم تقفل
دبوا اليه فى لهام الجحفل

وفى لفيف من رعاع رذل
ليس بذى دين ولا بعقل

بلا احتجاج لا ولا تأول
فأجمع الصلت على التحول

وهو امام لهم لم يعزل
بحجة منهم ولما يسأل

لم يقترف كفرا ولم يبدل
أتاه ما ليس له بمعزل

من قدر الله ولا من مرحل
وهل كمحبوب لخطب مشكل

ليوم عوصاء ويوم النصل
وابنيه ما إن لهما من مثل

أو كالمنير فى الليالى الطفل
وأين فى الناس كموسى بن على

وهاشم فى السهل أو فى الجبل
أولاك أنواء السماء الأعزل

وهم سحاب فى الجناب المحل
أقمار دجن نورها لم يأفل

أحبـــار ليــل كالحـــنى الـــذبل
أنضـــاء صـــوم كالشــتان النحـــل

بيض الوجـــوه كالنجـــوم النضـــل
شــم الأنــوف كالســيوف القصـــل

ذوو ابتســـام وذوو تهـــلل
مثـــل ابتســـام العـــارض المســتقبل

هم المنــار فى المنـــار الأطـــول
والأفضـــلون فى الخيـــار الأفضـــل

فاســـأل فمـا العـــالم من يســـأل
انـا عــلى قصـــد الصراط الأعـــدل

نحـــن الأباضـــيون أســـد الغيطـــل

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الثاني والثلاثون

فى ولاية المتقدمين ممن وقع فيه الاختلاف

قلت له : كيف تجوز البراءة ممن تولى عمر بن عبد العزيز ، وقد كف المسلمون عنه وقد يمسكون عن ولاية الرجل فمن تولاه فهو فى الولاية عندهم ومن أمسك فهو فى الولاية ومن برئ منه برءوا منه ؟

قال : لأن عمر قد قامت عليه الحجة .

مسألة :

وسألت أبا معاوية ، أن من زعم أن عثمان وعليا دخلا حفرتهما مسلمين ؟

فقال : ان كان يعنى الاسلام أهل التنزيل فقد صدق فيما قال ، وان كان يعنى الاسلام أهل التأويل استتيب فان تاب والا برئ منه .

الباب الثالث والثلاثون

فى ولاية الأئمـــة

وقال الشيخ أبو ابراهيم : انه اذا عقـــد للامام الامامـــة والدار دار الاسلام وجبت ولايته ، وان كانت الدار دار فتنة فلا يتولى الامـــام حتى يشهد شاهدان عدلان بأنه ثقة مستحق للامامة ، فاذا شهد بهذه الشـــهادة وجبت ولايته •

قال له قائل : فان لم يشهد شاهدان وشهد شـــاهد واحـــد عـــدل ؟

قال : أرجو وسل عن هذه المسألة •

قال له قائل : فان سمعت أن اماما عقد له الامامة ولم يصح معى أمره ، ما حالته عندى ؟

قال : قف عنـــه •

مســألة :

[ومن ســيرة السؤال عن أبى الحسن البسياوى]

كذلك المتقدمون فى عمان بعد الصلت لم نجد الاجماع يوجب صحة إمامة أحد منهم ولا ولايته • وقد قلنا ان الاجماع حجة لنا وعلينا ، وقد أوقفنا بعض من يخالفنا فى أحداث عمان ؟

قـــال : وليس لكم أن تعقدوا الولاية لامام سلف قبلكم لم يصح معكم عقد إمامته بصفقة أحد من أعلام المسلمين فاذا كان هذا وقد وجدنا التنازع بين أهل الدار فى امامة عزان بن تميم ولم نجد أحدا على ولايته ولا صحت إمامته باجماع عليه ولكن وجدناهم مختلفين فيه وفى إمامته ، هل انعقدت ممن حضرها ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين

له ، ولا صحت صفقته بإعلام المسلمين بالاتفاق عليه وكانت عقدته مشكلة ووجدنا الاجماع من أهل الدار أنه كان رجل من الرعية قبل تقديمه ثم دخل فى الأمر المشكل فهو معنا بالاجماع على الأمر المتقدم أنه ليس بإمام عدل حتى يقع الاجماع أنه إمام عدل قدمه المسلمون •

ومنهـا : وقد قلنا ان عزان لم يتفقـوا على إمامته ولا ولايته ولا ولاية المتقدمين له ولا ثبتت علينا إمامته حتى يصح لنا أن تقديمه وصحة صفقته باعلام المسلمين المتفق على ولايتهم •

وكذلك الفضل بن الحوارى والحوارى بن عبد الله هما فى الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق ولم يتفق أهل الدار على صحة إمامتهما فى عقدهما ولم يتفق على إمامة الحوارى بن عبد الله ولا ولايته ولا ولاية من قدمه لدخوله فى ذلك لأن من دخل فى إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له ، وقد سفكوا جميعا على ذلك الدماء من غير صحة رشاد لأحد الفريقين • والاجماع فى الأصل أنهما ليس بإمامى عدل ، فهما على الأصل حتى يصح إمامتهما باجماع المسلمين على ذلك • وليس علينـا الدخول فى الأمر المشكل حتى يصح لنا المحق من المبطل بالاجماع والحجة التى بيناها ، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا فيهما وفى غيرهما ممن لم تقم لنا الحجة وعلينا فى ذلك بطريق الاجماع والشهرة التى لا تدفع بصحة المبطـل وركوب المحـرم •

ومنهـا : فأما المتقدمون فى عمان بعد أن استولى عليهم السلطان فإنا لا نعلم كانوا أئمة عدل ولا فسقة ولا أنهم قدمهم المسلمون ، ولا صح لنا سيرتهم بالعدل ، ولم نجد الاجماع من المسلمين على أحد منهم أنه إمام عدل مجتمع عليه ، وهم فى الأصل من سائر الناس بالاجماع • فهم على الاجماع الأول من العوام حتى تصح عدالة أحد منهم فيما قام به ، وسيرته بالعدل والاتفاق عليه فى الامامة والولاية اذ ليس لنا أن نعقد امامة امام ولا ولايته لم يصح لنا الاتفاق عليه ولا صحت عقدته باعلام المسلمين من أهل الولاية ولا وجدنا الاجماع على التراضى عليه ولا سيرته

بالعدل فى عصره والرضا من الجميع بامامته والتسليم لج لأن الاتفاق والرضا بالامام باجماع المسلمين على التراضى به يوجب الحجة اذا صحت سيرته بالعدل فى الرعية ٠

فهذا قولنا فى جميع المتسمين بالإمامة فى عمان بعد الصلت المجتمع عليه وعلى صحة إمامته إلا سعيد بن عبد الله الإمام وممن استشهد معه من المسلمين رحمهم الله ، فان وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا من المسلمين مجتمعين على صحة إمامة سعيد بن عبد الله وولايته ، ولا خلاف بينهم فثبت ذلك بالاجماع ولم يرتب فيه ٠

ودينا فى جميع الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع الفرق المخالفة لدين محمد صلى الله عليه وسلم ، خاتم النبيين ودين من دان بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل ٠

وقال أبو الحسن البسياوى : القوام بعمان من الأئمة من وارث ابن كعب الى الصلت بن مالك رحمهم الله ٠

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

ومن سيرة أبى الحوارى : وقد جاءت الآثار أن الأئمة اذا ذكرت لم يسع جهلها ، اما ولاية على صحة واما براءة بعد صحة ٠

وقد قال من قال ؛ من أهل العلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم ، فاذا تركت ولاية أهل العلم على شبهة فقد برىء منهم ٠

وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق ، فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم يكن إلا الولاية أو البراءة ٠

والذى جاءت به الآثار بالرخصة فى الوقوف اذا كان حدث من الإمام فيه شبهة ، فاذا وقف عن الإمام واقف فمن تولاه من المسلمين كان على الواقف أن يتولى من تولاه •

وكذلك اذا كان حدث تبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين ، فهذا الذى جاءت به الآثار ، ومن لحاقة وجدناها ملحوقة فى سيرة أبى الحوارى رحمه الله عن غيره •

واذا كان الحدث مما يختلف فيه فى الولاية والبراءة فكل من علم ذلك من الإمام أجرى عليه حكم الاختلاف وتجوز المظاهرة بالبراءة والولاية ولا ينكرون على بعضهم بعضا ذلك ، وهم سالمون اذا علموا بالحدث الذى به حكم الاختلاف ، ومن لم يعلم بالحدث فلم يجهر بالبراءة معه من الإمام لا يجوز •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الرابع والثلاثون

فى شىء من الأصول

قال أبو سعيد : جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد أقصاهم على أولاهم ، وهم يد على من سواهم » .

وهو كذلك معنا ، وعرفنا أن تأويل قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى « دماهم » يعنى بذلك فى القتل وما يلزم فيه من القصاص والجروح والديات والقود ، فكل مسلم استحق على أحد فى هذا ممن هو من المسلمين فهو مثله ، أحمر كان أو أسود وضيعا كان أو شريفا وقويا كان أو ضعيفا ، قرشيا كان أو حبشيا ، فاذا كان مقرا بالاسلام حرا من الرق فهو وغيره فى الاسلام سواء فى هذا .

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم — : « ويسعى بذمتهم أدناهم » فذلك فى الأمان فى الحرب وغير ذلك مما يستحق الأمان ، وفى موضع يثبت فيه الأمان . وأجمع الرأى من المسلمين أن أمان الحر المسلم لأحد من أهل الحرب من المشركين ثابت على جميع المسلمين الا أن يتقدم الإمام على المسلمين أن لا يؤمنوا أحدا الا بأمره أو يأمر قائد السرية ، فاذا تقدم على ذلك حكم من الامام ثابت .

وأما أمان العبد اذا حضر السرية بإذن سيده ، وأمان المرأة وأمان الصبى المراهق اذا خرج فى السرية فقد اختلف المسلمون فى ذلك :

فقال من قال : أمانهم أمان ثابت على المسلمين .

وقال من قال : ليس بثابت على المسلمين .

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم : « يرد أقصاهم على أولاهم »

فذلك فى الغنيمة ، يحضر الجيش الحرب فيكون فيهم عظيم من الناس يقوم المقام العظيم ويكون فيهم دون ذلك ، فما استحقوا من الغنيمة كانوا فيها بالحكم السوى لا بفضل أحدهم على غيره .

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم — : « هم يد على من سواهم » فاليد لهم ليس لأحد عليهم يد فيما جعله الله لهم من القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فليس حجة تضاهى حجتهم ولا يد فوق أيديهم ، وما قاموا فيه من الحق لم يكن لأحد غيرهم رده وما أزالوه بالحق لم يكن لأحد اثباته وذلك فيما خصهم الله من الفعال والمقال . ويطول شرح ذلك ووصفه والمعنى فيه هذا والله أعلم بالصواب .

قال أبو سعيد رحمه الله :

ان أشياء فى الاسلام تخص أولى الأمر من المسلمين ولا ينبغى التقديم عليهم فيها ، وذلك من كمال أدب الحاضرين لها اذا أسندوا أمرها الى أولى الأمر .

فأما منها أشياء :

فالخاص فيها حكم الإمام ورأيه ، فاذا حضرها فلا تقوم الا به أو بأمره ، وذلك الجمعة فهى الى الإمام خاصة ، إمام العدل ، وأما اذا كانت فى الأمصار الممصرة التى تجوز فيها الجمعة خلف أئمة العــدل وغيرهم من الجبابرة ، فاذا حضر إمام العدل فلا يد لجبار ولا غيره عليه وهو أولى بها ولا تقوم الا به أو بأمره ، واذا غاب عنها قامت بأهل العدل من عماله ان كانوا مالكين للمصر والا فقامت بمن ملك المصر من الجبابرة اذا كان لهم أمير قائم ، وأما فى غير الأمصار الممصرة فلا تقوم الا بالإمام العدل فاذا غاب عنها من البلد النازل فيه فلا جمعة فيه ، واذا حضرها فلا تقوم الا به أو بأمره ، وأما الأعياد فهى من سنن الاسلام وهى خاصة للإمام اذا كان للمسلمين القيام بها على ما يوجبه الحــق ، فان حضروا

الى الإمام العدل وقد جعل له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بمصالح أهل الاسلام فهو أولى بالصلاة صلاة العيد فلا يتقــدم عليه فيها الا بأمره لأن الاسلام بعضه من بعض ويقوم بعضه ببعض ، واذا غاب أولوا الأمر من المسلمين من إمام أو وال ، كان أمر ذلك الى أهل العدل من صالحى البلد باجتهاد النظر منهم لله وللمسلمين فيقدمون رجلا ممن يرجون به قيام هذه السنة التى قد ندبوا اليها ، وأمروا بالمحافظة عليها حتى يؤدوها على وجهها ان شاء الله •

وأما الجنائز فهى من سنن الاسلام وقد ندب المسلمون الى القيام بها وألزموا أن لا يضيعوها وهى الى أولى الأمر من الميت ، ومن كمال الأمر أن يقدم أولوا الأمر من الميت أولى الأمر فى الاسلام وأعظمهم بذلك بحضور الإمام الجامع لأهل الاسلام ، فاذا حضر فلا يحسن التقــدم عليه الا أن يكون ذلك من اختياره ، فان غاب الإمام كان ذلك الى أعظم حرمة فى الاسلام مثل قاضى الإمام ، أو علم من الأعلام فان أعدم ذلك كان الى إمام الحى الذى قد رضوا لإمامة صلاتهم الفريضة واتخــذوا إماما ، فلا يحسن التقدم عليه الا لمن هو أفضــل ممن ذكرنا من أهل الاسلام ، ومن خالف هذا لم يؤده ذلك الى شىء من الآثام وانما يؤمر أن يؤتى الأمر من وجهه لئلا يكون يدا على أحد من المسلمين يد عالية والله أعلم بالصواب •

مســألة :

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلمون يد على من سواهم » وقال : « الاسلام يعلو ولا يعلا » •

مســألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ]

عن أبى الحسن رحمه الله ورضيه ، قلت : الذى تعبد الله به عباده شىء معروف موضوع ؟

قال : نعم •

قلت : نحو ماذا ؟

قال : هو ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة عليه •

قلت : والأمة من هم ؟

فقد قيل ان الأمة فى كل عصر هم أهل الحق •

قلت : والجماعة من هم ؟

قال : أهل الحق وان قلوا •

قلت : الحق باب واحد أو أبواب شتى ؟

قال : للحق باب واحد فى اتباع الأمر والنهى فيما حل وحرم •

مسألة فى التوحيد :

ان شهادة العدول فيما لا يوجبه العقل ليس هى بحجة ، وهم حجة مع العقل الا ما أجمعت عليه الأمة بأسرها ، والله أعلم •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

ومما يوجد فى الأثر ان سأل سائل فقال : الحق من كم وجه يعرف ؟

قيل له : من كتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — ومن اجماع الأمة ومن حجة العقل ومن الأخبار المتواترة •

فان قال : فما الدليل على أن كتاب الله يعرف منه الحق ؟

قيل له : قوله تعالى : (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى

للمتقين) [١] . وقوله : (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) [٢] . وقوله : (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) [٣] ونحو هذا من القرآن .

وان قال : فما الدليل على أن السنة يعرف الحق من قبلها ؟ .

قيل له : قوله تبارك وتعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [٤] وقوله : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) [٥] وقوله تبارك وتعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) [٦] .

فان قال : فما الدليل على أن اجماع الأمة حجة ؟

قيل له : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان أمتى لا تجتمع على خطأ » وقوله عز وجل : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) [٧] والشهيد لا يكون الا مرضيا .

فان قال : فما الدليل على أن العقل به يعرف الحق ؟ وأن الحق يعرف من قبله ؟

قيل له : قول الله تبارك وتعالى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) [٨] وقوله : (أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة) [٩] وقوله :

---

(١) أول سورة البقرة .
(٢) سورة الاسراء جزء الآية (٩) .
(٣) سورة يونس الآية (٥٧) .
(٤) سورة الحشر جزء الآية (٧) .
(٥) سورة الاحزاب جزء الآية (٢١) .
(٦) سورة النور جزء الآية (٦٣) .
(٧) سورة البقرة جزء الآية (١٤٣) .
(٨) سورة الغاشية الآية (٧) .
(٩) سورة الاعراف الآية (١٨٤) .

(أولم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض) [١] وقوله : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) [٢] فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدى الى معـــرفة الحـــق .

فان قيل : فما الدليل على أن تواتر الأخبار يفيد علما ؟

قيل له : ما يعلمه من البلدان التى لم يشاهدها والأشياء التى لم يعلمها الا بنقل المخبرين لها وان لم يعاينها ، نحو الحروب الكائنة فى المواضع البعيدة والمحن النازلة فى البلدان القاصية وما نعرفه من أحوال الناس الواردة الينا .

فان قال : فما الحق الذى يعرف من هذه الوجوه ؟

قيل له : جملة ما تعبد الله به عباده من فرائضه وسنته التى سنها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجملا ومفسرا .

فان قال : فما فرائضه التى تعبد بها عباده وسنته التى سنها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قيل : هو ما أمر الله به عباده ، فان رجعوا فيه الى أهل العلم به والحاملين له لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) [٣] وصلى الله على رسوله النبى محمد صلى الله عليه وسلم وآله وســـلم تسليما .

مســألة :

قال أبو سعيد رضيه الله : معى أنه اذا لم يعلم ما كلف العمل به

---

(١) سورة الاعراف جزء الاية (١٨٥) .
(٢) سورة الحشر آية (٢) .
(٣) سورة الانبياء : جزء الاية (٧) .

من أى وجه ثبت عليه الاستدلال على ما كلف العمل به والانتهاء عنه من جميع ما قدر عليه من المعبرين له من حيث ما استبدل بذلك من العام من علم قلب حاضر أو عين ناظر أو لسان ذاكر أو ناسى بفعل حاضر أو خبر عن فعل شاهر أو رواية عن فعله من مخبر فعقل ذلك وعمل به فقد ثبت له العمل وانحط عنه كلفة السؤال ، ولو عقل ذلك من نغمة طائر أو رؤيا فى المنام فعقل معناه •

مسـألة :

اذا سأل سائل فقال : ما الاسلام فى كلمة واحدة ؟ فقل : الطاعة لله •

قال أبو سعيد : هكذا عندى أن الطاعة طاعة الله •

وان قال : ما الاسلام فى كلمتين ؟ فقل : الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر •

قال أبو سعيد : معى إيتاء المعروف وترك المنكر هما الاسلام فى كلمتين معى كان عملا أو قولا أو أمرا أو نهيا •

فاذا قال : فما الاسلام فى ثلاث كلمات ؟ فقل : العـلم والايمان والعمـل •

قال أبو سعيد : حسن عندى •

فاذا قال : فما الاسلام فى أربع كلمات ؟ فقل : يدين بدين الله ، الله ، ويتولى أولياء الله ، ويعادى أعداء الله ، ويقر بحكم القرآن فى أنفسنا وأموالنا •

قال أبو سعيد : هكذا عندى •

فان قال : فما الاسلام فى خمس كلمات ؟ فقل : الايمان ــ والعمل ــ والولاية ــ والبراءة ــ والشهادة •

قال أبو سعيد : هكذا •

واذا قال : فما الاسلام فى عشر كلمات ؟ فقل : شهادة أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له — وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم — والاقرار بما جاء من الله — واقام الصلاة — وايتاء الزكاة — وصوم شهر رمضان — وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا — وولاية المؤمنين — والبراءة من أهل الضلالة على ضلالتهم — والوقوف عن الشبهات •

قال أبو سعيد : حسن •

قال غيره : اذا أقر بالجمـلة وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما جاء به محمد هو الحق المبين فقد ثبت له جميع دين الله ، ثم نضيف بعد هذا ما أراد من فرائضه على نحو ما ذكر حتى يتم عشرة ولو أنه جعل مكان حج بيت الله وصوم شهر رمضان وغير ذلك مما ذكره من فرائض الله ، فقال الغسل والجنابة والوضوء للصلاة والصلاة وما أشبه هذا من الفرائض قام مقام ما ذكره مما عدده من فرائض الله وعلى هذا المعنى •

ولو قال : فما الاسلام فى احدى عشرة كلمة أو ثلاث عشرة كلمة أو عشرين كلمة أو أقل أو أكثر فأتى بالجملة التى ذكرناها ثم أضاف اليها غير ذلك من الفرائض حتى يبلغ عدد ما اشترطه كان قد وافق ما ذهبوا اليه من المعنى ووافق فى ذلك وجه الصواب ان شاء الله والله أعلم انظر فى ذلك ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب •

الباب الخامس والثلاثون

فى خوف الفرقة بين المسلمين

قال أبو محمد : أخبرنى جعفر أنه اختلف هو والحسن بن عمر فى الولاة وكذلك اذا ولى الامام واليا فهو فى الولاية • وقال جعفر لا أتولى الا من علمت فيه خيرا • قال : فتنازعنا الى هاشم بن غيلان ، فأعان هاشم حسنا حتى سكن حسن ثم قال هاشم : أنا لا أتولى الا من علمت منه خيرا ، فقلنا فمالك أعنت الحسن ، قال : خشيت الفرقة ، فانظر كيف كانوا يجدون الفرقة ويتباعدون عن كل سبب يخافونها •

مســألة :

عن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان قال : اختلف شبيب بن عطية وموسى بن أبى جابر فى رجلين كانت لهما ولاية عند رجل فبلغه يقينا أن أحدهما قتل صاحبه ، قال موسى : أبرأ من القاتل حتى أعلم أنه قتله بحق • وقال شبيب : هما عندى على ما كانا عليه حتى أعلم أنه قتله ظلما ، قال : فوقع بينهما حتى كادت أن تقع بينهما فرقة ثم تابع شبيب لموسى وقالوا : هذا رأى اخوانك من أهل العراق • قال هاشم : وأنا أقول بقول موسى •

الباب السادس والثلاثون

فيمن لا يتولى ولا يبرأ ولا يسأل عن أمور الدين ، وفيمن يتولى فى الجملة

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل يعرف منه الورع والصدق وترك المحارم ولا يعرف منه أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم ، فاذا قيل له : تتولى المسلمين ؟ قال : نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم ، هل تحق شهادته فى الحقوق ؟

فعلى ما وصفت فهذا من المسلمين اذا كان يقول انه يتولى المسلمين ويبرأ ممن خالفهم ، وهو يعرف منه ما قد وصفت من هذه الأخلاق الحسنة فهذا تجوز شهادته فى الحقوق ، وذلك اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ونحلتهم المعروفة فى ذلك البلد ظاهرة • وقد قيل : من عرف منه أربع وجبت له أربع : من اذا حدث المسلمين صدقهم ، واذا ائتمنوه برهم ، واذا عاهدهم أوفى لهم ، واذا وعدهم لم يخلفهم ، فاذا عرف منه هذه الأربع لزمت ولايته ووجبت محبته وحرمت غيبته وجازت شهادته ، هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك •

مسألة :

قال : وكتبت الى موسى بن على رحمه الله فى الرجل من أهل عمان ممن لا يعرف خلاف المسلمين هو وأبوه وجده من أهل عمان الذين يقرون للمسلمين بدينهم وحكمهم وصواب رأيهم ولا يظهر منه خلاف الا أنه لا يعرف أنه جامع المسلمين ولا يدرى معرفته الا أنه يشهد مشاهدهم •

قال : وكتبت اليه فى رجل من قومنا يعرف بالخلاف ثم انه يسأل

فيقول : دينى دين المسلمين ، وقولى قولهم ولا يظهر منــه عيب بدين المسلمين ؟

قال : أما العمانى الذى وصفت فاذا قال : دينى دين المسلمين وقولى قولهم وهو من ضعاف المسلمين فهو من المسلمين يقبل منه ذلك ويتولى على ذلك اذا لم يعرف منه ما يكره المســلمون فهــو فى ولايتهم ، وأما القومى فلا يقبل منه ذلك حتى يدعى وينسب عليه الاسلام والدين ورأى المسلمين الذى يخالفه أهل الخلاف فى دينهم ، فاذا نسب عليه ذلك دما اذا قبله كان معهم به مسلما ، فاذا قبل الاسلام وشرائعه واستجاب لهم وخلع وبرىء مما كان فيه قبل منه المسلمون ذلك وصار منهم وأحدهم وتولوه ثم لا يخرج من ولايته الا بحدث يحدث يعرف به فالتوبة عليه لازمــة •

مســألة :

[من الزيادة المضافة]

سئل أبو عبد الله عن رجل لم يدخل فى دين المسلمين هل يضره ذلك ، فاذا كان غارقا فى حدود الله فى أمره ونهيه ، فليقم بما أمره الله من طاعته ويجتنب ما نهى الله عنه من معصيته وليس عليه غير ذلك ، وهذا لا يضره وان لم ينسب ذلك عليه أحد من الناس •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مســألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل لا يعلم أن الله فرض الولاية والعداوة فلم يتول أحدا ولم يبرأ من أحد حتى مات أواسع له ذلك •

فاذا كان لم يعلم من أحد ذلك وجهله حتى مات ولم يسمعه من أحد

لم نره هالكا اذا كان يتولى المؤمنين فى الجملة حتى يتولى عدوا أو يبرأ من ولى فاذا فعل ذلك كان هالكا •

وقلت : أرأيت ان لم يعـلم الولاية والعـداوة وكان قوله قول المسلمين فى الجملة فلم يزل على ذلك حتى مات أمعذور أم لا ؟ •

فاذا كان قد علم الولاية والبراءة وسمع ذلك من أحد ولم يعلم أن ذلك فرض فترك ولاية المسلمين فلم يتولهم وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم وهو يعرفهم بأحداثهم فلم يتول ولم يبرأ لم أره معذورا •

وان قال : قولى قول المسلمين ودينى دينهم لم أره هالكا •

وقلت : أرأيت ان قال : لا أعرف المحق من المخطىء وأنا واقف عن جميع أهل القبلة فلا أتولى أحدا ولا أبرأ من أحد وأمر الناس الى الله ، وبرىء من أهل الكفر وكان هذا وله الى أن مات فاذا علم وصح معـه أو رأى من يعمل من أهل القبلة بما يكفر به مثل الزنى أو قتـل النفس المؤمنة وشرب الخمر وشك فلم يبرأ منه ولم يعرف كفره وكان الفاعل لذلك غير مستحل لذلك ولا دائن به فشك فيه فلم يعرف كفره وسعه ذلك ، اذا لم يتوله على ذلك وكان سـائلا وطالبا لرأى المسـلمين وقوله قول المسلمين •

وأما المسلمون فعليه ولايتهم اذا صحت معه أخبارهم أو رآهم على دين الاسلام لم يسع أن يقف عنهم وعليه ولايتهم وليس له أن يقف عنهم وقد فرض الله ولاية المؤمنين الا أن يقول قولى قول المسلمين ودينى دينهم كان واسعا له ذلك ، وكان ذلك فيما أشكل من الأمور •

قلت : أرأيت ان كان يعلم الولاية والبراءة فريضة وأنه كان له أولياء وأعداء ثم انه وقف عن الذين يتولاهم ويبرأ منهم ؟ •

فقال : لا أقول فى أحد شيئا فليس له أن يرجع الى الجهالة بعد العـلم •

قلت : أرأيت ان شك فى ولاية أحد ممن كان يظن أنه كان وليا فلم يدر اعتقد ولايته أم لا ؟

فان أمسك عن ولايته هل يسعه ، فذلك واسع له الا أن يعلم منه حالة حسنة فلا يقف عنه .

مسـألة :

وعن رجل قال للمسلمين : أنا منكم ، وليى وليكم ، وعدوى عدوكم ولا يعرف شريعة الاسلام ؟

قال : اذا أعطاهم الجملة التى لا يسع الناس جهلها فهو منهم .

مسـألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ]

وعمن يتولى ويبرأ وليس عنده مسألة كافية الا أنه يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأولين والآخرين وكان سائلا وطالبا ولم يشهر ذلك وأمره يكون سالما مصيبا معذورا أم حتى يكشف قناعه ويشهر فى الولاية والبراءة ؟

قال : هذا يتسع الشرح فيه الا أنى أذكر من ذلك طرفا ان كان هذا الرجل ضعيفا من الضعفاء كما قلت أن ليس عنده معرفة كافية وتولى المسلمين من أهل دعوة الحق وعرفهم دون غيرهم من يرى الاسلام وحمل دينه عنهم كما تعبده الله به وتولى وبرىء فى الجملة بعد ولاية الصادقين من أهل النحلة المحقين وكان سائلا وطالبا كما قلت فهو سالم ولو لم يشهر ذلك وانما يشهر ذلك الطلب الفضل والزيادة بمعرفة أهل الحق فليعرفوه ويوجبوا له حقه والمسلمون اخوة ، واذا كان وقوفه عن

الجميع وانما يتولى ويبرأ فى الجمــلة ، فالذى عليه أن يعرف المحقين ولا يسعه الشك فى المسلمين ولا يسلم فى فعل ذلك .

مســألة :

قال المصنف : وجدت فى مسائل أحسبها عن القاضى أبى بكر المنجى الذى أدى للضعيف أن يتولى المسلمين فى الجملة ويبرأ من أعداء الله فى الجملة ويتولى عالم زمانه ، والله أعلم .

[رجــع الى كتاب بيــان الشرع]

الباب السابع والثلاثون

فيمن يتولى أحدا مسمى بعينه من الناس

وعن أبى الحوارى : وسألته عمن يتولى أبا سـعيد القرمطى ، وقال : أنا أعرف صحة عقدة إمامته أيتولاه المسلمون أم يبرءون منه أو يتولى من تولاه أو يبرأ ممن برىء منه ؟

فقال : نحن نبرأ من أبى سعيد القرمطى ، ونبرأ ممن تولاه ، ونبرأ ممن وقف عنه ونبرأ ممن شك فيه من بعد رجوعه من السوق الى نزوى هذا وأما عقد امامته فلا نقول فيها شيئا ، وأما من بعد خروجه من نزوى ورجوعه اليها من بعد دخوله فى القرامطة فنحن نبرأ منه من بعد ذلك الى هذا اليوم ممن تولاه وممن وقف عنه وممن شك فيه ، فلا ينبغى لعاقل أن يناظر فى أبى سعيد ولا فى عقد امامته ، وانما كان يشبه لعب الصبيان فمن تكلم فى ذلك فينبغى أن يعرض عنه ويمقت فلا يلتفت اليه ، وهذا من كلام السفاهة والحمق والضلالة •

قال أبو سعيد : هذا القول معنا خاص فيمن علم من أبى سعيد ما يستحق به العداوة وعلم ممن تولاه أنه تولاه على ما لا يسعه ولايته عليه وعلم ممن شك فيه أنه شك فيه بعد أن علم منه ما لا يسـعه الشـك فيه عليه •

مسـألة :

قال أبو الحوارى فى شبيب بن عطية فى جواب منه : إن من برىء من شبيب برئنا منه ، ومن برىء ممن تولاه برئنا منه ، ومن تولى من تولاه فهو على ولايته ان كانت له ولاية •

مســألة :

عن أبى الحوارى وعن من سمعته يتولى من يبرأ منه المسلمون أيسعك الامساك عنه أم لا ؟ •

فاذا كان يتولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الكفر لم يسعك الامساك عنه وهو بمنزلة من تولاه ويجب عليك فيه كما يجب عليك فى الذى تولاه وقد أجمع المسلمون على البراءة منه •

مســألة :

سألت أبا محمد نجدة عن رجل اعتقد الولاية والبراءة فى الجمــلة ونيته السؤال عما يلزمه وهو مشغول عن السؤال بالقوت وطلبه الى أن طالت به الســنون وهو ينوى الخروج فى طلب الســؤال ، هل يكون ســالما ؟ •

فقال : هو سالم اذا كانت نيته السؤال وقد اعتقد الولاية والبراءة فى الجملة •

مســألة :

والذى عرفت أن ولاية المؤمنين فى الجملة أن يقول : أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون وكذلك البراءة من الكافرين فى الجملة أن يقول : أنا برىء ممن برىء منه الله ورسوله والمؤمنون ، فاذا كان هذا اعتقاده فهو ســالم ما لم يتول عدوا أو يبرأ من ولى • هذا يكتفى به الضعيف ما لم تقم عليه الحجة بولاية أحد من المسلمين أو بالبراءة من أحد من الكافرين ، فاذا قامت عليه الحجة ببينة عادلة أو شهرة قاضية فحينئذ لا تجوز الا الولاية أو البراءة وسل المسلمين •

مسألة :

وسألته عن الدعوة لما كانت ظاهرة ولغيرها قاهرة كانت الولاية بلا محنة واليوم بالمحنة ؟ قال : يعرف اعتقاده .

مسألة :

رجل يقول : دينى دين المسلمين أتولى من تولوه وأبرأ ممن برءوا منه يجترىء بذلك أم لا ؟

الجواب : أنه لا يجترىء بذلك اذا كان سلطان الأرض جائرا ، وانما يكتفى بذلك اذا كان سلطان الأرض عادلا ، فاذا عدم سلطان العدل فلا بد من الموافقة على دين المسلمين .

مسألة :

وقال أبو جعفر عن هاشم : إنه كان بإزكى واليا عليها لعمر بن عبد العزيز فلما مات أظهر ولايته فقال له رجل من المسلمين إن المسلمين لا يتولونه فقال : انه كان فى حالة كذا وكذا وذكر من أخلاقه الحسنة ، فقال له رجل من المسلمين من أهل العراق قل : قولى فيه قول المسلمين ، قال ، فقال : قولى فيه قول المسلمين ، قال : فقال بشير لولا أنه قالها لبرىء العراقى منه .

مسألة [من كتاب الرقاع] :

وقال أبو عبد الله : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فقال رجل : قولى قول المسلمين ودينى دينهم أتولى المسلمين وأتولى من تولوه وأبرأ ممن برءوا منه قبل منه هذا القول ولا يسعه الشك فى المسلمين ولا التوهم عليهم .

وعن بشير قال فى رجل قال : قولى قول المسلمين ودينى دينهم

فقــد برىء وتولى ، واذا تولاهم على ولاية من تولوه والبراءة ممــن بــرءوا •

مسـألة :

وسـئل أبو عبـد الله عن رجـل لم يدخـل فى دين المسـلمين أيضره ذلك ؟

فاذا كان عارفا فى حقوق الله فى أمره ونهيه فليقم بما أمره الله من طاعته ويجتنب ما نهى الله من معصـيته وليس عليه غير ذلك ولا يضره ان لم ينسـب ذلك عنه أحـد من الناس •

مسـألة :

ومن جـواب أبى عبد الله الى أخيه المحير ، وعن رجل من أصحابنا قال : أنا أتولى من تولى المسلمون وأبرأ ممن برى الله منه والمسـلمون فلا يجـوز له ذلك ، وعليه أن يقبل شـهادة المسلمين اذا كانوا مجتمعين على براءة ممن برءوا منه وليس له تكذيبهم ولا الشـك فيهم ولا التوهم عليهم ، فان تولى أحـدا ممن برءوا منه اسـتحق البراءة وان وقف وسلم للمسلمين وتولى من تولوا وبرىء ممن برءوا منـه ، وقال : انه يسـأل عن الذى برءوا منه بعينه فذلك يقبل منـه لأن الشاك ضـال والسائل المسلم للمسلمين مقبول منه حتى يعلم رأى جماعة المسلمين •

مسـألة :

وهـذا من كتاب الفضـل بن الحوارى : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فقال رجـل : قولى قول المسـلمين قـد تقـدم القول فيها عن أبى عبـد الله •

مسـألة :

وسألت عن رجل من المسـلمين لا يجالس المسـلمين فى مجالسهم ولا فى زكوتهم •

قال : المسلم لا يمتحن المسـلم وانه يقال له أتبرأ ممن يبرأ منـه أبو الشعثاء فيقـول أبرأ ممن يبرأ من المسـلمين • قال المسـلم لا يمتحن المسـلم •

قلت : فأى أهـل هذا ؟

قال : نحن قد أتينا ذلك على أهل عمان وغيرهم المسلم مسلم حتى يبرأ من تولى قول المسلمين أو يتولى عدو المسلمين •

مسـألة :

وعن رجل قال للمسلمين أنا منكم ، ولبى وليكم وعـدوى عدوكم ولا يعرف شريعة الاسلام • قال اذا أعطاهم الجمـلة التى لا يسـع جهلهـا فهو منهم •

البـــاب الثامن والثـــلاثون

فيمن ثبتت ولايته فى أحكام الظاهر ثم أحدث حدثا

واذا لزم الانســـان ولاية لأحـــد وثبت عليه ولايته ثم عـــلم منه معصـــية يستحق بهـــا البراءة فعليه أن يبرأ منه بدين اذا عـــلم الحكم فى ذلك وان جهلها فلم يعـــلم أنها معصية ولا طاعة فقـــد يخرج فى معنى ما يوجـــد عن أبى الحوارى وان لم يكن اللفظ بعينه أن بعضـــا يقـــول انه على ولايته حتى يعـــلم أنها معصـــية يستحق بها البراءة وأن الفاعل هالك والمتولى سالم لأنه يسعه جهل فعـــل غيره ولا يســـعه جهل فعل نفســـه .

وقال أبو الحوارى : انه يقول بهـــذا القول . وقال أيضـــا : ان بعضـــا يقول انه ان تولاه على ذلك فهو هالك ولا يســـعه جهل فعله . هـــكذا يوجـــد عن أبى الحوارى .

وأما الذى عرفنا عن غيره أنه اذا كانت تلك المعصـــية مما لا تقوم الحجـــة من العقل وانما تقوم بها الحجـــة من السماع لأن ما تقـــوم به الحجـــة من العقل أشـــد مما تقوم به الحجـــة من السماع فاذا عـــلم من وليه معصـــية يستحق بهاالبراءة فلم يعـــلم أنها طاعة ولا معصـــية فلا يجوز له اثبات ولايته بدين بغـــير اعتقاد شريطة براءة ولا ولاية رأى ، فان تولاه فهو هالك لأن الأثر المجتمـــع عليـــه عن جابر بن زيد رحمه الله أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبـــه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبـــه ، وقـــد يوجـــد عن غيره أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه مالم يركبوه أو يتولوا راكبه بدين أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه برأى أو بدين أو يقفوا

عنهم برأى أو بدين أو يبرءوا من الضـعفاء اذا بروا من راكبـه بدين أو يقفوا عنهم بدين ، واذا تولى وليه الراكب للمعصـية التى جهلـها فلم يعـلم أنها طاعة ولا معصـية بدين فقـد تولى من أوجب الله فى دينه البراءة منه بدين عند من عـلم الحـكم فى ذلك فقـد حرم ولايته كما حرم المعصـية التى ركبها وكما لا يجـوز له ركوب المعصـية التى ركبهـا وليه اذا حرمها الله كذلك لا يجـوز له ركـوب ولاية راكبهـا اذ حرّم الله ولايته ولا عـذر لمن ركب ما حرم الله عليه علمه أو جهله بقول أو بفعل أو بولاية أو غير ذلك مما حرّمه الله ٠

وانما قيل : لا يهلك أحـد بفعل غيره اذا لم يكن راكبـا له بفعل منـه ، وانما كان واقفا وقوفا يجـوز له ، وأما اذا تولاه فولايته له فعل منه وانما يهلك بفعله هـذا لا بفعل غيره والله أعـلم ٠

وأما اذا تولاه برأى ان كان ذلك الذى ارتكبه لم يخرجه من الولاية فهو ولى له أو تولاه ان كان ذلك الذى ارتكبـه غـير مخـرج له من ولايتـه أو أثبت ولايته على ما كانت عليه ، على أنه يبرأ منـه ان كان قـد أتى ما يلزمه فيه البراءة واشترط هـذا الشرط فيه بعينه فقد قيل ان ولايته على هذه الصفة جائزة ، وكذلك ان تولاه على ما كان عليـه على اعتقاد براءته منه فى الشريطة بعينه ان كان عاصـيا فهو معنا جائز لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليـه من الولاية له بعينـه اذا اشترط فيه براءة الشريطة ان كان محدثا حدثا يخرجه من الولاية التى قد ثبتت له ٠ ولذلك ان تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعـلم أنه خرج منهـا إذ هو فى اعتقاده أنه يبـرأ من كل عاص أو محـدث ولو لم يعتقد فيه شـيئا بعينه ، اذا اعتقد ذلك فى الجمـلة حتى ثبتت ولايته لم نقل ان ذلك منـه خروج من أصـل الدين

وأنه تعلق بأصـــل من أصول الدين لأنه قد صـــح له الولاية بالبينـــة ولا تزول عنه الولاية الا بالبينـــة • فافهم هـــذا فما لم يتوله قطعـــا وتولاه ولاية رأى أو تولاه واشتراط البراءة فيـــه بعينه ان كان عاصـــيا أو اشترط البراءة من جميع المحدثين أو العاصين من الكافرين والمنافقين فهو ســـالم لأن دين الله واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضـــا قد أوجبـــه عليهم فى وقت مؤقت أو يردوا حجته أو يشـــكوا فيها اذا قامت عليهم ، على هـــذا أجمـــع المســـلمون •

ومن الكتـــاب :

واذا تولى وليه الذى عـــلم منه المعصـــية التى يستحق بها البراءة بغير شريطة ، فقـــد قيل : انه ليس له أن يتولاه بدين بغير شريطة البراءة منه ان كان مرتكبا لما حرّم الله عليه ، لأن البراءة بالدين ضـــد الولاية بالدين فلا يجـــوز له ولايتـــه بدين والبراءة منه بدين قطعـــا بغـــير شريطة ، ولا يلزمه أن يترك ولايتـــه على الدينونة قـــد لزمته بالحجـــه الواضـــحة البينة بغير حجـــة واضحة تقـــوم عليه وهو لا يعلم أن ذلك الذى رآه منه أو ســـمعه منه طاعة فيزيده اثباتا فى الولاية ولا معصية فيزيلها عنـــه ولو كان كلما رأى من ولى شيئا لم يعـــلم أنه طاعـــة ولا معصـــية وجب عليه تركها لكان عليه أن يترك ولايتـــه على عمـــل الطاعات اذا لم يعـــلم أنها طاعة ، ولكان لا يجوز أن يثبت على ولاية وليه حتى لا يغيب عنه أمره أو يكون عالما بجميع دين الله ولن يستطيع أحد أن يحيط بدين الله من المتعبدين ولا النبيين المرســـلين ولا الملائكة المقربين ، الذين قـــد سبق فى مكنون علمه أن يتعبدهم به الا بما شـــاء أن يعلمهم من ذلك حينا بعد حين ووقتا بعد وقت •

ولكن اذا ثبت عليه ولاية وليه ثم رآه أو سمعه يقول قولا أو يعمل عملا فلم يعلم أن ذلك طاعة ولا معصية فهو على ولايته ومباح له ولايته

وجائز له حتى يركب ما يستحق به البراءة فان ركب ذلك برىء منه بالدين ان علم الحكم فى ذلك فان لم يعلم الحكم فى ذلك لم يجز له اثبات ولايته بالدين قطعا ولم يلزمه البراءة منه بالدين قطعا ولم يجز له الوقوف عنه بالدين ، لأن الوقوف بالدين انما هو فيمن جهل أمره فلم يعلم منه طاعة ولا معصية ، وخفى أمره وقف عنه بدين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله •

وأما من ثبت ولايته بالدين فلا يجوز الوقوف عنه بالدين لأن وقوفه بالدين عمن ثبت عليه ولايته بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل ، ولا يترك ولاية الولى بغير حجة لأن الوقوف بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل ولأنه ترك لما تعبده الله به من ولايته بغير علم ولا حجة ولأنه ترك لما تعبده الله به فى المعصية الواقعة من وليه لأنه ترك لما تعبده الله به من ولاية الظاهر الى ولاية الشريطة ، ولأنه لابد له فى أحكام العقول من أحد أمرين اما أن يكون وليه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، واما أن يكون قد خرج منها الى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة فى هذا المحدث فالرجوع الى الاقامة على الوقوف بترك ذلك كله •

فالوقوف بالدين والبراءة بالدين والولاية بالدين أضداد لا يجتمعن جميعا فى موضع ولا اثنان منها فى موضع فمن ثبت فيه ولاية الدين لم يثبت فيه براءة الدين ولا وقوف الدين ، ومن ثبت فيه براءة الدين لم يثبت فيه وقوف الدين ولا ولاية الدين ، ومن ثبت فيه وقوف الدين لم يثبت فيه براءة الدين ولا ولاية الدين • وكل من ثبت فيه ولاية الدين ولزمته ولايته بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولى بالحجة الواضحة الا الى البراءة منه بالحجة الواضحة والا فهو فيه بين الولاية بالدين والبراءة بالدين ولا يقف عنه وقوف

دين الا أن يزول عنه أحكام الحجة ويدخل فى حال الريب والتهمة والشبهة والاشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه لا من طريق جهل أحكام الأحداث التى أتاها ولا جهل فعله لقلة علم المتولى له ، وهذا خارج من جهل أحكام الأحداث والقول فيها •

مسألة :

واذا وجب على الانسان ولاية أحد ثم علم منه معصية استحق بها البراءة وكانت تلك المعصية مما يسعه جهلها ولم يعلم الحكم فى ذلك فلا يجوز له أن يقف عنه بدين ولكن يجوز له أن يقف عنه برأى حتى يبين له صواب ولايته فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه •

وكذلك يجوز له أن يتولاه على اعتقاد براءة الشريطة منه ان كان محدثا وان كان عاصيا أو ما أشبه ذلك •

وكذلك يجوز له أن يتولاه برأى ان كان ذلك غير مخرج له من الولاية •

ولا يجوز له فى هذا الموضع الا ولاية الشريطة أو براءة الشريطه أو وقوف الرأى ، واما أن يتولاه برأى على أنه ان كان مرتكبا لضد الولاية فهو يبرأ منه بذلك واما أن يثبت على ولايته بالظاهر على أنه يبرأ منه ان كان قد أتى ضد الولاية فان تولاه بدين بغير اعتقاد شريطة ولا أرى لم يجز له ذلك الا أن يتولاه ويعتقد البراءة من جميع العاصين ويدخله فيهم فى جملته مع هذا التعبد الحادث •

وانما يجوز فى هذا الموضع أن يتولاه برأى أو يتولاه على شريطة البراءة منه أو يقف عنه برأى لا بدين •

وقد قيل فى هذا الموضع أيضا بوقوف السؤال مع ولاية الرأى

وكان ولاية الرأى بما قــد تقدم من ولاية المحــدث ، ووقوف الرأى عن اثبات ولاية المحــدث وانما جاز له أن يتولاه برأى بعــد أن كانت بدين لأن ولاية الرأى ليســت بضــد لولاية الدين وانمــا الرأى دن الدين وضرب من ضروب الدين وداخل فى الدين •

وانما ولاية الرأى اثبات لولاية الدين ان لم يكن خارجا من ولاية الدين وخــروج من ولايته له بالدين ان كان خارجــا من ولاية الدين ، وخروج من ولايته له بالدين ان كان خارجا من ولاية الدين والوقوف فى هــذا الموضــع يسمى وقوف رأى ويسمى وقوف سؤال فيمن لم يلزم فيه سؤال سماه وقوف رأى ، ومن ألزم فيه السؤال سماه وقوف سؤال والذى قال ان عليه السؤال اذا جهل حــكم ما ارتكبــه وليه ولو تولاه برأى أحب الىّ لئلا يكون على شبهة من أمر وليــه ويتحول عنه حــكم الولاية بالحجــة على غير ولاية الحجــة ويقيم على ذلك بغــير اعتقاد منه للســؤال •

وقــد قيل : ان ولاية الدين وبراءة الدين ووقوف الدين أضــداد لا يجتمعن لأن الدين لا يجوز أبــدا الا فى واحــد اما فى ولاية واما فى براءة واما فى وقوف لا يجتمع ذلك أبدا فيكون وقوف دين وولاية دين فى شخص واحد ، ولا وقوف دين وبراءة دين فى شخص واحــد ، ولا براءة دين ولا ولاية دين فى شخص واحد فى حــكم الظاهر ولا حكم الحقيقة ، وأما فى حــكم الشريطة فقــد يجــوز ذلك أن يقف عمن لا يعرفه بدين ويكون الموقوف عنه معــه فى الولاية ان كان وليــا لله فى البراءة ان كان عــدوا لله مع أن عليه فى اعتقاده أنه لا يجمعه فى حال واحــد ولاية لله وعــداوة لله ، وأن كل من وقع عليه نظره من المتعبدين أنه لا محــالة اما عــدو لله واما ولى لله ، ولا يجوز فى شريطته أن يكون وليا لله عدوا لله فى الشريطة ولا فى حــكم الظاهر ولا فى حــكم الحقيقة عنــد الله

ولكن قـد يجوز معه أن يكون وليه فى الظاهر عـدوا لله فى الشريطة وفى حـكم الحقيقة عند الله ، ويجـوز أن يكون الذى يبرأ منه فى حـكم الظاهر وليه فى شريطته وفى حـكم الحقيقة عند الله وكذلك لا يجـوز أن يكون وليـه فى الحقيقة عـدوا لله وليا له فى حـكم ولاية الشريطة ولا يتحول ولى الحقيقة الى عـداوة فى الحقيقة ولا فى الشريطة ولا فى حـكم الظاهر ، وان صـح من عـدو الحقيقة طاعة لله لم يجز الا أن يشـهد له بذلك كما يشـهد عليه بالمعصـية التى أتاها ، وكذلك لا يتحول عـدو الحقيقة فى حـال من حـال الى ولاية الحقيقة ولا الى الشريطة ولا حـكم الظـاهر .

ولا يجوز فى حـكم الله الا أن يكون يحب الطاعة من عـدوه كما يحبها من وليـه ، ويأمر بها عـدوه كما يأمر بهـا وليه ، ولا يجوز فى حال أن يخطىء مطيع فى طاعة الله ، ولا تبغض منه الطاعة ولا يرد عليه ما جاء به من الحجـة وهو حجـة على من قام عليه الحق ولو صـحت فى الحقيقة .

وكذلك السعيد قـد حرمت عداوته على من صـح معه ذلك الا أن يكون منه حـدث معصـية فانه يشـهد عليه بحدثه بمعصيته ويبرأ من معصـيته وحـدثه ويبغضـه لله ولا يرضى به ولا يجوز له الا أن يعلم أنها معصـية منه لله كما أنها معصـية من السقى .

فصـــل :

فاذا ثبت ولاية ولى عـلى أحـد فى حـكم الظاهر فله أن يتولاه ما لم يعـلم منه معصـية يخرج بهـا من الولاية ولو رآه يرتكب شيئا لا يعلم أنهـا طاعة ولا معصـية فله أن يتولاه ما لم تكن معصـية فان كانت معصـية يستحق بها البراءة فعن أبى الحوارى أنه على ولايتـه حتى يعـلم أنها معصـية .

وقــد قيل انه لا يجــوز ولايته الا باعتقاد براءة الشريطة منــه وان كان عاصــيا أو ضالا أو محــدثا أو يعتقد عند ولايته له بعد حدثه هــذا البراءة من جميع العاصــين والضالين وما أشبه هــذا من أسماء الكفـــر •

وقال من قاله : له أن يتولاه برأى ان كان حدثه هــذا غير مخرج له من الولاية •

وقــد قيل : انما سلم الناس بولاية الظاهر ولو كانوا قــد تولوا عــدوا لله يعــلم الله أنه عــدو له باعتقادهم براءة الشريطة من جميع أعــداء الله وباعتقادهم براءة الشريطة جاز لهم ولاية أعــداء الله حتى يعلموا أنهم أعــداء الله وباعتقادهم ولاية أولياء الله فى الشريطة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتى يعــلموا أنهم أولياء الله ، ولولا هــذه الشريطة لما جاز ولاية أحــد يعــلم أنه ولى الله ، ولا جازت البراءة من أحــد حتى يعــلم أنه عــدو الله ، هــكذا عند أنه قيل والله أعــلم •

الباب التاسع والثلاثون

البراءة بالرأى

وسألته عن ولى لى شرب نبيذ الجرجر ولم أعلم أنا أن نبيذ الجرجر حرام ، وأنا حافظ لكتاب الله ؟

فقال لى قائل فقيه أو غير فقيه : ان القائل ليسه ثقة أن نبيذ الجرجر حرام وأن وليى قد هلك من أجل شربه له ، أيجوز لى أن أرد على القائل قوله ويجب علىّ البراءة من أجل قوله ان وليى هلك حتى أعلم أن قوله ذلك حق ؟

فقال : نعم الا أنى أقول ان البراءة منه ليست عليك بواجبة لكن لك أن تبرأ منه ، وانما تكون البراءة عليك واجبة اذا علمت أن ذلك باطل .

قلت له : فكيف يجوز لى أن أبرأ من هذا القائل وأن ما قال هذا القائل حقا ؟

فقال : جاز لك أن تبرأ منه من أجل اذا برىء من وليك وأنت لا تعلم أن وليك ركب مكفرة .

قال أبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله : لا تجوز البراءة بالرأى فيما يعلم فى باب من الأبواب الا فى هذا الباب ، لك أن تبرأ من الضعيف الذى ليس بفقيه اذ برى من وليك فى هذا على اعتقاد السؤال وعلى دينك دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجلى لك أن تبرأ من الضعيف ، ولعله أراد بدين وكذلك عرفنا .

ولا يبرأ من فقيه فى هـدا بدين ولا برأى لأن الفقيه حجـة فى الفتيـــا •

قال المضـــيف : ســل عن المسألة الأولى فان عندى أن فيها نظرا والله أعـلم •

[رجـع الى كتـاب بيـان الشرع]

مسـألة :

واذا عـلم من وليه ركـوب محرم وجهله وسعه أن يتولاه برأى ولا نعـلم أن فى هـذا اختلاف أنه يسعه ولاية الرأى فى هـذا اذا لم يعـلم ما نزل بوليه من ذلك الذى عاينه ، لأنه محجور عليه أن يقف عن وليه وقوف دين فينقض أصـل ما دان به من ولاية وليه بالدين عـلى الشـبهة بغـير بينـة •

وأما اثبات ولايته على ما كانت عليه اذ هو فى اعتقاده أنه يبرأ منه فى الشريطة ان كان قـد أتى ما يلـزمه البراءة فلا نعـلم ذلك مجتمعا عليه وان كانت العـلة فيه واضـحة ما لم تقم عليـه الحجـة بمعرفة الحـدث وحكمه ، أو يكون الحـدث مما لا يسعه جهل معرفة حكمه •

وولاية الدين على الحالة التى كان عليهـا الولى على غـير شريطة يعتقدها فيه بعينه اذا تولاه وأثبت ولايته اذ هو فى الأصـل يبرأ من كل عدو وكل عاص وكل محدث فى شريطته من غير أن يعتقد فيه بعينـه شـيئا فقـد يخرج ذلك فى بعض وذلك أوحش من القول بولايته بدين على اعتقاده فيه بعينه براءة الشريطة ولا يخرج ذلك معنا من الصواب ، لأن المؤمن على صـدق ارادته ودينه ولكنا لا نحب ذلك ونقول : ان عليه فى ذلك أن يتولاه برأى ولا يثبت له ولايته على الحالة التى كانت وذلك مما لا يختلف فيه معنا فى الأصـل للعلة التى قـد ذكرناها •

ومن الكتــاب :

وان تولى المحدث على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه فى الشريطة بعينه ان كان عاصيا فهو معنا واسع لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه ، كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه اذا اشترط فيــه براءة الشريطة ان كان محدثا حدثا يخرجه من الولاية التى قد ثبتت له ، فان تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعلم أنه قد خرج من الولاية بالحقيقة من علمه ومعرفة حكمه اذ هو فى اعتقاده فى أصل الشريطة أنه يبرأ من كل عاص ومحدث ولو لم يعتقد فيه بعينه شيئا الا فى الجمــلة اذا اعتقد ذلك فى الجملة حتى يثبت له الولاية بالبينة ، ولايزول عنه الولاية الا بالبينة ، والمؤمن على صحة اعتقاده فى ذلك وليس كلما اختلف فيه حكم يحكم التدين ولكن يختار من الاختلاف ما يحسن ويرى أنه صواب والى الحق أقرب من غير أن يضيق على الناس ما كانوا فى حد السعة بالدينونة فيخطوا بذلك ان شاء الله .

ومن الكتاب :

وما لم يهلك بالشك فى المحدث فلا يخرج فى الأصول المثبتة فى أحكام الولاية والبراءة ما قد ذكرنا من ولاية الرأى وولاية الشريطة للبراءة فيه بعينه على اثبات الولاية اذا اشترط البراءة فيه بعينه واثبات الولاية على الاشتراط منه فى أصل دينه البراءة من جميــع المحدثين والعاصين من الكافرين والمنافقين لأن أصل دين الله تبارك وتعالى واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضا قد أوجبه عليهم فى وقت مؤقت أو يردوا حجته أو يشكوا فيها اذا قامت عليهم . على هذا أجمع المسلمون .

فان قال قائل : فكيف تزعمون أن ولاية الرأى لا تعلمون فيهــا اختلافا وأنتم تقولون ان الأثر الصحيح عن جابر بن زيد أنه قال : يسع

الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم •

قلنا نعم : نقول انه كذلك فى ولاية الدينونة ، خاص على اثبات ما كان له من الولاية المتقدمة بغير اعتقاد يحدثه مع ذلك من ولاية رأى له ان لم يكن حدثه ذلك مخرجا له من ولايته التى كان عليها أو يتولاه على الحالة التى كان عليها ويعتقد فيه مع ولايته له براءة الشريطة فى جملة العاصين والمحدثين ولا تلزمه فى العقول أن يترك ولايته بالدين على غير حجة وهو لا يعلم أيخرجه ذلك من الولاية أو يزيده اثباتا فيها لأنه ان كان طاعة زاده اثباتا فيها فكيف يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة بغير علة ولا حجة يعتقدها فيه الا أن يعلم أن ولايته قد زالت بالحجة الواضحة كما ثبتت بالحجة الواضحة •

ويقال له : أيلزمه على قولك أن يكون عليه كلما رأى من وليه شيئا لا يعرف هو طاعة أو معصية أن يترك ولايته •

فان قال : نعم فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولاية ولى له وليه على العمل بالطاعات الا ما علم هو أنه طاعة •

فان قال نعم فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولاية ولى له طرفة عين الا أن يغيب عنه أمره أو يكون عالما بجميع أحكام الاسلام •

فان قال : نعم ، أتى بضد الصواب وما يخالف السنة والكتاب وألزم الناس أن يعلموا جميعا العلم من دين الله أو أن يتركوا ولاية أوليائهم وأن لا يتولوا أحدا الا أن يعلموا جميع دين الله وهذا من المحال •

فان قال : نعم ، فعليه معكم أن يعتقد فى وليه فى كل ما رأى منه من الأفعال أو سمع من الأقوال التى لا يعلم أهى طاعة أو معصية ولاية الرأى •

قلنا له : أما فى اللازم فانه مباح له فى ولاية وليه لاعتقاد الشريطة فى الجميع بالبراءة من جميـــع المحدثين والعاصين ولن يســـلم الا بتلك الشريطة ولولا ذلك لمـــا جاز له أن يتولى أحدا يستحق الولاية فى حكم الظاهر ، وما جاز له أن يتولى أحدا الا من صحت سعادته ، ولكن انما سلم الناس عن الهلكة من ولاية الظالمين باعتقاد براءة الشريطة من كل عدو لله أو عاص لله أو محدث أو أحد هذه المعانى يجزى ما لم يلزمه ذلك فى غيره من الصفات فباعتقاد البراءة من جميع أعداء الله جاز له ولاية من استحق الولاية فى حكم الظاهر وبولايته لجميع أولياء الله جاز له البراءة ممن استحق البراءة فى حكم الظاهر حتى يعلم ما يزيلها عنـــه فاذا تولى وليه بحكم الظاهر أطلق له ولايته على كل حال اذا لم يعلم منه ما يخرجه من الولاية ، فاذا رأى ما يخرجه من الولاية لم يكن له يد أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر لئلا يتولاه على الكفر كما تولاه على الايمان ولئلا يبرأ منه على الايمان كما يبرأ منه على الكفر .

فان وفقه الله لعلم حكم الحدث ، وكان مكفرا برىء منه ، ومن أين علم حكم ذلك ووجوب البراءة منه من أثر ومن معبر كائنا ما كان ، أو من الهام الله من غير أثر ولا معبر فألهمه صوابه وزينه فى قلبه وحسنه فى عقله وبان له صوابه وصح معه عدله كان المحدث مستحلا أو محرما فعليه علمه والحكم به ، فان رجع الى الشك فى ذلك من بعد هذا العلم هلك ، وان لم يعلم حكم ذلك وكان الحدث ممايسعه جهله فلا يدركه معنا فى هذا الحـــال الا ولاية الشريطة وبراءة الشريطة ، وأما أن يتولاه برأى على أنه ان كان مرتكبا المكفرة فهـــو يبرأ منـــه لضد الولاية فهو يبرأ منـــه بذلك فى الشريطة ، وأما أن يثبت على ولايته بالظاهر على أنه يبرأ منه بذلك فى الشريطة ان كان مرتكبا لمكفرة قد أتى ضد الولاية التى قد صحت له ، وولاية الرأى أحب الينا فان تولاه بالدين على ما كان عليه من الاعتقاد الأول على غير شريطة كان قد أتى بذلك ضد ما دان به .

ومن الكتاب :

ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين ثم علم منه ما يوجب عليه البراءة بالدين ، فان علم الحكم فعليه أن يبرأ منه بالدين وحرمت عليه ولايته ، وان جهل الحكم فيه لم يجز له ولايته الا أن يتولاه برأى أو يعتقد براءة الشريطة فى جميع المحدثين أو العاصين أو الظالمين ويدخله فى جملته مع هذا التعبد الحادث فاذا فعل هذا لم يضق عليه هذا •

وأما اذا لم يعلم من وليه ما يوجب عليه البراءة فهو سالم بولايته وجائز له ولايته ولو رأى منه ما لم يعلم أحق هو أم باطل ببراءة الشريطة التى قد عذره الله بها عن علم جميع الصواب والخطأ ما لم يركب خطأ أو يتولى راكبه أو يضيع صوابا أو يتولى مضيعة ، فلما أن وجب عليه فى دين الله فى حكم الظاهر فى هذا بعينه لم ينفعه حكم الشريطة الا أن يجد بها فى حال ما تعبده الله بذلك ولم يكلفه الله أن يقصد الى صد ما تعبده الله به بغير علم يوصله اليه وتقوم به الحجة عليه من معرفة حدث المحدث فان وقف عن هذا المحدث الذى كان يتولاه وقوف دين كمثل ما هو واقف عن سائر الناس الذين لم يعلم منهم حدثا يتعبده الله دينه بالبراءة من محدثه لم يجز فى العقول ولا فى حكم العقول أن ينتقل عن ولايته بحجة بدين الى وقوف بدين بغير حجة •

ولا معنى للوقوف بالدين فى هذا الموضع ، وانما يصح معنا فى هذا الموضع أن يتولى وليه برأى على ما وصفنا من ولاية الرأى ، أو يتولاه على شريطة البراءة منه بعينه ان كان عاصيا أو على براءة الشريطة من جميع العاصين أو المبطلين أو ما أشبه ذلك من أسماء أهل الضلال ويدخله فى جملته أو يقف عنه برأى لا يدين حتى يبين له صواب ولايته بالحجة فيتولاه على ما كان عليه أو يبين كفره فيبرأ منه أو يبين له صواب ذلك فيحكم فيه بما أراه الله من العدل ، لأن الوقوف بالدين لا يكون الا فيمن لم يعلم منه ما يوجب ولاية ولا براءة تصح الا فيمن لم يمتحن بولايته من قبل ، فهو فى جميع العالمين الذين

لا يعلم منهم خيرا ولا شرا وقف وقوف دين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله ، فلا يزمه فى أحد بعينه ولاية ولا براءة حتى يصح معه ذلك بالحجة الواضحة ، فاذا تولاه بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولاه بحجة الا الى البراءة منه بحجة واضحة والا فهو فيه بين البراءة بالدين والولاية بالدين ولا يكون مع ذلك وقوف بدين الا أن يزول عنه أحكام الحجة ويدخل فى حال الريب والتهمة أو الشبهة والاشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه لا من طريق جهل أحكام الأحداث التى أتاها ، ولا جهلْ فضله لقلة علم المتولى له ، وهذا خارج من أحكام جهل الأحداث والقول فيها ، ومن هاهنا قال من قال : ان عليه فى وليه السؤال اذا جهلْ حكم ما أتى من الحدث ولا تولاه برأى لئلا يكون على شبهة من أمر وليه ، ويتحول عن حكم الولاية بالحجة الى غير ولاية بالحجة ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال عن ذلك لأنه لو وقف وقوف الدين فى هذا الموضع كان قد حكم بغير الصواب ، وليس هذا مضـــع وقوف الدين • وهذا موضع وقوف الرأى •

وقد قال من قال : ان فى هذا الموضع أيضا وقوف السؤال مـــع ولاية الرأى ، وكان ولاية الرأى بما تقدم من ولاية المحدث ووقوف الرأى على اثبات ولاية الدين ، ولم يجز وقوف الدين الذى هو فى جميع العالمين ممن لم تلزم فيهم ولاية ولا براءة لأنه اذا وقف وقوف الدين فى هذا الموضع ترك ما تعبده الله من ولاية وليه بغير علم ولا حجة ، وترك علم ما تعبده الله به فى جميع الحدث الواقع من وليه ورجع الى الوقوف ويترك ذلك كله بجهله فلا يجوز له ذلك لأنه لابد له فى أحكام العقـــول من أحد أمرين اما أن يكون وليه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، واما أن يكون وليه قد أتى ما يخرجه من الولاية الى العداوة فلا يترك ما ألزمه الله من اعتقاده للتعبد له فى الولاية والعداوة فى هذا المحـــدث الى الوقوف على الاقامة على ترك ذلك كله •

قال غيره : لأنه اذا ترك ما لزمه من ذلك ورجوع الى الوقوف وأقام على ترك ذلك كله فقد رجع عن حال العلم الى الجهل وترك ما تعبده الله به من ولاية الظاهر وليس هذا كغيره ممن لم يتعبده الله فيه بولاية ولا براءة فيجوز له فيه وقوف الدين • [رجع الى الكتاب] •

لأن ترك ولاية الولى بغير حجة الى الوقوف بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل وترك لما ألزمه الله اياه من حكم تعبد الظاهر من الولاية الى ولاية الشريطة ولن يجوز ذلك أبدا كما لا تجوز براءة من ولى والوقوف بالدين كالبراءة بالدين والولاية بالدين ، وهن أضداد لا يجوز أن يبرأ بالدين فى موضع وقوف الدين ولا يتولى بالدين فى موضع وقوف الدين ولا يقف بالدين فى موضع براءة الدين ولا ولاية الدين وهذا مما لا يختلف فيه من قول المسلمين •

فان قال قائل : فكيف : يجوز له أن يتولى برأى بعد أن كانت ولايته بدين ، ولا نعلم أن ذلك يخرجه من ولاية الدين أم لا •

قلنا له : لأن الرأى ليس بضد للدين ، وانما من الدين وداخل فى الدين وضرب من ضروب الدين فولايته لوليه بالرأى اثبات لولايته له بالدين ان لم يكن خارجا من ولاية الدين وخروج من ولايته له بالدين ان كان خارجا من ولاية الدين لأنه ليس بضد للدين وانما هو من الدين ، ووقوفه بالدين لا يجوز لأنه يكون ضد الولاية بالدين كذلك براءته بالدين لا تجوز الا أن يكون ضد الولاية بالدين ، ووقوفه بالدين لأن الدين لا يجوز أبدا الا فى واحد ، اما فى ولاية واما فى براءة وما فى وقوف ، ولا يجوز أن يكون وقوف دين وولاية دين فى شخص واحد ولا وقوف دين دبراءة دين فى شخص واحد ، ولا براءة بدين وولاية بدين فى شخص واحد فى حكم الظاهر ولا فى حكم الحقيقة ، وأما فى حكم الشريطة فقد

يجوز أن يكون اذا وقع نظره على شخص أن يكون معه فى وقوف الدين ما لم يعلم منه حدثا ويكون معه فى الشريطة فى الولاية ان كان وليا لله ، وفى البراءة ان كان عدوا لله مع أن عليه فى اعتقاده أنه لا يجمعه فى حال واحد ولاية لله وعداوة أبدا ولو غاب أمره عنه لأن كل من وقع عليه نظره من المتعبدين فلا محال اما عدو لله واما ولى لله ولا يجوز فى شريطته أن يكون وليا لله عدوا لله فى الشريطة ولا فى حكم الظاهر ولا فى حكم الحقيقة ، ولكن يجوز أن يكون معه وليه فى حكم الظاهر عدوا لله فى شريطته وفى الحقيقة عند الله ، ويجوز أن يكون عدوه الذى يبرأ منل فى حكم الظاهر وليه فى شريطته وفى حكم الحقيقة عند الله .

ولا يجوز عنده أن يكون وليه فى الشريطة عدو الله فى الحقيقة ولا عدوه فى الشريطة وليا لله فى الحقيقة وكذلك لا يجوز أن يكون وليه هو فى الحقيقة اذا صح معه سعادته من كتاب الله أو عن لسان رسول الله أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة ، ولا يجوز أن يكون ذلك الولى عدوا لله وليا له فى حكم الشريطة ولا عدوا لله فى حكم الظاهر عنده أبدا ، وقد حرمت عداوته أبدا على من صح ذلك منه الا أن يكون منه حدث فانه يشهد لله عليه بحدثه ويبرأ من حدثه ويبغضه لله ولا يرضى به ، ولا يجوز له الا أن يعلم أنه معصية لله من السعيد كما أنه معصية لله من الشقى ، ولا يجوز غير هذا ولا يتحول ولى الحقيقة أبدا الى عداوة فى الحقيقة ولا شريطة ولا حكم الظاهر عند من تعبده الله بذلك فيه ، وكذلك لا يتحول عدو الحقيقة فى حال من الحال الى ولاية حقيقة ولا شريطة ، ولا حكم الظاهر وان صح من عدو الحقيقة طاعة لم يجز الا أن يشهد له بذلك الذى كان منه من الطاعة كما شهد عليه بالمعصية ، ولا يجوز فى حكم الله تبارك وتعالى الا أن يكون يحب الطاعة من عدوه كما يحب الطاعة من وليه ويأمر بالطاعة عدوه كما يأمر بها وليه ولا يجوز على حال من الحال أن يخطىء مطيع فى طاعة الله ، ولا يبغض منه الطاعة ولا يرد عليه ما جاء به

من الحجة وهو حجة على من قام عليه بالحق ولو صح فى الحقيقة عداوته هذا ما لا نعلم فيه اختلافا فى الدين •

ومن الكتـــاب :

وأما ولايته للمحدث على اعتقاد ببراءة الشريطة منه ان كان محدثا فقد قال من قال : انه سالم بذلك •

ومن الكتـــاب :

واذا تولى المحدث شريطة ولم يقف عن العلماء أو يبرأ منهم من أجل ذلك برأى أو بدين أو يقف عن الضعفاء أو يبرأ منهم بدين من أجل براءتهم منه •

فقد قال من قال : انه غير محدث بذلك كان على وجه التحريم أو على وجه الحل •

وقال من قال : لا يسعه ذلك على وجه التحليل ولا التحريم وليس له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه ولا يسعه الا ترك ولايته ان شك فيه أو البراءة منه اذا علم بحدثه ولو لم يعلم حكم الحدث •

وقال من قال : يسعه الشك فيه ويسعه أن يتولاه برأى ان كان ذلك الحدث لم يخرجه من الولاية ، وان كان قد أخرجه من الولاية الى البراءة فهو برىء منه فى الاستحلال والتحريم •

وقال من قال : انما ذلك له فى الأحداث المحرمة اذ علم بالحــدث وحرمته الا أنه لم يعلم حكم ما يوجب الحدث فله أن يتولاه برأى على ما وصفناه ، وأما فى الاستحلال فلا لبس له الا البراءة منه أو الوقوف عنه ، ولا يسعه على كل حال أن يبرأ من العلماء اذا برءوا من المحدث ، ولا يقف عنهم من أجل ذلك ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، كان المحدث مستحلا

أو محرما برىء منه أو تولاه على براءة الشريطة أو تولاه برأى أو وقف عنه على اعتقاد السؤال فلا يسعه على حال ذلك وهو محدث لذلك •

مسـألة :

قال أبو محمد بن بركة : ان معنى الولاية والبراءة بالدين هو ما دان به الرجل فى الجملة بقول قوم •

والولاية والبراءة بالرأى هو أن يتولى رجل رجلا برأيه فى أصل دينه البراءة منه وهو مخطىء بولايته • وبالله التوفيق •

الباب الأربعون

فيمـا يبرأ به من راكبه أو يقف عنـه

وعن رجل يعرف بالكذب ، يعد ويخلف فمن كانت فيه إحدى هاتين الخصلتين سقطت ولايته الا أن يكون له فى ذلك عذر وحجة الا أن يتوب •

مسـألة :

وعن رجل يدخل على غير ذى محرم منه بغير سلام فهذا لا يحلّ له الا باذن منهم فمن استتيب فلم يتب ولم يرجع فلا ولاية له •

مسـألة :

والذى يريق البول أيضا فلا يستبرىء منه فهـو أمين نفسـه ، فان قال انه لا يتتبع البول منه شىء فاستنجى من حينه قبل قوله ، وان لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك ولم يحكم عليه بما لا يعلمه من نفسـه الا الله ثم هو •

مسـألة :

وعن الرجل يحمل النميمة بين الناس فهو من أخلاق النفاق ولا ولاية له اذا صح ذلك منه من بعد أن يستتاب فلا يتوب •

مسـألة :

وعن رجل يدخل التهمة مرة بعد أخرى فهذا ينصح له بعد ذلك ويؤمر بالكف عنه ويترك ماكره المسلمون من ذلك •

مسـألة :

وعن الذى لا يغض بصره عما حرم الله عليه فمن فعل هذا فلا ولاية له ويستتاب فان تاب قبل منه وان امتنع من التوبة فلا ولاية له •

مسألة :

وعن الرجل يؤمن على السر فيفشيه فبئس ما صنع ، ويستغفر ربه •

مسألة :

وعن الغماز الذى يحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا فهو منافق حتى يتوب •

مسألة :

الوضاح بن عقبة عن بشير أنه قال : اذا استسر معك أخوك بسر وأنت تعلم أنه لا يجب اظهاره ولم يقدم عليك باظهاره فأظهرته فأنت آثم ، واذا قدم عليك فأظهرته فهو نفاق •

مسألة :

وقال : ان شرب رجل من ماء نجس وهو غير مضطر له ، لم أقل انه كفر بذلك • كذلك او طارح ميتة أو طيرا حيا غير مذبوح الى كلب أو سنور فأكله الكلب لم أوجب عليه بذلك الكفر ، فان رأى أحدا يأكل الميتة فلم ينهه لم يكفر بذلك •

الباب الحادى والأربعون

فى البراءة ممن لعن نفسه أو لعن غيره

ومما يوجد عن أبى سعيد حفظه الله عمن لعن نفسه ، هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب ؟

قال : عندى ان برىء من نفسه بلا عذر يحتمل له فقد أتى بالكبيرة فى ظاهر الأمر ، وقد قيل : يبرأ منه ثم يستتاب ، وأما ان لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه واحتمل أن يكون متولى بيمين فلا يعجبنى أن يبرأ منه على ما يحتمل فيه الحق والمخرج ويحسن به الظن •

قلت له : فيحسن به الظن ويستتاب أم لا استتابه عليه اذا احتمل عذره فى ذلك ؟

قال : كيف يحسن به الظن ويستتاب ، ولم ير عليه استتابة على معنى قوله •

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

وعمن يلعن الدواب أو البلاد أو الصبيان ، قلت : هل يبرأ منه بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فأما من يلعن البلاد والدواب فقـد وجدنا فى الأثر مما يضاف الى جابر بن زيد رحمه الله فى سيرته التى تنسب اليـه أن من لعن الدواب ومن لا يستحق رجعت اللعنة اليه ، وذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله ، وقد أعلمناك بأن ذلك من الكبائر وأهون ما يكون من أمر هذا ولم

يعرف فى ذلك أن يوقف عن ولايته ، وذلك اذا لم يستتب ، فان استتيب من ذلك فلم يتب برىء منه باصراره على ذلك .

وانما استضعفنا البراءة منه لأشياء عرفناها من مجاز الكلام :

من ذلك ، قول الله تبارك وتعالى : (والشجرة الملعونة فى القرآن)[1]. ولم تكن الشجرة ملعونة على ما حفظنا من قول المسلمين ، وانما قالوا فى تأويل ذلك : الملعون آكلها وهو أبو جهل بن هشام . وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : (ان شجرة الزقوم . طعام الأثيم) [2] .

وكذلك كنت سألت أبا عبد الله محمد بن روح رحمه الله وكأنه احتج بثمل هذا واستضيق قطع البراءة الا بعد الاصرار ، وقال : يوجد فى التورية ، الجمل الملعون يعنى رب الجمل هو الملعون ، وكذلك يمكن معنا فى صرف البراءة بالشبهة أن يكون صاحب الدابة هو الملعون مع هذا القائل ، وسكان البلد هم الملاعين الا أن يعلم هو منه أنه يقصد الى لعن البلد نفسه أو لعن الدابة نفسها ، فهذا يبرأ منه من حينه قبل أن يستتاب وتنظر حجته .

وأما من يلعن الصبيان فان كان الصبى أبوه فى الولاية أو أمه لزمه البراءة من حينه لأنه برىء من ولى .

وان لم يكن أحد والدى الصبى فى الولاية فقد عرفنا فى ذلك اختلافا من الفقهاء على ما وجدنا وحفظنا .

---

(١) سورة الاسراء جزء الآية (٦٠) .

(٢) سورة الدخان آيتا (٤٣ ، ٤٤) .

فقال من قال : يبرأ منه . وقال من قال : بالوقوف على الأقاويل الموجودة فى الصبيان ، والله أعلم .

مسـألة :

وسألته عمن يلعن الصبيان لم يبلغوا الحلم ، ما يكون حاله الوقوف أو البراءة ؟ .

فالذى عرفت أن البراءة منه . وبالله التوفيق .

الباب الثانى والأربعون

فيمن برىء عند ولى من وليه

قلت : فان كانا وليين لرجل فبرىء أحدهما من صاحبه عنده ؟

قال : يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة الا أن يتوب •

قلت : فان لم يعلم أيهما المبتدىء بالبراءة من صاحبه ؟

قال : يقف عنهما ويستتيبهما فان رجعا عن البراءة وتابا رجعا الى ولايتهما وان أصرا تركت ولايتهما •

قلت : فان سمعت وليى يبرأ من رجل ليس له معى ولاية ؟

قال : فوليك على ولايته ولا تسىء به الظن ولا تحكم فى براءته على الرجل بشىء •

قلت : فان جاء ولى لى آخر فأظهر ولاية ذلك الرجل الذى برىء منه وليى الأول •

قال : فوليك على ولايته أيضا ولا تسىء به الظن ولا تحكم فى ولايته للرجل بشىء اذا كان الرجل من عوام الناس ممن لا يعرف ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة ولم يكن الرجل الذى اختلفا فيه وليا لك فهما على ولايتهما •

قلت : فان تظاهرا فيه بالبراءة من بعضهما بعض ؟

قال : اذا تظاهرا عندك فبرىء أحدهما من صاحبه ابرأ من المبتدىء بالبراءة من وليك ثم استتبه •

قلت : فان لم أعلم المبتدى منهما ؟

قال : فقف عنهما واستتبهما اذا صارا معك بمنزلة المتلاعنين لا تدرى الظالم منهما ، فان تابا رجعلا الى ما كانا عليه ، وان أصرا وأقاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما .

قلت : فان برىء ولى لى من رجل عند من يتولى ذلك الرجل هل يجوز له ؟

قال : لا وليك فقد أراد البراءة من نفسه عند من يتولى ذلك الرجل وعليه التوبة . ألا ترى أن أبا مودود قال لرجل كان قاعدا عند بزاز من صحار : لم تجد تقعد الا مع هذا الفاسق ، ثم مضى ، ومضى على اثره حتى أتى المنزل فدعا فبرز عليه أبو مودود فقال : انك قلت فى ذلك الرجل ما قلت وأنا أتولاه ، فقال أبو مودود : وأنا أستغفر الله .

فليس لأحد أن يظهر البراءة عند من يتولاه .

قلت : فان أظهر البراءة من رجل على حدث مكفر عند من يعلم بحدثه وكفره كعلم من أظهر البراءة منه ؟

قال : جائز أن يظهر البراءة من أهــل الكفر عند من علم بحدثهم كعلمه وانما ليس له أن يظهر البراءة عند من لا يعلم أنه هو عالم بحدثه كعلمه . وأما عند من يعلم بحدثه كعلمه فله أن يظهر البراءة منه ، ويستتيب المتولى له من ذلك فان تاب والا برىء منه أيضا على ولايته لراكب الحدث المكفر .

قلت : وكذلك أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم فى الدين جائز لمن أظهر البراءة منهم عند من يتولاهم ؟

قال : نعم اذا كان مظهــر البراءة يعــلم أن الذى يتولاهم عالم

بحدثهم كعلمه فله أن يظهر منهم عند من يعلم مثل علمه فيهم ولا يظهروا مفارقتهم ولا ولايتهم للمحدثين وكل من خالفه أو برىء منه فى ذلك فهو ضـــال •

مســألة :

وعن أبى معاوية : قال لى أبو المؤثر : ما تقول فى ولى رجل كان وليا لى ولك •

فقلت : انه فاسق فبرئت أنت منه ببراءتى وشهادتى وحدى ، ما منزلتك عندى أليس أبرأ منك حيث أخطأت السنة •

مســألة :

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عن رجل أتولاه سمعته يقول فى ولى آخر : انه يبرأ منه ، فلم أستتبه حتى سمعته يقــول بعد ذلك : أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى أيرجع الى ولايته ؟

قال : اذا برىء من وليك فابرأ منه ثم استتبه ، فان تاب رجعت ولايته وان لم يتب فهو على براءته • وأما اذا لم تستتبه حتى سمعته يقول : أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى ، فأقول : لا يرجع الى ولايته حتى يسمى من البراءة من وليك لأنه دائن بالبراءة منه ، ويرى هو أن ذلك الحق •

قلت : فان علمت منه مثل الزنى وشرب الخمر ونحو ذلك فلم استتبه حتى سمعته استغفر ربه من كل ذنب ؟

قال : نعم أتولاه على هذا لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال ، فاذا استغفر ربه وان لم يسم شيئا بعينه فانه يرجع الى ولايته الا أن يكون شيئا من أموال الناس فى يده فحتى يعلم أنه قد رده •

مسألة :

وقال أبو محمد : كنت جالسا عند رجل بزاز بصحار ، وكان ذلك الرجل معى فى الولاية ، فمضى على أبو مودود فقال لى : لم تجد تقعد الا مع فاسق ثم مضى ، فسكت عنه ومضيت اثره حتى أتيته الى المنزل فصوت به فبرز الى مشتملا فقلت له : انا انما نأخذ ديننا عنك ، وانك سميت رجلا له معى ولاية فاسقا ، قال : فأول شىء قال لى : أنا أستغفر الله •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

عن أبى سعيد وعن رجل برىء من ولى رجل قدامه ، والمتبرىء لا يعلم أن المتبرىء منه ولى للآخر هل يكون قاذفا بذلك ؟

قال : معى أنه لا يكون قاذفا بذلك اذا لم يعلم واحتمل براءته له بحق •

قلت : فهل عليه أن ينكر عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يتقى تقية فى انكاره وقدر على ذلك فلا ينبغى له ترك الانكار عليه ، ويعجبنى أن يعلمه بذلك •

قلت : وان كان لا يتقى تقية ويقدر على أن ينكر فلم ينكر عليه ، هل يسعه ذلك ؟ •

قال : معى أنه لا يضيق عليه ذلك اذا احتمل براءة الآخر من الحق ؟

قال : قد يوجد بعض القول ان اظهار الولاية فى الذى يبرأ منه يشبه معنى اظهار البراءة فى الذى يتولاه اذا كان هذا الذى قد برىء

هذا من وليه ممن وجبت ولايته على أهل الدار بعلم ذلك المتبرىء كان محجورا عليه اظهار البراءة فى الدار عند أهل الدار يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر عنده ذلك من معنى البراءة •

مسـألة :

عن أبى سعيد : وسألته عمن سمعته من وراء جدار يبرأ من ولى لى وعرفت صوته ، هل على أن أبرأ منه ؟ أم حتى أعاين الشخص ؟

قال : معى أنك حتى تعاين الشخص فى الحكم •

قلت له : فيجوز أن أبرأ منه حتى أعاين الشخص ؟

قال : معى أنك حتى تعاين الشخص فى الحكم ؟

قلت له : فيجوز أن أبرأ منه فى الاطمئنانة ؟

قال : لا فى الشريطة يجوز ان كان هو اذا علمته أنه برىء منه بغير حـق •

قلت له : وكذلك لو سمعته يتكلم بشىء يكفر هو به فهو سواء ؟

قال : هكذا معى •

الباب الثالث والأربعون

فى البراءة ممن أقر بفعل الكبائر

[من الزيادة المضافة]

وعمن أقر معك بالزنى أو بالقتل أو بالسرقة ، قلت : هل تبرأ منه فى حينك أم لا تبرأ منه حتى تعلم أنه أصر على ذلك الذنب ؟

فعلى ما وصفت فأما اذا أقر معك بالزنى والسرقة ، فعليك أن تبرأ منه من حينك لأنه قد أقر بالكبائر من الذنوب الا أن يكون أقر اقرارا مع اظهار التوبة منه ، وانما هو اعتراف بذنبه تائبا الى الله ، فان التائب من الذنوب كمن لا ذنب له ، وأما اذا أقر بالقتل ، فان أقر أنه قتل نفسا بغير حق ظالما لها فانك تبرأ منه من حينك والا فليس لك أن تبرأ منه حتى تعلم أنه قتله بغير حق ، كذلك اقراره كمن رآه يقتل .

وقال من قال : ليس له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه قتله بغير حق ، وهذا القول أحب الينا ، وبه نأخذ .

وقلت : وكذلك ان أقر أنه نظر الى حرمة وهى عريانة أو قبح انسانا أو سبه بغير القبح أو شتمه ، قلت : هل يبرأ منه بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فأما اذا أقر معك أنه نظر الى حرمة وهى عريانة ، فان كنت أنت تعلم أن تلك الحرمة ليست زوجته ، وقال لك إنه تعمد الى النظر اليها فقد وجدنا فى الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله يرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله الناظر والمنظور اليه » ففسر ذلك أبو عبد الله فقال : وذلك على التعمد فذلك عندنا على ما فسر أبو عبد الله من الكبائر اذا كان على التعمد وأما اذا لم يقر أنه تعمد على ذلك ، فقد ينظر الناظر الى خطأ فلا يكون ذلك منه صغيرة ولا كبيرة اذا لم

يتعمد . وقد قيل ، فى تأويل قول الله تعالى : (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) [1] ، فقالوا : خائنة الأعين هو اتباع النظر على التعمد والله أعلم بتأويل كتابه .

وأما اذا أقر معك أنه قبح انسانا فان كان الذى قبحه وليا لك فعليك أن تبرأ منه وان لم يكن وليا لك فليس لك أن تبرأ منه .

وأما السبة الأخرى فلا أعرف ما هى أنا ، فان كانت من الموجبات للمهالك فعليك أن تبرأ منه وان لم يكن من الموجبات فليس لك أن تبرأ منه كان وليا أو غير ولى والله أعلم بالصواب .

مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمـه الله ، وعمن يقـر أنه وطىء امرأته فى الحيض متعمدا لذلك ، فان كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه من ذلك ، فان تاب كان على ولايته ، وان لم يتب لم يكن له ولاية مع المسلمين ، وكذلك لا تعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا فى الوطء فى الحيض متعمدا ، الا أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحل وطء النساء فى الحيض .
وقد قال من قال : انه حرام مفرق ، وقال بعض : لا يحل ولا يحرم فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا الذى وطأ فى الحيض متعمدا ولم يتب .

[رجـع الى كتاب بيان الشرع]

---

(١) سورة غافر آية ١٩ .

الباب الرابع والأربعون

فى ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين

وسألت عن المشرك الذى علم الله أنه يؤمن ويمـوت على ايمانه وهو بعد فى الشرك ، قلت أيلعنه الله وهو فى لعنة الله وغضبه أم يتولاه وهو ولى الله ويحبه أم لا يقال انه ولى الله ويحبه ؟

فاعلم أن أهل هذه الدعوة قد اختلفوا فى ذلك ، وقد قيل فى هـذه المسألة بهذه الأقاويل كلها ، فقال بعضهم : هو عدو الله وفى غضبه لأنه عمل أعمالا أمر الله بقتله ولعنه ، وأحل منه ما حرم من المؤمنين لأن الله لا يتولى من عبد غيره وسجد للشمس من دونه ودعا إلها معه ، واحتجوا بذلك من القرآن •

وقالت فرقة أخرى : بل هو ولى لله يوم خلقه لأن فى علم الله من أهل ولايته وسكان جنته ، واحتجـوا فى ذلك بأن عـلم الله لا يتحـول فنظرنا فيما اختلف الناس فيه من أمر المسألة ، والله نسأله التوفيق •

وقد بلغنا أن أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك هل يتولاه اللـه فى حال شركه ؟

فقال : لا حتى يخرجه الى الايمان • فالذى نقول والله الموفق ان الله قد علم ما هو عليه ، والى مايصير اليه ، ولا نقول : انه يتولاه على عمل أهل النار وهو يصف المشركين والكافرين بعـداوته ، ويذكر قاتل المؤمن باللعنة والغضب ، ويذكر أهل الـكبائر من المعاصى بالوعيد وبمـا أعد لهم من العذاب ، فعلمنا بذلك أنه ليس من أهل ولايته ، ولا تجب له

بذلك محبته ، علمنا أن علم الله لا يتحول ، وأن الله قد علم أنه يموت مؤمنا ويدخله الجنة ، ويوجب له ولايته فى الآخرة ، فعلمنا أنه لا يعاديه ولا يلعنه ، لأن علمه ذلك ليس يوجب له النار لأنه لا يموت عليه ، وهو فى علم الله سيخرج مما هو فيه وكان قول من قال انه ولى لا يوالى وعدو لا يعادى أقربهما عندنا الى الصواب ، لما نفينا عن الله أن يكون علمه لا يتحول وسيكون ما علم الله أنه سيكون ، ولما أخبرنا الله فى كتابه من عداوته للكافرين فوقع الغضب من الله واللعن والوعيد على الذين فى علمه أنهم يموتون على كفرهم ، لأن ذلك على الكفر قد أعد الله عليه لهم أليم العذاب ، ولا يكون الأول بهذه المنزلة ، وبالله التوفيق •

وأما المسألة التى بعدها فهى شعبة منها ، فانظر فى ذلك مع هذه وقسها بها ، وفقنا الله واياك لطاعته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

مسألة :

فهذا من كتب أصحابنا من أهل خوارزم • قال جعفر أبو عبد الرحمن : إن أصحابنا أبا سليمان منهم صالح أخو نصر أبو عبد الله وغيره جماعة منهم أتوا أبا يزيد فسألوه عن هذه المسائل فأجابهم فيها • سألناه عن الذين سبق لهم فى علم الله السعادة وهم اليوم مقيمون على الشرك ، هل عليهم اللعنة والغضب من الله تعالى ، وهل يرفع ذلك عنهم بالتوبة ؟

فقال : نعم ، وتبيان ذلك فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى فى سورة آل عمران : (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ، والله لا يهدى القوم الظالمين • أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين • خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون • إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم) [1] • نزلت فى الحارث بن سويد •

---

(١) الآيات ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من سورة آل عمران •

وأوصيكم بتقوى الله الذى لم يزل عالما لم يغـرب عن علمه شىء ولا يحدث شىء الا وقد كان به عالما قبل أن يخلق الخلق بعلمـه فيهم ، وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا وثبتوا على الايمان ، وعليه ماتوا ، فهؤلاء كانوا فى ولاية الله قبل أن يخلقهم لم تنقطع تلك الولاية عنهم ، فأخبرنا عن أمر الله والدين ، هل يتغيروا وهو قائم على حالة واحدة فان زعمتم أنه قائم على حال واحد لا يتغير فقد أمر الله موسى أن يأمر قومه أن يقتلوه أنفسهم حين ظلموا أنفسهم باتخاذهم العجل ، فقتـل بعضهم بعضا حتى بلغت قتلاهم فيما بلغنا سبعين ألفا ثم رفع عنهم القتل وتاب عليهم ، وأمر الله محمدا صـلى الله عليه وسـلم أن ينهى أمته أن يقتلوا أنفسهم فقال : (يا أيها الذين آنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كـان بكم رحيما • ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (١) •

فهذا خلاف لما زعمتم أن ولاية الله للمـلائكة والنبيين والمتقين على الشرك الذين سبق لهم فى علم الله السـعادة واحدة • وكيف يـكون فى ولاية الله من أمر الله نبيه أن يقاتلهم ويبرأ منهم ، وقد قال : (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله ، وأن الله مخزى الكافرين • وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم) (٢) •

وزعمتم أن من لعنه الله فلا يتولاه الله أبدا ، وقد قال الله تعالى فى الذين قذفوا عائشة وصفوان : (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منـكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ، لكل امرىء منهـم ما اكتسب من

---

(١) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة « النساء » •
(٢) الايتان ٢ ، ٣ من سورة التوبة •

الاثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) ••• الى قوله تعالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ، ولكن الله يزكى من يشاء ، والله سميع عليم) (١) •

وقال : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (٢) •

فأخبرونا هل كان حسان بن ثابت الأنصارى ومصطح قريب أبى بكر وحمنة بنت جحش فيمن رموا عائشة فهل تابوا فقبل النبى صلى الله عليه وسلم توبتهم والمؤمنون أم لم يقبلوا منهم • وقول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون • الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم) (٣) •

وزعمتم أنه لا يتوب ولا يرحم الا من كان له أصل ولاية عند الله وليست عليه من الله اللعنة ، وقد لعن الله قوما وغضب الله عليهم فى كتابه ثم تاب عليهم فى كتابه ، ثم تاب عليهم ، قول الله فى سورة النحل (من كفر بالله من بعد ايمانه •••) الى قوله •• (ان ربك من بعدها لغفور رحيم) (٤) •

فاتقوا الله ولا تجعلوا المشركين برأيكم أولياء حتى يتوبوا ويرجعوا عن شركهم فان الله برىء منهم ورسوله والمؤمنون حيث يقول : (وأذان من الله ورسوله •••) الى قوله (•• فاخوانكم فى الدين) (٥) •

---

(١) الايات من ١١ الى ٢١ من سورة النور •
(٢) الاية ٢٣ من سورة النور •
(٣) الايتان ٤ ، ٥ من سورة النور •
(٤) الآيات من ١٠٦ الى ١١٠ من سورة النحل •
(٥) الايات من ٣ الى ١١ من سورة النور •

قال : وحدثنا أبو عبيدة ، سئل ، وهل يتولى الله المشرك الذى سبق له فى علمه السعادة ؟

قال : لا ، حتى يخرجه الله من الشرك ، وكان يقرأ هذه الآية (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا •••) الى قوله •• (الا الذين تابوا •••) (١) •

فلا تأخذوا بقول المستحدثين ولا برأيهم ، أعداء الأديان والنبيين ، يقول الله : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، ان الله لا يهدى القوم الظالمين) (٢) •

فنحن نتخوف عليكم ونسأل الله البر الرحيم أن يوفقنا ويلمّ شعثنا ويرد علينا ألفتنا ، ولا يفرق جمعنا فى الدنيا ولا فى الآخرة فانه ولى ما بنا وبكم والسلام عليكم •

وأطفال المشركين ، اذا أسلم أبوه وأصلح فهو فى الولاية تبع لأبيه ، فاذا بلغ الصغير زال عنه ذلك ، فان كانت له ولاية تولى وان لم يكن له ولاية لم يتولّ بولاية أبيه ، ويوقف عنه عند البلوغ ، فاذا ظهر منه صلاح تولاه المسلمون وان ظهر منه فساد برءوا منه وان لم يظهر منه صلاح ولا فساد وقفوا عنه حتى يتبين لهم أمره ثم حينئذ يكون له الولاية أو العداوة •

وأما ما ذكرت ولم يسلم أبوه من شركه ، فقد روى فيهم حديثان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال من قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هم خدم أهل الجنة » • وقال آخرون : ان خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم سألته : أين أولادى منك ؟ قال : « هم فى الجنة

---

(١) الآيات من ١٣٧ الى ١٤٦ من سورة النساء •

(٢) جزء من الآية ٥٠ من سورة القصص •

قالت : أين أولادى من غيرك ؟ قال : هم فى النار ، وان شــئت أسمعتك صياحهم فى النـــار » •

وما قال النبى صلى الله عليه وسلم فهــو كما قال ، ولكن وقــع الاختلاف فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم فرأينا أن نقف عنهم وقولنا فيهم قول المسلمين ردوا أمرهم الى الله هو المتولى الحكم فيهم ، فالله عادل فى حكمه عليهم ، ان شاء عذبهم وان شاء رحمهم وهذا مما يســع جهله والوقوف حتى يصح علمه •

وكذلك أطفال منافقى أهل القبلة ، وأما أطفال المســلمين فهم لحق بآبائهم لأنه نزل فيهم التنزيل فلهــم الولاية بالتنزيل • قال الله تعالى . (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين) (١) • فهذا التنزيل فيهم • ولم ينزل فىأطفال المشركين والمنــافقين تنزيل ، فلذلك وقف المســلمون عنهم •

وسئل محبوب عن أولاد المسلمين • فقال : أما الصغار منهم فهم مع آبائهم وهم عندنا مسلمون ، ومن كبر منهم لم يلحق بأبيه الا من يقول بقول المسلمين ويعمل بأعمالهم • قال محبوب : وكان يقال ليس على أولاد المسلمين دعوة فولد المســلم مســلم ما لــم يركب محارم الله أو ينتهك معاصيه أو يرد على المسلمين دينهم • وكان أبو جعفر ســعيد بن محــرز يقول : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فأولاد المســلمين لا يمتحنون من ظهر منه خير تولى ولم يمتحن •

مســألة :

وكان الفضل بن الحوارى يقول : ليس يقع على ولد المسلم من أبيه وقف اذا بلغ ان لم تر منه أمرا تكرهه ، ومضى على التمام فهو ولى فى

---

(١) الآية ٢١ من سورة الطور وقد أوردها المؤلف بها تحريف يراجع .

الولاية مع أبيه ، وانما يقع الوقوف على ولد غيره لأنه غائب عنه وولده هو حى فى حجره .

مسـألة :

والمجنون اذا كانت له ولاية ثم ذهب عقله فهو على ولايته .

قلت : والأعجم يصلى ويصوم أأتولاه ؟

قال : لا .

وأولاد المسلمين الصغار يترحم عليهم ويتولوا اذا ماتوا ، وكذلك ان كان الأب وجده فى الولاية .

وقال أبو زياد : وقد كتبت أنا وأبو جعفر فى الصبى اذا كانت أمه فى الولاية يترحم عليه فقرأ أبو على الكتاب ولم يغيره ، وقال من قال : حتى يكون الأب فى الولاية وأما الأم فلا .

الباب الخامس والأربعون

فى ولاية أهل المعاصى

[ومن كتاب مكتوب على ظهره]

مما سئل عنه محمد بن محبوب رحمه الله ، والرجل يحدث مع وليه حدثا ولم يعلم أحق أم باطل ، هل يجوز له أن يقف عنه حتى يسأل المسلمين ؟

قال : هو فى الولاية الا أن يعلم أنه حدث يستوجب به الوقوف .

مسألة :

ومن جواب (١) أبى سعيد بخط عبد الله بن محمد بن زنباع رحمهما الله .

وقلت : ما أقول ان قال قائل انه يتولى ابليس ، وهو من أهل الولاية ولم يعلم الذى عرف منه الولاية لابليس بأى وجه تولاه عليه ، أهو على ولايته مع من عرف منه ذلك مع ولايته لابليس أم لا ؟

فكل من وجبت له الولاية بحكم الظاهر ثم تولى أحدا من الخليقة مع من وجبت ولايته عليه ولم يعلم أنه يتولاه بباطل ولا يعلم بأى الوجوه تولاه ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به فى ولايته فهو على ولايته لأن الولاية من حكم الدعاوى وأهل الدعاوى على ولايتهم حتى يعلم أنهم مبطلون فى دعواهم بما تقوم له الحجة عليهم فى ابطال دعواهم .

---

(١) فى نسخة « كتاب » .

وقلت : ان قال قائل : من تولى ابليس وجبت البراءة منه علم أنه عالم بكفر ابليس أم لم يعلم .

وأما فى الشريطة فانه من تولى ابليس على كفره بغير حجة تقوم له فى الاسلام ... [1] ولم يعلم فانه كافر وتجب البراءة منه .

وأما فى حكم الظاهر عندى أنه أراد فاذا وجبت ولايته ثم علم منه أنه يتولى ابليس ولا يعلم بأى وجه تولاه لم تزل ولايته ولم تجب البراءة منه حتى يعلم أنه تولاه بغير حق أو تقوم عليه الحجة بما ينقطع به عذره فى ولايته ابليس ، ولا نعلم فى هذا الأصل اختلافا فى أحكام الولاية .

وقلت : ما أقول ان قال : انه لا تسع الولاية لابليس لأنه لم تكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام ولم يصح اسمه الا مع كفره ؟

فانا نقول : ان ابليس لعنه الله وآدم صلى الله عليه كلاهما جميعا فى حكم الحق بالسوية ، ومن وجب عليه ولاية ابليس لعنه الله لزمته ولايته وحرمت عليه عداوته حتى يقوم عليه بما يزيل عنه ولايته ويوجب عليه عداوته ولا يعارض فى هذا الا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة.

وهذا يستشنعه أهل الضعف من الناس ولا تكثر معارضتك للضعفاء بهذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة ، ونقول انه ليس كل من لم تجب عندى أنه أراد ولايته فى علم الله حرمت ولايته فى علم العباد فى حكم الظاهر وليس كل من عندى أنه أراد من تجب ولايته فى علم بعض العباد حرمت ولايته فى حكم الظاهر على جميع العباد ما عندى أنه أراد كما أنه ليس كل من وجبت ولايته على بعض العباد لم تجب على كل العباد ولا عندى أنه أراد ، ولا كل من زالت ولايته عن بعض العباد زالت عن

---

(١) فى الاصل بياض قدر كلمتين .

كل العباد ، ولا كل من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند الله حرمت ولايته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كل العباد ، ولا كـل من وجبت ولايته على كل العباد وانما أحـكام الولاية والبراءة خارجـة كلها على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا الاسـتحلال للحرام ولا التحريم للحلال ، ولا يكلف العباد فى جميع أحـكام الولاية والبراءة من أحد من الناس بعينه حكما واحدا ولا يجرون مجرى واحدا ، وكـل من الناس فى أحكام الولاية والبراءة فى أحد من الخليقة بعينه مخصوص بعلمه لا يلزمه علم غيره ولا نعلم فى هـذا اختلافا ، وليس قـول هـذا الجاهل بأحكام الولاية والبراءة أنه اذا لم يعرف هـو ابليس الا كافرا لازما لغيره أن يعرف أن ابليس كافرا ولا مؤمنا فاذا جاز ذلك جـاز أن يكون يعرفه كافرا أو يعرفه غيره مؤمنا ويعرفه هو كافر أو لا يعرفه غيره كافرا ولا مؤمنا وليس علم أحد بحجة على أحد وانما على كل من عـلم من أحكام الولاية والبراءة فى أحد من الخليقة بعينه وما قامت له الحجة فى ذلك وعليه •

وقلت : ان قال ان الله لم يتعبد أحدا من الخليقة فى ابليس مـد خلق الله آدم عليه السلام وتعبد خلقه به ، يكفره بالبراءة منـه • فان كان قال : لم يتعبد الله تبارك وتعالى أحـدا من خلقـه لولايته ابليس منذ خلق آدم عليه السلام فهذا قائل بالزور ويتعاطى لعلم الغيب عندى أنه أراد الغيب ولسنا نتعاطى علم ما غاب عنـا بما تكلفه هـذا الجاهل بأحكام الولاية والبراءة عندى ، ولكنا نقول : من خصه حكم ولاية من وجبت عداوته فى علم الله تبارك وتعالى وفى علم عامة خلقه كان هالـكا بتضييع ما خصه الله به من ولاية عدوه ، وهذا فى حكم ما تعبده بولايته، وابليس عندنا من خليقة الله تبارك وتعـالى ، وكل الخليقة فى حكم دين الله بالسواء ، ومن خصه حكم البراءة ممن وجبت ولايته فى علم اللـه وفى علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما أوجبه الله من البراءة من وليه ، ذلك فى حكم ما أوجب الله عليه البراءة منه فليتق الله أهل الجهل والعمى

الذين لم يسلكوا سبيل العلماء ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا فى حكم دين الله بين عباد الله فانه ليس بين عباد الله فى حكم دين الله فرق الا مع أهل الجهل والفسق والضلال والخـرق برأنا الله وجميـع المسلمين من كل خرق وضلال وفسق وجهالة انه أرحم الراحمين •

وقلت : أليس عندى أنه أراد يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء أو يقفوا عنهـم اذا ربءوا من راكبه ؟

قلت له : أما قولك هذا الغث البارد فلا ، ولـكن قال أهل العلم : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمـه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبـه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم اذا برءوا من راكبه، فاذا فعلوا ذلك أو شيئا منه ، لم يسعهم جهل ذلك وأكفرهم ذلك ، ودا عندى أنه أراد وذلك فيما أحل الله وحرم من شرائع دينه من الحـلال والحرام والنهى وليس ذلك فى ولاية واحد بعينه ولا البراءة من أحـد بعينه ، فمن قال بغير هذا ان هذا انما هو فى ولاية أحد من الناس بعينه أو البراءة من أحد من الناس بعينه فقد ضل سواء السـبيل ، والولاية والبراءة لأحد من الخليقة بعينه ليسا من أحـكام الدين ، وانما هى من أحكام الدعاوى ، ولو كانت من أحـكام الدين لما أطاق ذلك أحـد من الخليقة واذا لم يطق ذلك أحد من الخليقة سقط ذلك عن أحكام التكليف للعباد ، وهذا من دقائق أحكام الولاية والبراءة ، ولا يبصر تلك الدقائق الا بصير ، والله الموفق لأحسن الأمور • والتقدير عندى أنه أراد •

وقلت : ما أقول ان قال قائل انه من صحت عداوته بالحقيقـة من كتاب الله أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح ولاية سعادة أبدا فى حال من الحال •

فأقول : انه وان صحت عداوته بالحقيقـة من كتاب الله أو عـلى

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحرم ولايته بحكم الظاهـر اذا قامت الحجة بوجه من الوجوه ، وليس كل من صحت عداوته بالحقيقة حرمت ولايته بحكم الظاهر ، ولا كل من وجبت ولايته بالحقيقة عندى أنه حرمت عداوته بحكم الظاهر عند من لم يصـح منه عداوته من صحت عداوته بالحقيقة ... (١) ولا ولاية من صحت ولايته بالحقيقة ، ووجبت عليه ولاية العدو فى الحقيقة فى حكم ولاية الظاهر ، ووجبت عداوة الولى فى الحقيقة فى حكم براءة الظاهر ، وهذا عندى بحر عميق فصف منه حيث تنال ولا تتعاطى منه مالا يطال ، ولا تلج (٢) فيه بغـير علم ، فتقـع فى الضلال . ولا تعانى به الجهال فتورثهم الحيرة بذلك العمى والضـلال . واعتصم من ذى العرى والخبال ، فان من دخل فى هذه الأشياء بالجهال لم يرد (٣) لك الا ثقل الأحمـال والا البحث (٤) فى المحـال ، الله ولى التوفيق فى كل جليل ودقيق وسعة وضيق وهذا الكتاب كتبته وفيه شىء منقطع وربما كتبت منه الشىء على المعنى وأرجو أن يخرج عـلى المعنى ما عندى فينظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصـواب ان شـاء الله .

مسـألة :

[من الزيادة المضـافة]

ومن جواب أبى سعيد ، وقلت : ما تقول فى الملكين هاروت وماروت اللذين يعلمان الناس السحر ، يبرأ منهما أم لا يبرأ منهما أم كيف الوجه فيهما ؟

فالوجه فيهما أنهما ان كانا من الملائكة ، فالملائكة عليهم السـلام

---

(١) فى الاصل بياض .
(٢) فى اصل « تولج » والاصوب ما أثبتناه .
(٣) فى الاصل « يريد » والصواب ما اثبت .
(٤) فى الاصل بياض ، قدرنا له هذه الكلمة ليستقيم المعنى .

فى ولاية الله وطاعته ، وقد قال الله عز وجل : (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو الكافرين) (١) .

ومن عادى ملائكة الله عز وجل فقد عادى الله عز وجل ، وقد عرفنا قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ورضيه فى قول الله تعالى : (يعلمون الناس السحر) انما أولئك الشياطين وما أنزل على الملكين معنى أنه ما أنزل السحر على الملكين هاروت وماروت وما يعلمان من أحد أى ما يعلمان هما أحدا السحر وانما كانا يقولان : السحر كذا وكذا فلا تكفر أى فلا تفعل كذا فتكفر .

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

ومن رد على المسلمين عدل ما قالوا فى كتاب الله وسنة نبيه نعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال كافر لأنه لا عذر لمن رد ما جاء من عند الله من الحق بجهل ولا علم ولا بخطأ ولا عمد يدين به .

ومن أحدث حدثا فى عمل منه معصية أو ترك لطاعة مفروضة فقد نزل بمنزلة ... (٢) أوجب عليه البراءة عند أهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم العلماء بما أوجب من النعمة فى الدنيا والآخرة ، وأوجب من الوعيد فى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من الحق ولا الخلاف عليهم باقدام على ولاية من برعوا منه ولا على البراءة ممن تولوه فان فعلوا ضلوا وكفروا ولكن عليهم التسليم لهم بعدل مادانوا به والولاية لهم .

---

(١) الآية ٩٨ من سورة البقرة .
(٢) فى الاصل بياض .

الباب السادس والأربعون

فى ولاية من ترك شيئا من الصيام والصلاة وحقوق الله

واذا قال الولى : لا أصلى على الجنازة فمنزلته مع وليه على ما كان عنده .

قيل : هذا القول لأن هذا فرض على الكفاية ، فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يلزمه بترك ما سقط عنه فرضه بفعل الغير ذنب ولا براءة ولا انحطاط منزلة ، ما لم يجحد فرض لزوم الصلاة على الجنائز فيقول : ليس على الكفاية فرض صلاة الجنازة أو بحضرة جنازة ، فيقول ليس الصلاة على الميت فريضة فهذا هالك مخدوع بقوله هذا لأنه جحد فرضا من فرائض الشريعة فهلك واستحق الخلع .

مسألة :

قلت له : فان رأيت وليى يأكل فى شهر رمضان ، ما حاله ؟

قال : هو على ولايته حتى تعلم أنه متعدى الى مالا يجوز له ، لأن الأكل فى شهر رمضان نهارا للمسافر وللمريض جائز والناسى أيضا لا لوم عليه .

قلت له : فان رأيته يجامع امرأته فى شهر رمضان نهارا فلما رأيته قال : انه ناس لصومه وان المرأة زوجته ، أو قال : انه مسافر قدم من سفره وقد غسلت زوجته من الحيض ؟

قال : هذا أحسن به الظن ، هو على ولايته حتى يعلم غير ذلك .

قلت : فان رأيت امرأة من المسلمين تركت الصلاة ، هل أبرأ منها ؟

قال : لا حتى تعلم أنها غير حائض ولا نفساء ، لأن ترك الصــلاة للحائض جائز ، وتحمل على حسن الظن ما احتمل •

مســألة :

ومن قبل قول المسلمين ودان به الا فى قصر الصــلاة فانه أخــذ فى ذلــــك ؟

نقول : من قال القصر بعد ثلاثة أيام بلياليها فهذا خارج عندنا من قول المسلمين ، فليس تتم ولايته ولا تحل •

مســألة :

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من قنت فى الصــلاة وله معى ولاية استتبته فان تاب والا لم أتوله ، قيل : فتبرأ منه قال الله أعــلم لا أتولاه •

ومن كان من أهل الدعوة ممن له ولاية ثم ظهر منه خلاف للمسلمين مثل المسح على الخفين أو الإحرام قبل التوجيه أو قراءة سورة مع الحمد مع صلاة الظهر والعصر ، أو قال فى صلاته آمين أو مس دم القملة ثم صلى بوضوء به صلاة الفريضة وأشباه هذا مما ليس بين فقهاء الدعــوة اختلاف فيه ، فمن فعل هذا أو تولى عليه من فعله استتيب ، فان تاب ورجع الى قول المسلمين قبل منه ، وان أبى وخــرج من قول المســلمين فليس منهم ولاهم منه ولا تحل ولايته •

مســألة :

وعن الذى يسرق من الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها فهــذا ليس من فعل المسلمين وأحب أن ينصح فى ذلك ويعرف ما يلزمه من حق الصــــلاة •

مسـألة :

ومما أظن أنه عن أبى معاوية ، وعن رجل يقـول : انه لا يصـلى الجمعة فى جماعة ، يقول : ان الله لم يفرضها على ؟

فاذا كان بحضرة امام عدل وقال بهذا القول ودان به وفعـله فقد ترك الفرض ، ولا ولاية له ، وهذا رد على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ومن رد على رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقد رد عـلى الله وهذا هالك بهذا القول •

وأما الذى يقول : ليس فى عمان جمعة فاذا كان بها امام عدل أخذ الامامة على مشورة العلماء ولم يحدث فى دينه حدثا يخرجه من الامامة فهو مثل ما ذكرت لك من الأول •

وأما اذا كانت عمان فى أيدى الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تترك منزلته التى ذكرت لك أولا وهو على ولايته •

قال أبو سعيد : أما فى صحار من عمان ، فقد قيل انها ثابتة عـلى كل حال مع أهل العدل وأهل الجور ، فان دان بأنها لا تجوز بصحار فقد دان بمخالفة الحق ، ويهلك بذلك •

ومنه : والذى يقول : لا جمعة فى الخوف فهو على ما ذكرت لك ان شـاء اللـه •

مسـألة :

وعن رجل يصلى الجماعة فى يوم الجمعة فى بلد تكون فيه الجمعة ويفتى أن الجماعة جائزة فى البلد الذى تلزم فيه الجمعة ، فيقول : ان الجمعة جائزة فى البلد وهو من أهل الولاية أو ليس من أهل الولاية فهذا رجل ضعيف العقل اذا خالف برأيه رأى الفقهاء ، وقد قالوا لا جمـاعة

فى مصر الجمعة فيؤمر ألا يخالف الفقهاء ولا الشرع فيبرأ منه من رأيه ، خلاف ما قضى عليه الأولون من أهل الفضل ، فان قَبل قُبل منـه ، وان تمادى فى ذلك فهو عاجز ضعيف ولا تقـدم على ترك ولايته اذا كـانت له ولاية قبل ذلك وهو عندنا خسيس الحال .

مسـألة :

ومن جواب من أبى الحوارى : وذكرت فى رجل له عنـدك ولايه يقول : انه لا يصلى صلاة الفطر والنحر ولا صلاة على الجنازة ولاصلاة جماعة ولا يصلى الوتر الا ركعة واحدة فى السفر والحضر ولا يركـع بعد صلاة الهاجرة شيئا ولا بعد المغرب ، ولا يركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر .

وقال : أنا أصلى قبل طلوع الشمس ، ويصلى أيضا بعد صـلاة العصر ، فنصح له اخوانه وقالوا له : ان المسلمين لا يفعـلون كفعلك ، قال أنا وهم على صواب ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا الرجل يدين بترك صـلاة العيدين وصلاة الجنازة وترك الجماعة فهذا لا ولاية له ويبرأ منـه لأنه قد دان بترك السنن ، وقد قيل ان صلاة الجماعة فريضة فاذا ترك الفريضة فقد كفر ، وكذلك من صلى نافلة بعد صلاة العصر فقد كفر لأنه قـد خالف السنة وعمل بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما من ترك ركعتى صلاة الظهر وركعتى صـلاة المغرب وركعتى صلاة الفجر لم تترك ولايته بذلك الا أن يضلل من يفعل ذلك ، فاذا فعل تركت ولايته وبرىء منه .

مسـألة :

وفى الأثر : ومن ترك كفارة وتر العتمة وصـلى فـلا تتركَ ولايته وكذلك قبل الصلاة لم يكفر لهن لم تجز البراءة منه على تر كف الكفارة .

وأما صلاة الوتر ركعة فى الحضر والسفر فهو جائز لمن فعل ذلك فى الحضر والسفر ولكن يؤمر ألا يتخذ ذلك عادة •

مسـألة :

وقال من قال : من قنت فى الصلاة وله معى ولاية استتبه فان تاب والا فلم أتوله •

قيل له : أفتبرأ منه ، قال : الله أعلم لا أتولاه •

مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله الى أخيه المحبر بن محبوب مما سئل عنه أصحابنا من أهل خراسان ، وسألت عن رجل اسـتجاب من القـوم فى اسلام فأخبروه أن تقصر الصلاة اذا بلغ الفرسخين أو جاوزهما فقبـل ذلك ثم انه خرج الى فرسخ فجعل يقصر الصلاة فى فرسخ ونسى أنهـم كانوا أخبروه أن يقصر الصلاة فيمن يريد ان تجاوز الفرسـخين أو حين يبلغ الفرسخين فمات على تلك الحال وقصر الصـلاة فى فرسخ فهـذا لا عذر له ولا ولاية له عندنا والله أعلم •

وقلت : أرأيت رجلا قبل رأى المسلمين الا فى قصر الصـلاة فانه أخذ فى ذلك يقول : هؤلاء المرجئة ما لم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليهـا لا يجب قصر الصلاة ؟

فهذا عندنا خارج من قول المسلمين ، ومن خرج من قول المسـلمين فليس منهم ولا هم منه ولا تحل ولايته •

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

من الأثر : ومن أصاب يديه أو رجليه بول وهو متوضىء فغسـله

ولم يعد الوضوء وصلى جهلا منه فهذا عندنا مما لا يعذر بجهله ما لـــم يكن له راكبا ، ولا يعذر بركوبه ، ولا نأمن عليه الهلاك .

وأما أو زياد وكأنه يقول : أترك ولايته أتقدم على البراءة منه .

[رجع الى كتاب بيـــان الشرع]

مســألة :

[جـــــواب عن أبى المؤثر]

سألتم رحمنا الله واياكم عن ثلاثة نفر خرجوا فى طلب حاجة لهم وهم فى قرية واحدة حيث ما وجدوها رجعوا وهم محمد وأحمد وعبد الله، فساروا حتى كانوا فى انقطاع من عمار قريتهم على أربعة وعشرين ألف ذراع وحضرت صلاة الظهر فقصر محمد فى ذلك الموضع وأتم أحمـــد وعبد الله ثم ساروا حتى كانوا من عمار قريتهـــم على ثلاثين ألف ذراع وحضرت صلاة العصر فقصر محمد وأحمد وأتم عبد الله ثم ساروا حتى كانوا من عمار قريتهم على أربعـــين ألف ذراع وحضرت صـــلاة العتمة فهنالك قصروا جميعا فتولى أحمد عبد الله وكذلك عبد الله تولى أحمد ، فقال لهم محمد : أليس أنتما تدينان بالقصر على فرسخين فقالا : نعم .قال : أليس قد قيل ان الفرسخين أربعـــة وعشرون ألف ذراع ؟ قالا : بلى ، قد قيل ذلك . قال لهما : فلم فعلتما هذا ؟ وكيف جاز لكما هذا ؟ فقـــال كل واحد منهما : قصرت الى حيث أدركت أشياخنا يقصرون ، وأتممت حيث رأيتهم يتمون ، ونحن نتولاهم قلتم وكلهم يدينون أن القصر على فرسخين ولا يختلفون فى عمار قريتهم لأنهم اذا خرجـــوا الى سفر بعيد قصروا من موضع واحد ، فسألتم ، ما القول فيهم وفى ولايتهم ؟

فاعلموا رحمنا الله واياكم أن الذى أدركنا عليه أشياخنا وهو قول المسلمين ليس بينهم اختلاف أن القصر على من جاوز الفرسخين من عمران بلده ان خرج من عماد بلده فجاوز الفرسخين ، والذى أدركنا عليـــه

أشياخنا يقولون ان الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع وذلك ستة أميال كل ميل أربعة آلاف ذراع ، فمن أتم الصلاة بعد مجاوزة الفرسخين فعليه اعادة الصلاة ، ومن دان بمفارقة المسلمين فى ذلك حكم عليه بالخطأ فى ذلك وخرج من الاســلام .

وأما هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم فينبغى لهم أن يعترفوا بصــواب الذى قصر على أربعة وعشرين ألف ذراع ويرجعوا الى قوله ، فاذا لم يفعلوا نصحوا فى ذلك ودعوا فان أبوا واحتجوا برأى المشايخ مع الاقرار منهم بدين المسلمين فالولاية لهم والله أعلم .

وقد بلغنا عن بشير أنه قال : من كانت له ولاية ثم كان منه بعض ما يكره المسلمون من غير أن تجب براءة به ، فرأى بشير الوقوف عنــه واسعا للمسلم الذى رأى ذلك .

وسألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال مثل ذلك ، وما ندب أن يسرع فى هذا أمر يكون فيه ولا تنازع ، وقولنا قول المسلمين وليس من عمل هذا برأى مع الدينونة بدين المسلمين كمن فارق المسلمين على ما أرتكب من الخطأ وترك ولايتهم ، فعليكم بالرجوع الى ميه الألفة ودعوا ما فيه يكون التنازع والاختلاف .

مســألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل لا يصلى على جنازة ولا يصلى صــلاة الفطر والنحر ، فيقال له : مالك لا تصلى على الجنازة ولا صلاة الفطر والنحر ، فيقول : لا أصلى ، أو يقول : لم يفرض الله على هذه الصلاة ، وهو ممن له ولاية أو ليس له ولاية عن ولايته ، فان كان من أهل الولاية نصح له وأمر باتباع أهل السنة والدخول فى كافة أهل الشريعة ، وان قَبل قُبل منه ، وان لم يقبل لم يترك ولايته وهو عندى خسيس الحال .

مســألة :

وعمن لا يرد السلام ، أتسقط ولايته أم لا ؟

فالذى عرفنا من قول المسلمين أن التسليم طاعة والرد فريضة ، فاذا لم يرد السلام فقد ترك الفريضة ، ومن ترك الفريضة سقطت ولايته ولا ولاية له وهو عندى خسيس الحال .

وعن رجل يصلى بعد صلاة العصر وصلاة الفجر نافلة فيقال له ان هذين الوقتين لا صلاة فيهما نافلة فيقول : أنا أصلى ، ان لم يأجرنى الله على صلاتى لم يعذبنى عليها وهو من أهل الولاية أو ممن لا ولاية له .

فأما من لا ولاية له فليس عن ولايته سؤال هو متروك الولاية بغير هذا فكيف اذا جاء بهذا كذلك الأول ؟

وأما الذى له ولاية فيخبر بأن النبى — صلى الله عليه وسلم — نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين ، وأن الصلاة فيهما معصية لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بترك شىء أو بفعل شىء الا بأمر الله تعالى ، وقال الله له الحمــد : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) [1] فان قـَبل قـُبلَ منه وان ترك النصيحة واستخف بنهى الله ونهى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن وصله الخبر ، فانه لا ولاية له .

وقد بلغنا أن رجلا كان يصلى فى مثل ما ذكرت ، فنهاه بعض أهل العلم فقال : ان الله لا يعذبنى على الصلاة أو كما قال ، فقال له العالم : الله يعذبك على ترك الســنة .

أما الطواف فليس هو عندى بمنزلة الصلاة ، وان كنت لا أرخص

---

(١) سورة الحشر جزء من الاية ٧ .

فى الطواف الا فى واحد فان فعل أكثر لم أره مثل هذا لأن الطواف لم يأت فيه تقديم ولا نهى •

وعن رجل لا يحضر صلاة الجماعة ويقول : ان حضرتها فحسن وان لم أحضرها فلا بأس على ، أو يقول : ان الله لم يفرض على صلاة الجماعة وانما فرض على أن أصلى فاذا صليت أجزيت وهو من أهل الولاية ، فاذا كان يترك صلاة الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والاقامة مدمن على ذلك ونصح له على ذلك فلم يقبل رأيت أن ولايته تترك •

وعن رجل لا يصلى الركعتين التى قبل صلاة الفجر وبعد صلاة الظهر والمغرب والعشاء الأخيرة ، فيقال له مالك لا تصلى هؤلاء الركعات فيقول : ان الله لم يفرضهن على وأنا لا أصليهن وانما هى نافلة ، ومن صلاها فحسن ومن تركها فلا بأس عليه وكان من أهل الولاية ؟ •

فأقول : ان هذا قد رغب عن فضل كثير ولا أراه خارجا من الولاية وهو على ولايته •

وقلت : ولا يصلى الوتر الا ركعة واحدة أبدا فيقال له صل ثلاث ركعات فيقول : لا أصلى الا ركعة واحدة فهو عندى مثل التارك للركعات التى ذكرت وهو على ولايته وأراه راغبا عن الفضل ولا أراه هالكا وهو على ولايته •

مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله الى أخيه المحبر ، وعن رجل قال بقول أصحابنا الا أنه قال فى حد القصر والتمام والحيض بقول قوم وأشباه ذلك •

فاعلم أن القائل المسلم لرأى المسلمين الدائن بدينهم الواثق بهم ولا يصدقهم فى دينه ويتهمهم فى هذا ومثله وهو خسيس الحال والمنزلة

حتى يرجع الى قول المسلمين ما لم يفعل شيئا مما قال به من قول القوم بخلاف قول المسلمين فاذا فعل خلاف قولهم وقصر فيما لا يجوز معهم القصر فيه وأتم فيما لا يجوز فيه عندهم وركب من الحيض ما لم يحلوا ويحرموا فلا ولاية له مع المسلمين .

مسـألة :

وعن الذى يحضر صلاة الجماعة ولا يصلى فيها ويخرج منها ، فاذا كان ذلك من عذر قبل منه ولا يعجل عليه حتى يعلم أنه يفعل ذلك دائما بغـير عذر .

الباب السابع والأربعون

فيمن رأيته يأكل المحرمات ويفعلها ويقول القول المحرم

قلت : فان رأيته يأكل ميتة أو لحم خنزير ؟

قال : هو على ولايته لأن ذلك مباح للمضطر اليه ، وأحسن الظن به •

قلت : فان شرب الخمر أو المسكر أو أكل الميتة من غير اضطرار والدم والخنزير ؟

قال : فى كل هذا تلزم البراءة •

قلت : فان كذب متعمدا •

قال : يستتاب فان تاب والا برىء منه على الاصرار الا أن يكون فى كذبه تلف مال أو نفس •

قلت : فان رأيته قذف محصنا أو ركب زنى أو شهر بزور ؟

قال : فى كل هذا يلزمه البراءة ثم يستتاب •

قلت : فان طفف فى الكيل أو بخس فى الوزن أو ظلم أو ركب المحارم أو شرب الخمر أو المسكر أو يأكل الميتة من غير اضطرار والدم والخنازير ؟

قال : فى كل هذا تلزمه البراءة •

قلت : فان علمت من ولى أنه ارتد عن الاسلام أو ارتكب الحرام أو دخل فى الزندقة أو ادعى السحر أو الكهانة •

قال : حكمه البراءة حتى يتوب •

قلت : هل لى اظهار البراءة منه ؟

قال : لا •

قلت : فان رجع الى دين القدرية ؟

قال : لا ، قدروا له القدرة والمشيئة والارادة أله أو الى دين المرجئة وقال الموحدون فى الجنة ، وان تركوا الفرائض وركبوا المحارم أو الى دين الأزارقة وانتحل الهجرة واستحل سبى أهل القبلة وأموالهم وسماهم بالشرك ، أو ادعى دين الرافضة ، وقال : ان الأئمة المنصوص عليهم بتنزيل القرآن [١] ؟

قال : فى كل هذا يلزمه البراءة والمفارقة •

قلت : فان لم يعلم ذلك أحد غيرى ؟

قال : ابرأ منه سريرة •

قلت : فان أظهرت البراءة منه ، هل يجوز لى عنده وعند أوليائه من المسـلمين ؟

قال : لا ، الا أن يعلم أحد كعلمك فيه فتبرآ منه عنده ، وان كنتما شاهدين شهدتما عليه وأظهرتما فيما عليه الحجة ، وأظهرتما عليه حدثه حتى تقوم الحجة عليه عند المسلمين ويتجنبوه ويفارقوه ولا يتولوه لأن هذا خارج من الاسلام •

قلت : فان كان حدث هذا شاهرا يدين به علانية ويخطىء من خلافه علانية ويستحل دم من قال بغير قوله شاهرا بذلك منه ؟

قال : فهذا يظهر حدثه ويبرأ منه علانية ولاخلاف فيه ولا لومة لائم ،

---

(١) فى نسخة « خطأ أبا بكر وعمر رحمها الله » .

ومفارقته واجبة ، وعلى كل من علم منه ذلك البراءة منه ومن علم بحدثه ولم يعلم الحــكم •

قال قوم : لا يسعه الا أن يبرأ منه •

وقال آخرون : واسع له حتى تقوم عليه الحجة ، والحجة جمــاعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم ويكون واقفا سائلا عن معرفة الحكم لأن من نصب الحرام دينا لا يسع جهله لمن عاين ذلك سمعه بخير •

قلت : فان كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث اذا لم يعلم الحــكم •

قال : يسعه حتى تقوم عليه الحجة ، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه فى الحكم لأنه قد علم بالحدث ، وانما بقى عليه الحكم أن يحكم بعلم ، فان استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أنه راكب ذلك مستحق البراءة فعليه الحكم •

قلت : فالمستحل غير المحرم ؟

قال : نعم ، المستحل ؛ قال قوم يبرأ منه من علم ذلك ولا يسع جهله ، وقال قوم : يسعه حتى تقوم عليه الحجة •

قلت : فان شك فى أهل هذه الأحداث التى بين الأمة فى الدين الشاهرة أحداثهم المكفرة لهم ولا يتولاهم ولا يتولى من برىء منهم ولا يتولى من تولاهم هل يسعه ذلك ؟

قال : لا ، هذا هو الشك الذى لا يجوز عند المسلمين •

قلت : فان تولى من تولى وبرىء ممن برىء ؟

قال : لا يجوز هذا لأن هذا قول الحشوية والمرجئة •

قلت : فما الحكم فى الحجة فى هذا كله ؟

قال : الواقف عن الجميع قد وقف عن محق ولا يسعه ، والمتولى للجميع قد تولى مبطلا فلا يسعه •

قلت : وكيف يكون وقوف من علم بالأحداث ؟

قال : اذا كان لا يبصر الحكم وصح معه الحدث ، وقف عن أهل الحدث وقوف سائل عن معرفة الحكم بما يلزمه دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به فى تلك الأحداث المكفرة لأهلها •

قلت : فمن لم يعلم بتلك الأحداث ولا سمع بها ؟

قال : فليس عليه علم الغيب ، ولا يكلف ما لم يسمع به ولم يعلمه واسع له حتى تقوم عليه الحجة ويعلم من أحد حدثا مكفرا يحكم به عليه ، أو عدالته فيتولاه على ذلك •

قلت : وكيف وقوف الدين ؟

قال : وقوف الدين وقوف عمن لم يعلم حتى تقوم عليه الحجة ، وهو ليس له اقدام على ما لا يعلم ، وهو الوقوف عن جميع الناس ممن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل فى الدينونة لله بولاية كل مسلم والبراءة من كل كافر •

مسألة :

وسألته عمن يقول لرجل بأسفله أو يقول لجماعة بأسفل هل يبرأ منه وهل عليه حبس أو تعزير ؟

فالذى عرفنا من قول بعض المسلمين أن السفلة لا يعرف ما هو وأنه ليس من قول القائل ، فالذى يذهب هذا المذهب فلا يبين لى أن ألزم هذا القائل البراءة ، وأما التعزير فاذا قال ذلك لمسلم فما أحقه بالتعزير كما يرى الامام •

وقد قال من قال : ان السفلة من عصى الله وان من أطاع الله ليس بسفلة وهو معنا قول حسن ، الا أنا نحب أن يستتاب اذا قال ذلك لولى ، فان لم يتب مما قال فأقل ما نقول بترك ولايته على هذا القول ، وما أحقه بالبراءة ان لم يتب والله أعلم بالصواب •

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال فيمن طلق امرأته ان كان سفلة •

قال : ان كان وليا لم تطلق امرأته وليسه بسفلة • وأحسب أنه وقف فيما سوى ذلك اذا لم يكن وليا •

قلت لأبى سعيد : أرأيت ان قال لرجل مسلم ولى أو غير ولى : يا قذر ويا وسخ ، هل يستتاب من ذلك فان لم يتب برىء منه أم يكون عليه الحبس والتعزير ؟

فهذا عندى شتم للمسلم الا أن يظهر فيما ذا قذره ووسخه فيستتاب من ذلك فان لم يتب لم أتوله على ذلك ، وان أظهر حجة يبين بها عذره كان على ولايته •

قال له الحكم بن محمد : فان قال : انما نويت بقولى له قذر ووسخ من صفة فى ثيابه أو من بدنه •

قال : هذا عذر يعذر به •

قال : فان قال انما نويت وسخ الخلق •

قال : لا يكون المسلم وسخ الخلق ولا عذر له فى ذلك حتى يبين فيما اذا وسخ خلقه ، فان كان له عذر فى ذلك قبل منه والا استتيب لأن وساخة خلقه هى وساخته •

مســألة :

وقال : ان رجلا شرب من ماء نجس وهو غير مضطر الى ذلك ؟

قال : لم أقل إنه كفر بذلك •

مســألة :

ويوجد : ان من أكل طعاما نجسا ، وهى غير الأنواع التى حرمها الله تبارك وتعالى مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما نزل تحريمه فى كتاب الله أو من سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع أهل العدل ، فقال من قال : انه يكفر بذلك ، وقال من قال : انه لا يكفر بذلك الا بعد الاصرار وكذلك ما يشبهه من المشروبات وغيرها ، والله أعــلم •

الباب الثامن والأربعون

البراءة والولاية بالقول

عن أبى الحوارى فيما أحسب ، وسألته عمن قال : لا أرضى بالحق فهذا من كلام الجفا ولا يبرأ منه حتى يقول لا أرضى بالحق الذى عليه المسلمين ٠

مسألة :

وسألته عن ولى لى قال : اذا قال ان وليا آخر يريد أن يظلمنى أو قال : انتقم الله منه ؟

قال : استتبه ، فان تاب والا برىء منه ٠

الباب التاسع والأربعون

فى الولى اذا رأيته يعمل عملا أو يقول قولا ولا يعرفه

قلت : فان رأيت وليبى يعمل عملا لا أدرى ما هو ؛ أحرام أم حلال ، ويقول قولا لا أعلم ما هو ؛ أخطأ أم صواب أو يأكل شيئا لا أعرف ما هو من المحرم أو من المباح ؟

قال : فوليك على ولايته ولا تسىء به الظن حتى تعلم أنه فعل ما لا يجوز ولا تحكم فى فعله ذلك بشىء •

مسألة :

ومن جواب أبى المؤثر : وعن رجل رأى من ولى له حدثا فلم يعرف ما بلغ به حدثه فأخبر فقيها من فقهاء المسلمين بذلك الفعل ، فقال له الفقيه : ان هذا الحدث يكفر من ركبه ، أو لعن من فعل ذلك الفعل وبرىء منه ، ما تكون منزلة هذا الفقيه ومنزلة المحدث عند الذى علم هذا من وليه ؟

فأقول : ان هذا الذى قد عنى بهذا يسأل الفقيه عن الحجة فى ذلك ، فان أخبره بالحجة التى بها وجبت البراءة ممن ركب ذلك فعليه أن يقبل منه اذا أقام عليه الحجة وليس له أن يرد عليه الحجة وان أخبره بأمر ليس من العدل وكان قوله باطلا كف عن ولايته فان هو تولاه بجهل أو علم بعد ظهور قول الباطل منه وكفره بما ادعى هلك بولايته اياه •

وان أقام عليه الحجة التى تقطع عذر من قامت عليه فردها هلك بردها ، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد اقامة الحجة عليه بالحق ، فان ترك ولايته هلك وهذا مما يجب عليه علمه •

مسـألة :

ومن جواب أبى القاسم سعيد بن قريش قال : وكذلك وليك اذا ادعى فى خطبته لأهل البراءة ، وقال : نويت غيرهم من أهل الولاية لم يقبل منه الا بالصحة أنه نوى ذلك وقت الفعل ويبرأ منـه ثم يستتاب والله أعلم .

مسـألة :

هل يجوز أن ترى الجاهل أنك أجهل منه ؟

قال : لا يجوز ذلك على ما عرفت من قول محمد بن مختار .

مسـألة :

ومن جواب لأبى المؤثر رحمه الله ؛ وعن رجل لا يعرف الخمر رأى وليا له يشرب شرابا لا يعرفه ، فنهاه عنه ، فقال : ان هذا شراب حلال فوقف هذا الذى رأى الشارب عن الذى يشرب وقد استحل الشراب الذى رآه شربه وهو خمر غير أن هذا الواقف لا يعرف الخمر ، هل يكون واسعا له الوقوف عنه وهو مستحل أم يكون هالكا حتى يبرأ منه .

فأقول والله أعلم : ان عين الخمر مجهولة ، وليس هذا مما يستدل عليه الا بقبول المعرفة على العلم بها ، وقد قامت عليه الحجـة بمعرفة حرمتها ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها الا أن يعرفها فى أصلها فاذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلها ولم يقر أنها خمر ولم يعرفها فهو سالم ان شاء الله ، وانما لا يسعه الوقوف عمن استحل ما يعرف هو حرمته لأنه ينقض ما فى يده من الاسلام فلا يعذر بجهالة كفره لاستحلاله ما يعلم أن الله حرمه .

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

وقال أبو سعيد فى رجل علم من رجل ارتكب كبيرة لم يعرف هذا الحكم فى ذلك .

فعندى أنه يختلف فى السؤال عليه فيما يلزمه من حكم البراءة مما ركب فقال من قال : عليه السؤال كان وليا له أو غير ولى • وقال من قال . لا سؤال عليه كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : ان كان وليا كان عايه السؤال ولا سؤال فى غير الولى •

قلت : فان كان الذى ارتكبه صغيرا هل يلحقه الاختلاف فى السؤال مثل الكبير ؟

قال : يخرج معى أنه كذلك لمعنى الاسترابة من ذلك ، ومعى أن عليه استتابته كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : ليس عليه الا فى الولى •

[رجـــع الى كتاب بيـــان الشرع]

مســألة :

[جواب من أبى الحوارى محمد بن الحوارى]

وقد قال المسلمون : ان الولاية والبراءة فريضة واجبـــة ومعذور من جهلها ما لم يبرأ من مسلم أو يتولى كافراً بجهالة فانه لا يعـــذر بجهالته وهو هالك ، فمن لم يبصر الولاية ولا البراءة ويرى الناس ما يعملون ويقولون وهو لا يعلم حق ذلك من باطله وحلال ذلك من حرامه فهـــذا لبس له أن يتولى ولا يبرأ حتى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة •

فمن كانت له ولاية ثابتة متقدمة فرأيته يأتى ويفعل ويقول بما لا يبصر ولا يعرف فهذا على ولايته حتى يعلم أنه قد قال ما لا يحل له أو يركب كبيرة من فعله وسع الجهل بفعله لولايته ، فان توليته على ذلك فهو على ولايته ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله ، وسأبين لك ذلك ، وذلك اذا رأيت وليك يأكل دابة لا تدرى ما هى فهو على ولايته ، ولا يحل لك أكل تلك الدابة حتى تعرف ما هى ، فان كانت الدابة خنزيرا فالآكل لها هالك • وقد قال بعض المسلمين أتولى آكلها ولا يحل لى أكلها حتى أعلم ما هى •

وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى يعلم أنه ربا ولا يسعك أن تأكل ذلك فان أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا فانك هالك ٠

وكذلك الامام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق وهو لا يعلم مخالفته فانه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنه خالف ذلك الحق ، وهذا على بعض قول المسلمين وقال آخرون انه ان تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله ٠ وكذلك آكل الربا وآكل الدابة فهذا ما حضرنى فى هذه المسألة ٠

وأما قولى بقول من قال : ان الفاعل هالك بفعله والمتولى سالم لأنه واسع له جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه ٠

مسـألة :

ومن كتاب التقييد الذى عن أبى القاسم سعيد والله أعلم أهذا عنـه أو عن أبى مالك لأنى وجدته على أثر سؤال عن أبى مالك ٠

وسألته عن رجل دفع اليه شرابا لا يعرفه ، فيسأل عنه رجلا عـدلا فقال له : انه شراب حلال فوافق الخمر ، ما حاله ؟

قال : اذا شرب بحجة فلا يهلك ٠

قلت : والحجة قول رجل عدل من المسلمين ؟

قال : نعم ، وقال : الا أن الفضل بن الحوارى قال يهلك وان الواحد ليس بحجة عندهم فى ذلك ، وأظنه قال لى ان الفضل بن الحوارى كان يذهب الى أن الحجة فى هذا لا تكون الا بقول عدلين ٠

ووجدت أنا فى الأثر عن أبى المؤثر فى رجل وجد دابة تذبح فلم يعرفها فسأل عنها فقيل له : انها بقرة ، فأكل منها ثم تبين له أنها كانت خنزيرا ، أنه لا يهلك انما أكلها بحجة ، فالحجة عنده فيما أظن أنه خبر أهل القبلة الذين يدينون بتحريم الخنزير ٠

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل عاين وليه يشرب الخمر وهى قائمة العين ، وجهلها وجهل الحكم فيها ولم يعرف ما يبلغ بوليه أنه اختلف فى أمره ، فقال من قال : ان ليس له أن يتولاه قطعا • وقال من قال : يتولاه برأى ، ولا تجوز ولايته بالدين • وقال من قال : يتولاه على ما كان عليه ويعتقد براءة الشريطة ، وهو قول أصحابنا من أهل المغرب هكذا عندى أنه قيـل •

[من غير الكتاب]

مسـألة :

[من زيادة الجامع]

واذا حكم الامام بحكم أكفره وهو لا يدرى ولم يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه خرجوا من الدنيا على جهالة كفر الامام وهم يتولونه فقد هلكوا بهلاك الامام وسقطت ولايتهم •

ومن الضياء :

وعن بشـير ؛ واذا رأى رجـل من المسـلمين ضعيف الامام وهو يحكم بحـكم جائر فيه ولم يدر هذا الضعيف ذلك الجـور فتولاه على ذلك انه يهلك ، وفسره عزان بن الصقر فى الربا اذا حكم فى الربا هلك ، وأهلك ويهلك من تولاه على ذلك فان حكم بشهادة غير عدلين فهو خلاف ذلك ، وليس على هذا الضعيف من المسلمين أن يبرأ منه على ذلك اذا لم يبصره •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الخمسون

البراءة بأموال الناس وما أشبه ذلك

قلت : فان رأيته ينظر منازل الناس أو يدخل بغير اذن ؟

قال : يستتاب فان تاب والا برىء منه .

قلت : فان دخل منازل الناس جبرا أو قهرا ؟

قال : يبرأ منه .

قلت : فان ادعى ولى لى على أحد أنه أخذ له مالا ؟

قال : لا يقبل قوله وعليه البينة والحكم بينهما وهما على ولايتهما ؟

قلت : فان قال له انك ظلمتنى ؟

قال : القائل لوليك انه ظلمه تلزمه البراءة ثم يستتاب ولا يقبل ذلك الا بالصحة .

قلت : فان أحضر عليه شاهدا واحدا ؟

قال : ولا يقبل شهادة واحد على وليك .

قلت : فما حالهم ؟

قال : هم فى الولاية حتى يصح الظالم منهم لأنها أحكام يحتمل أن يكون أحد بحق ولم يعلم شاهد هذا ونسى المدعى عليه الحق أو قضاه ونسى صاحب الحق فلا يساء بهم الظن .

قلت : أليس قد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فانما أقطع له قطعة من النار » .

قال : نعم ، اذا كان مبطلا وصح ذلك .

قلت : فان رأيت وليي أخذ ثوبا من عند رجل فقال : هذا ثوبي والرجل يقول ثوبي ؟

قال : القول قول الرجل وقل لوليك يرد على الرجل ثوبه ٠

قلت : فان امتنع ؟

قال : فوليك ظالم حتى يصح ما ادعى وليس له أن يأخذ بيده ويستتاب ، فان رد الثوب وتاب والا برىء منه ٠

قلت : فان رأيته أخذ ثوب رجل فقال هذا ثوبي فسلمه الآخر اليه ولم يدع فيه بشيء ولا أنكره ؟

قال : فوليك على ولايته ٠

قلت : فان كان وليان كلاهما يتنازعان الثوب وهو فى أيديهما جميعا وكل واحد منهما يقول ثوبي ؟

قال : البينة عليها والأحكام بينهما وهما على حالهما حتى يصح الظالم ٠

قلت : فان برىء أحدهما من صاحبه ؟

قال : يبرأ منه لأنه برىء من المسلم ٠

قلت : فان برىء بعضهما من بعض ؟

قال : يبرأ من المبتدىء بالبراءة من صاحبه ٠

قلت : فان لم يعلم المبتدىء منهما ولا الظالم من المظلوم ٠

قال : يوقف عنهما جميعا ويستتابا من ذلك فان تابا والا تركت ولايتهما أو برئت من المتعدى منهما على صاحبه ٠

قلت : فان رأيته يأكل من مال غيره وقال انه أباح له ذلك ٠

قال : هو على ولايته وحسن الظن به أنه يأكل بحق ٠

قلت : فان أعطاني منه شيئا هل لي أن آكل ذلك من عنده وأنتفع به ؟

قال : لا حتى يصح ذلك لك .

قلت : فان رأيت وليي يبيع مالا آخر لولى آخر بحضرة رب المال ويدعيه لنفسه أنه له ورب المال يسمعه باذنه ويراه بعينه فى دعواه حتى باعه ولم يغير عليه فى مجلسه ذلك ثم أنكر من بعد ؟

قال : لا يقبل انكاره وقد ثبت عليه وهما على ولايتهما لأنه يمكن ازالة المال الى البائع وقد نسى الأول ، وانكاره مع النسيان فهما على حسن الظن حتى يعلم المتعدى .

قلت : فان باعه ولم يدع أنه له بحضرة رب المال ولم يغير ثم غير من بعد هل يقبل تغييره ؟

قال : نعم لأنه لم يدعه البائع لنفسه فله التغيير حتى يصح ازالة المال والوكالة فى بيعه .

قلت : فما حالهما ؟

قال : هما فى الولاية ولا تسىء بهما الظن لأنه يمكن أن يكون وكله فى بيع ماله أو هبته ثم نسى أو كان فعل منتقض وفعل البائع يجوز ، فهما على الولاية حتى يعلم المتعدى منهما ما لم يخطىء أحدهما الآخر أو يبرأ بعضهما من بعض .

قلت : فان شهد عدلان وليان على وليهما فى مال فى يده ورثه أن هذا المال لفلان لرجل آخر ، ما الحكم ؟

قال : يحكم به له .

قلت : فما حال الوليين الشاهدين عند من شهدا عليه ؟

قال : هما على ولايتهما .

قلت : فان شهدا على نخلة فى يده تسلمها فى ماله أنها حرام أو لرجل آخر ؟

قال : هما حجة عليه ولا يحل له أكلها •

قلت : فما حالهما ؟

قال : هما على الولاية معه •

قلت : فان لم يقبل قولهما وأكل النخلة بعد قيــام الحجــة منهما ؟

قال : لا يقبل قوله ويستتاب من ذلك فان تاب وترك النخلة والا برىء منه لأنهما حجة •

قلت : فان شهدا عليه أنه طلق زوجته مع الحاكم وفرق الحاكم بينهما وهو عنده لم يطلقها ؟

قال : وقد وقع الفراق فى الحكم ، واذا علم أنهما شهدا بالزور فهى زوجته فى الباطن •

قلت : فما حالهما عنده ؟

قال : لا يقبل منهما فى السريرة ويفارقهما ولا يتولاهما لأنه لم يطلق زوجته ولا يحل له اظهار مفارقتهما عند من يتولاهما •

قلت : وما الفرق بين الزوجة والمــال ؟

قال : المال يمكن زواله من يده وقد يزول اليه ، وشهدا على علم ولا يسىء بهما الظن ، والزوجة انما طلاقها فى يده وانما يقع من لسانه بالقول ولم يكن نسى فلا يقبل ذلك منهما عند نفسه وقد ثبت به الحــكم عليــه •

مســالة :

وعن رجل أكل درهما حراما ثم مات من قبل أن يستتيبه ، فان مات ولم يعلم أنه تاب منه أو لا فهو عندك على الوقوف حتى تعلم أنه أصر عليه ، فان علمت أنه أصر عليه خلعته وبرئت منه •

مســألة :

[من الزيادة المضافة]

من كتــاب الأشياخ

رجل أكل دراهم حراما ثم مات قبل أن أستتيبه ؟

قال : هو فى الوقوف حتى يعلم أنه أصر عليها ولم يتب .

[رجع الى كتاب بيــان الشرع]

مســألة :

وسألته عن رجل من أهل الولاية شهد عليه رجلان عدلان أن عليه لفلان دينا لا نعرف كم هو ولا ما هو ، الا أنه كان قد أقر عندنا بشىء عنده لفلان نسيناه ؟

قال : الولى ليس على شىء ، وقال : الطالب عليه لى كذا وكذا . قال : لا يحكم له بشىء .

قلت : فهل يقال له : أد [1] والا سقطت ولايتك ؟

قال : لا شىء عليه وهو على ولايته .

قلت : فان شهد عليه أن فى نخله هذه لفلان نصيبا لا ندرى ما هو ؟ قال هو لا شىء له معى ؟

قال : لا يحكم للرجل بشىء ، والآخر على ولايته لأنهما لم يثبتا عليه شيئا .

قلت : وان لم يدع أنه اشتراه أو وهب له ؟

قال : وان لم يدع لأنه لم يثبت عليه شىء فيدعى عليه ، والله أعلم . [انقضى ما كان عن أبى معاوية]

---

(١) فى الاصل « أدى » والصواب حذف حرف العلة كما اثبتناه .

مســألة :

وقال محمد بن سعيد رحمه الله : انه سأل أبا عبد الله محمد بن روح رحمه الله عن رجل يرى وليه ينقب بيت رجل ، هل يبرأ منه ؟

قال : لا ، وقال محمد بن سعيد ولو رآه يحمل متاعه لم يكن له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه يفعل ذلك بغير الحق .

قلت له : فما العلة والعذر فى ذلك ؟

فقال : يمكن أن يكون أتى ذلك برأى أهله ، وقال من قال : قد كان معناها هنا قوم ختم عليهم السلطان بيوتهم وخافوا أن يصلوا الى ذلك ، قال : واستأجروا له واستعانوا من ينقب لهم بيتهم فأخرج لهم ما أرادوا من منزلهم أو ما أمروه ، والله أعلم . قال : وانما هذا معنى قوله ليس اللفظ كله .

مســألة :

وسألته عن وليى أخذ من يد رجل من الناس ثوبا أو دراهم وادعى أنها له ، والرجل يقول انها له وأن هذا انكاره عليها ؟

قال : قل لوليك يرد على الرجل شيأه .

قلت : انى لا أعلم أنه للرجل الا ما رأيته فى يده ، ووليى يقــول انه له ؟

قال : الآخر أولى به منه اذ هو فى يده .

قلت : فان لم يرده ؟

قال : ان لم يرده ولم يتب فابرأ منه لأن هذا معك ظالم .

قلت : فان لم يقل الرجل شيئا ؟

قال : فلا تتوهم على وليك وظن به خيرا .

قلت : فان لم يكن فى يد أحدهما ، فأخذه وليى ، والآخــر يقول هو لى ؟

قال : فهــو لوليك وهو أولى به اذا صــار فى يده ، ولا تظن به الا خيرا .

قلت : فان كان الآخر أيضاً وليا لى ، وهذا ولى لى فقال كل واحد منهما هذا لى دونك ؟

قال : هما على ما كانا عليه حتى يقــول أحدهما للاخــر : انك ظالم أو ظلمتنى ، فاذا قال ذلك استتيب القائل لصاحبه انك ظلمتنى فان لم يتب برئت منه .

واذا قال كل واحد منهما هى لى دونك ، وقد يمكن أن يكون هذا ورثها أو اشتراها من رجل كانت فى يده وهى للاخر وكل واحد منهما يدعيها فهما على ولايتهما والله أعلم .

فان قال الآخر : بل أنت أظلم ، ولكنك ظلمتنى وأنا غير ظالم لك فانما ظلمتك بقولك لى انى ظالم ؟

قال : فالتوبة على الأول وليس على الآخر اذا قال ذلك واحتج به .

مســألة :

وسألت أبا عبد الله عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاء ، هل له عذر ، وهل يقف عنه ان كانت له ولاية مع المسلمين ؟

قال : قد قيل : اذا كان استدان الدين فغذى به نفسه وعيــاله باقتصاد من غير اسراف ولم يزل فى اجتهاد يطلب القضاء بيده وطلب المكسبة بجهده حتى أدركه الموت ان ولايته ثابتة ويرجى أن يقضيه الله عنــه .

مســألة :

[من الزيادة المضافة]

حفظ أبو زياد عن مسلم بن ابراهيم فى رجل اغتصب من رجــل شيئا ، فلما حضره الموت فزع الى التوبة فأقر فقال ادعــو لى رجلا من المسلمين ودفع اليه الحق فأشهد بذلك شهودا من المسلمين ثم مات الرجل فلم يدفع الوصى الحق الى الرجل ؟

قال أبو زياد : قال مسلم تلك توبته وهو فى الولاية •

قال أبو زياد : فأخبرت بقوله هذا هاشم بن غيلان فقال : نعم هو كما قال أبو زياد وذلك اذا كان يعمل بأعمال المسلمين •

مســألة :

وعن رجل دفع الى رجل سلعة وقال له : هذه للمسلمين ، فباعها المدفوعة اليه وأكلها وهو مستغن عنها ، وهو من المسلمين وهلك ولم يوص بها ، قلت : هل يجوز ذلك ؟ وهل يبرأ منه ان كان وليا للمسلمين ؟ فعلى ما وصفت فان كانت تلك السلعة من أموال المســلمين التى كانت فى أيديهم جاز له ذلك ما لم تكن من الصدقات الا أن يكون هو من أهل الصدقة •

وان كانت هذه السلعة من الوصايا التى أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص فانما ذلك للفقراء من المسلمين فان كان من الفقراء جاز له ذلك وان كان من الأغنياء لم يجز له وأنا لا أترك ولايته حتى أسمع قوله ، فان رأينا له مخرجا قبلنا منه وان استبان لنا خطؤه برئنا منه وان اشتبه علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع التوبة وليس يبرأ منه بعد موته ما لم نعرف قوله •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الحادى والخمسون

فى الولاية والبراءة بالقـذف والزنى

وعن ولى لى قذف موحدا ؟

قال : ابرأ منه حتى يتوب أو يأتى بأربعة شهداء عليه .

قلت : فان لم يكن المقذوف ممن أتولاه ؟

قال : نعم اذا كان موحدا .

قال أبو سعيد : معى أنه اذا قذفه بالزنى فهو كذلك .

مسـألة :

وسألته عن ولى قذف موحدا ؟

قال : ابرأ منه حتى يتوب أو يأتى بأربعة شهداء عليه .

قلت : فان لم يكن المقذوف ممن أتولاه ؟

قال : نعم اذا كان حر موحدا .

قلت : فان قذف عبدا بالزنى ؟

قال : ان كان العبد من أهل الولاية برىء منه حتى يتوب ، وان كان عبدا لا ولاية له استتيب فان لم يتب برىء منه اذا كان العبـد من أهل الصلاة وكذلك الأمة بمنزلة العبد فى ذلك ، والله أعلم ، وسل عنهـا .

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هذا اذا كان القذف بالزنى ، ومعى أنه قد قيل انه اذا قذف العبد والأمة البالغين بالزنى انه يبرأ منه من حينه لأنه قد أتى من الاثم مثل ما أتى قاذف الحر الا أن الحد لا يجب فيـه لأنه مال ، وكما أنه قد قيل : من اختلس أربعة دراهم اختلاسا لم يجب

عليه بها القطع ويجب عليه بها البراءة قبل أن يستتاب لأنها مثل ما تجب به الحدود اذا كان مثل الكبيرة فهو كبير ولو زال عنه الحد بسبب ، وكما قيل انه من أتى من الزنى ما دون ما يجب به الحد من الوطء مثل المس بالذكر واليد للفروج المحرمة ان ذلك مثل الكبير فيمـا تجب به البراءة • ولو لم يجب عليه الحد فى الاجماع لأنه لا حد عليه ، وقالوا : هو مثل الكبير فيما عندى •

وكذلك عندى قذف العبيد من أهل القبلة بالزنى فى أمر البراءة ، مثل أهل الاقرار من الأحرار على هذا المعنى •

مســألة :

[أحسب عن أبى ابراهيم]

وعمن قذف مملوكا هل يبرأ منه •

قال : نعم •

الباب الثاني والخمسون

البراءة بالنظر الى الفروج وارتكابها واظهارها
وما أشبه ذلك

قلت : فان رأيته جامع امرأة أو أمة فلما رأيته قال هذه زوجتى أو جاريتى ؟

قال : يقبل قوله ولاتسىء به الظن لأنه قد أباح الله النكاح بالترويج وملك اليمين فذلك جائز حتى يصح الزنى •

قلت : فان رأيته ألقى ثيابه ودخل النهر يغتسل والناس يمرون عليــه ؟

قال : الوقوف عنه ثم يستتاب •

قلت : فان ألقى ثيابه بحضرة الناس ودخل النهر يغتسل ؟

قال : يبرأ منه ثم يستتاب لأن هذا اذا فعل ذلك متعمدا بحضرة الناس لم تبق شبهة فى أمره •

قلت : فان ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأنكر وحلف ؟

قال : ان كان وليا لى فهو على ما كان عليه ولا تسىء به الظن •

قلت : فان ادعت عليه أنه أخذ لها مالا أو منعها الواجب أو أساء اليهـــا ؟

قال : لا يقبل قولها وهو فى الولاية الا أن يصح ذلك •

قلت : فان كانت مع زوج ثم اعتزلها ولم أعلم منه طلاقا وادعت هى عليه الطلاق ولم يغير هو ذلك وادعت انقضاء العدة وتزوجت برجل ، ما يكون حال الرجل وحالهما معى ؟

قال : هما على حالتهما ما لم ينكر ذلك الزوج الأول .

قلت : فان أنكر وقال لم أطلقها ما الحكم مع الثانى ؟

قال : الحكم بينهما ، فان كانت المـرأة ادعت الطـلاق على الزوج بحضرته وهو يسمع ولم يغير ذلك ولا أنكره وتركها على ذلك حتى انقضت العدة وتزوجت وصح هذا ، ثم جاء من بعد يدعى فلا دعوى له ، وان لم يقر بالطلاق ، ولا قالت هى بحضرته انه طلقها وانما ادعت عليه بغير حضرته ولم يسـمع وتزوجت وأنكر هو الطلاق ولم يقبل قولها والزوج هو الأول والأحكام بينهما .

قلت : فالزوج الأخير ما حاله ؟

قال : ان كان يعلم لها زوجا فتزوجها ولم يعلم طلاقها فقد ركب محرما وعليه البراءة ثم يستتاب ، وان لم يعلم ثم صح عليه الحـكم من بعد أن اعتزل المرأة وتاب من الخطأ .

مسـألة :

وعن رجل ألقى ثيابه ودخل فى المـاء يغتسل والناس ينظرون اليـه نهارا ، وقد كان فى ولاية المسلمين ؟

فقال : يستتاب .

قلت : فان لم أستتبه ؟

قال : قد كان ينبغى أن تستتيبه .

قلت : فان لم أفعل ؟

قال : كف عنه [١] •

مسـألة :

وعن رجل بكشف عورته قدام الناس وهم ينظرون اليه ؟

قال : فهذا ليس من أخلاق المسلمين ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمنظور اليه ، وهذا على التعمد لذلك •

مسـألة :

[من الزيادة المضـافة]

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، وعمن وطىء امرأته فى الحيض ؟

قال : فان كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه ، فان تاب والا لم يكن له ولاية مع المسلمين ولا يعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا فى الحيض الا أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحله • وقد قال من قال : انه حرام مفرق ، وقال بعضهم : لا تحل ولا تحرم ، فمن هنالك وقـع الوقوف عنـه •

وأما الوطء فى الدبر ، فاذا فعل ذلك متعمدا ثم لم يتب من ذلك وجب عليه البراءة لأن الدبر أشد من الحيض ، وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه روايات شديدة ، وروى عنه أنه قال : « اشتد غضب الله على من وطىء امرأة فى دبرها » • والله أعلم بذلك •

ولم أعلم أن أحدا رخص فى ذلك ونحن نبرأ ممن وطىء امرأة فى دبرها ثم لم يتب •

---

(١) وفى نسخة : قلت : فان افعل ؟ قال قف عنه .

[رجع الى كتاب بيـــان الشرع]

مســألة :

ومن سماع سعيد بن محرز فيمن طلق امرة ثلاثا ثم راجعها قبل أن تزوج زوجا غيره ، فما هما عندنا ؟

قال : هالكان ولا ولاية لهما عندنا .

مســألة :

وعمن ترك الاستنجاء فى الوضوء من أثر البول والغائط وصلى وجاز الوقت ؟

قال : فهذا هالك ولا ولاية له .

مســألة :

وقال أبو زياد انه يحفظ فى الرجل يزنى بامرأة ثم يظهر من بعضهم الى بعض الصلاح ، انه لا يتولى أحدهما صاحبه ويتولاهما غيرهما .

وبلغنا عن سعيد بن محرز قال : بلغنا عن على بن غرزة أنه قال : يتولى أحدهما صاحبه . وكذلك قال الخراسانى . وقال محمد بن محبوب انه اذا ظهر منهما الصلاح والتوبة تولى أحدهما صاحبه .

مســألة :

عن أبى معاوية قلت : فان رأيته ينكح امرأة لا أدرى ما هى منه ؟
قال : هو على ولايته حتى يعلم أنه أتى حراما .

قلت : ان كانت أخته أنا أعلم أنها أخته ؟

قال : وهو أيضا على ولايته ، لأن النساء مباح تزويجهن وشراؤهن ووطؤهن بالتزويج وبملك اليمين الا أن يعلم أنه قد أعلم أنها أخته فحينئذ يبرأ منـــه •

مسـالة :

من جواب أبى عبد الله الى أخيه المحير : وعن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها قبل أن تتزوج زوجا غيره بشهادة رجلين وبالولى فجامعها ، ولم يعلم أن ذلك لا يحل لهما ما لم تتزوج زوجا غيره ، فأخذا على ذلك وشهد عليهما بذلك أربعة شهود أو أقر بذلك هل يرجمان ؟

فأما الحدود فانها تدرأ عنهما بالشبهات ، وأما الهلاك فهما عندنا هالكان ولا ولاية لهما ، وهذا من قول المسلمين ، وأيما رجل أقر عند المسلمين أنه تزوج فلانة وهم يعلمون أنها أخته فانه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايتهم فيه ، ويضعوا أمره على أنه لم يعلم بما يعلمونه ، واذا عاين المسلمون رجلا من أهل الولاية يأكل الميتة ولحم الخنزير فى أرض فلاة أو فى سفر فانه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايته ويضعوا أمره فى أنه مضطر ، وقال حتى يأكل المضطر من الميتة أكثر ما يحييه ولا يأكل لحم الصيد لأن الله أحل الميتة للمضطر •

مسـالة :

وعن هاشم : وعن رجل نكح محدودة ؟

قال : ليس له ذلك فان كان انما نكح بجهالة ثم تاب ورضى فقـــد تاب من ذنبه ، فان أقام بعد الحجة عليه والعلم وبعد ما أمره المسلمون بفراقها وأعلموه ما عليه فرد عليهم قولهم وأقام عليها برءوا منه •

قلت لأبى محمد : فيكره على فراقها ؟

قال : نعم •

مســألة :

سئل أبو سعيد عن الزانيين هل عليهما أن يبرأ بعضهما من بعض ؟

قال : معى اذا بلغا الى معرفة الكفر فعليهما ذلك ، وأما اذا لم يعلما ذلك وكانا محرمين للزنى فما لم يثبت الأيمان لبعضهما بعضا فهمـا سالمان •

مســألة :

[من الزيادة المضافة]

وعن المرأة اذا تبرجت وأبرزت بدنها ، قلت : هل يبرأ منها بذلك الفعل ؟ وقلت انها تبرز بزينتها أو تتوضأ فى الفلج وليس عليها ستر ؟

قلت : هل يبرأ منها بذلك ؟

فعلى ما وصفت فأما اذا أبرزت بدنها فان كانت أبرزت كفيهـا فليس عليها بأس فى ذلك ، وان كانت أبرزت من حد الكف فصاعدا أو خارج الكف ، الذى عرفنا من قول الشيخ أن ذلك تبرج الجاهلية ، وقـد قال الله تبارك وتعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (١) فقد ارتكبت هذه المرأة ما نهى الله عنه •

وقد قالوا : ما نهى الله عنه فى كتابه فهو من الكبائر غير أن الشيخ رحمه الله كان يقول : ان فعلت ذلك بجهل منها استتييت من ذلك فان تابت والا برىء منها ، فان فعلت ذلك على التعمد من بعد أن علمت أن ذلك لا يجوز لها برىء منها بذلك •

وكذلك اذا أبرزت الكعبين فصاعدا فهو كذلك وقد جـاء الحـديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) سورة الاحزاب آية ٣٣ •

« ما تعدى الكعبين من الرجال فانحدر فهو فى النار » •

المعنى فى اسبال الازار للرجال أسفل من الكعبين وأعلى من الكعبين للنساء ، وما تعدى الكعبين فصاعدا من النساء فهو فى النار • تأويل ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن تبرز من كعبها على التعمد منها لذلك •

غير أن الشيخ كان يقول : حتى يكون ذلك على التعمد بعد العلم منها بأن ذلك لا يجوز لها أو تصر بعد أن تستتاب ولا تتوب فانه يبرأ منها بعد ذلك •

وأما قولك انها تتوضأ فى الفلج وهو على الطريق وليس عليها ستر فنستضيق على أنفسنا البراءة منها الا بعد استتابة ، أو نعلم أنها متعمدة بغير عذر فهنالك نبرأ منها قبل أن تستتاب ، لأنهم قالوا : للانسان أن ينظر يمينا وشمالا فان رأى أحدا والا فكأنه يقضى حاجته •

وجاء الأثر : أنك تخطىء فى الولاية أهون مما تخطىء فى البراءة • والله أعلم •

[انقضت الزيادة المضافة]

الباب الثالث والخمسون

فيمن يفعل فعلا على أنه حرام فيوافق الحلال

[من الزيادة المضافة]

وسألته عن رجل يطأ امرأته وهو يرى أنها غير امرأته وهو يريد الزنى ، وهى امرأته ولا يعلم ؟

وعن الرجل يصلى بالثوب وهو طاهر وهو يرى أنه جنب متعمدا للصـــلاة فيه ؟

وعن الرجل يشرب الشراب وهو يرى أنه خمر وهو ليس بخمـــر وهو يتعمد الخمـــر ؟

وعن الرجل يقتل الرجل متعمدا لقتله بلا حق ثم يصح أنه قتل أخا له وهو ولى دمه ؟

وعن الرجل يسير مع الجيش مع جيش آخر يريد قتالهم وهو يرى أن الفئة التى هو فيها هى الباغية ، ويتعمد أن يكون مع الباغية فقاتلهم فيقتل ثم يصح أن الفئة التى قاتلها هى الباغية ؟

وعن الرجل يذبح شاة يريد سرقتها وهو لا يعلم أنها له وقد أكلها ثم علم أنها له ؟

وعن الرجل يسرق شيئا يريد سرقته متعمدا ولا يعلم أنه له ثم يعلم أنه له ؟

وعن الرجل يسرق صبيا وهو يرى أنه حر فيبيعه فيصح أنه مملوك له ؟

وعن الرجل يسرق النخلة متعمدا للسرقة وهو لا يعلم أنها له ثم يعلم أنها له من بعد •

فقال : عليهم التوبة والاستغفار فان ماتوا ولم يتوبوا تركت ولايتهم •

[انقضت الزيادة المضافة]

الباب الرابع والخمسون

فى المرجئـــــة

وعن الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل ، ما قولهم الذى يزعمون أنهم يجزئهم عن العمل

فاعلم أن هذا قول المرجئة .

وهم يزعمون أنهم اذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ما جاء به محمد حق ، وبرءوا من اسـم الشرك فهم زعموا أنهم مؤمنون ايمانهم تام كامل كايمان جبريل وميكائيل ومحمد وعيسى وموسى وابراهيم ، ولو زنوا وسرقوا وقتلوا النفس التى حرم الله بغير الحق وتركوا الصلاة المفروضة تعمدا لغير عذر وارتكبوا كل حرمة حرمها الله ما خلا الشرك الذى يخرجهم من التوحيد .

فهذا قولهم الذى يزعمون فيه أن الايمان قول بلا عمل .

وقد يجب على المسـلمين تكذيبهم فى ذلك والبراءة منهـم ، ومن مخالفتهم فيـــه .

الباب الخامس والخمسون

فى الحشـــوية والجهميـــة

وقالت الحشوية ، وسموا أنفسهم الجمـاعة وأهل السـنة وكذبوا بأصحاب سنة ولا جماعة بل هم أصحاب الفرقة والبدعة ، وذلك بأنهـم يقولون : ان الظالم والقاتل والمقتول على غير توبة يجتمعـون فى حضرة الفردوس ، ويدينون بالطاعة لأهل معصية الله ، وهم فى ذلك يضللونهم ويفسقونهم • وقال الله عز ذكره : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النـار) (١) • فمن ركن الى ظالم مسته النار ، فكيف من دان له بالطاعة• ويروون عن النبى صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « ولو وليك عبدأ حبشيا فاسمع له وأطع » (٢) يعنون فى الأمر ، وقد جاء فى الحديث عن النبى ــ صلى الله عليه وسلمــ خلاف وتكذيب لما قالوا • انه قال لابن مسعود : « ولا طاعة لمن عصى الله » • وقول أبى بكر رضى الله عنـه فيما رفع عنه من الحـديث : « أطيعـونى ما أطعت الله ورسـوله فاذا عصيتهما فلا طاعة لى عليكم » • وقد قال عمر بن الخطاب : « من أعطى ما بين الدفتين ــ يعنى المصحف ــ فاسمعوا له وأطيعوا ومن أبى فاضربوا أنفه بالسيف • وقد قال النبى ــ صـلى الله عليه وسـلم : ولا تعص اماما عـادلا » •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان وليكم حبشى مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا له وأطيعوا » •

وهذا الخبر زائد على الخبر الذى رفعوه ان صح ذلك أيضا فالزائد

---

(١) سورة هود الاية (١١٣) •

(٢) هكذا جاءت عبارة المؤلف وهى ناقصـة كما ترى فما نعـلم منها ما الذى نصب كلمة « عبدا » الا اذا كان هناك محذوف لم يبينه النص المنقول•

يقضى على الناقص • ففى هـذا نقض لحجتهـم ودحض لبدعتهـم • وبالله التوفيق •

مسألة :

قالت الجهمية : ان الله كان ولا علم له [نستغفر الله العلى العظيم] (١) ولاسمع له ولا بصر ولا قوة حتى خلق لنفسه • فسبحان الله عن افكهم • ومن الحجة عليهم أنه — سبحانه — قد علم ما لم يكن قبل أن يكون ، ولو كان ذلك العلم محدثا لم يكن له قوة على خلقه •

وقد زعموا أنه كان ولا قوة له !! هل يستطيع الصانع أن يصنع شيئا الا بقوة • فان قالوا : قد كانت له قوة وانما خلق علمه وسمعه وبصره بقوة ، فكما أثبتوا أنه كان له قوة فكذلك كان له علم وسمع وبصر، والله تبارك وتعالى ليس من صفته أن له ومعه شيئا محدودا يكون له ثان، ولكن المعنى أن له قوة وسمع وبصر وعلم ، والمعنى فى ذلك لم يزل قويا ولم يزل عليماً ولم يزل سمعيا بصيرا • وقد قال الله عز وجل : (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا) (٢) • فقد قال الله — سبحانه — له قوة ، وانما المعنى أنه قوى لم يزل وأنه لا يوصف بصفة ثابتة تكون معهمتميزة عنه فسبحانه وبحمده عن هذه الصفة •

وقد قال : (لله الأمر من قبل ومن بعد) (٣) وقال : (ان العزة

---

(١) ما بين الاقواس استغفار كان لابد منه لذكر مثل هذه الاكاذيب من الجهمية •

(٢) سورة البقرة جزء من الاية (١٦٥) •

(٣) سورة الروم جزء من الاية (٤) •

للــــه جميعــــــا (١) .

وقال الله تبارك وتعالى : (بيده الملك وله الحمد) (٢) .

كل هذه الأشياء من صفاته ، معناه أن له أمره ، وله العــزة ولــه الملك وله الحمــد ، ولم يزل قويا عزيزا ملكا عليما حكيما لا منــازع له فى أمــــــره .

---

(١) سورة يونس جزء من الاية (٦٥) .

(٢) لا توجد آية أو جزء من آية بهذا النص المدون عند المؤلف . ولعله يقصد قوله تعالى : « تبارك الذى بيده الملك » ... أول سورة تبارك .

الباب السادس والخمسون

فى المذهب

وقال أبو عبد الله من حجة الخوارج على أصحابنا من المسلمين فيما قالوا به ان كان منافقا أو عاصيا أو مشركا ، فهو مشرك لأنهما : مؤمن ومشرك . وقال الله : (ألم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين) (١) .

فقالت الخوارج : كل مشرك مقر بالاسلام عاص لله فهو عابد الشيطان . قال المسلمون : ليس المقر بالاسلام الداخل فيه العامل بالمعصية مشركا ولكنه منافق كافر نعمة .

وكان فقهاء المسلمين يحاجون الشعبية ويقولون : أخبرونا عن قول الحسن بن أبى الحسن البصرى ومقاتل وفقهاء قومنا اذا قالوا : « ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان وعشية عرفة وأنه كلم موسى تكليما ، وتجلى للجبل ، وخلق آدم على صورته » وأشباه هذا من القول .

فقالت الشعبية : ان من قال هذا القول وتأول فيه وحاج بالقرآن فهو مشرك ويسبى ويغنم (٢) ، وقد يخرج من التوحيد وان أقر بجملته ، وليس من أهل القبلة وان صلى اليها ولا يحكم عليه بأهل الاقرار وان قرأ القرآن ، لأنهم ليس عندهم من أهل الاقرار ، وان قرأ القرآن وتأوله واحتج به وتهجد به طول الليل .

---

(١) سورة يس : الاية (٦٠) .
(٢) يقصدون يحل قتاله وسبيه واغتنام أمواله على اعتبارهم انه ليس مسلما .

وأبى ذلك فقهاء المسلمين وردوه عليهم ، وأنكروه ، وخالفوهم فيه ، وقالوا : ديننا أن من أقر بالقرآن وتأوله على غير تأويله وحرفه عن موضعه غير أنه يحاج (١) بالقرآن وينازع فيه فهو عندنا فى حكمنا من الموحدين المقرين ، ما لم يجحد ما أقر به أو يرجع عنه أو يكذبه ، فهو منافق ضال كافر برىء من الشرك برىء من السبى والغنيمة ، وحكمنا فيه حكم أئمتنا المرداس بن حدير وأبى بلال وعبد الله بن يحيى والمختار ابن عوف والجلندى بن مسعود رحمهم الله ، حكموا فيه بحكم المقرين المصرين فلم يسبوا ذرية ولم يغنموا مالا ، وعابوا وشتموا من سماهم بالشرك واستحل منهم السبى والغنيمة .

وفارق المسلمون الخوارج كلهم وبرءوا منهم على تسميتهم من أقر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بالشرك .

وبلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله قيل له : ان زياد الأعسم — وكان مسلما له منزله وفضله — فقيل لجابر انه يسمى قومنا بالشرك ، فقال لهم جابر : أرسلوه الى ، فقيل له : ان جابرا يدعوك ، فأتاه زياد ، فقال له جابر : يا زياد ، ما تقول فى هدى قومنا ، يعنى البدن الذى يبعثون بها الى مكة وينحرونها ؟ فقال زياد : انحرها وآكل أكبادها وأسنامها ، فانه لا هدى لهم .

فقال له جابر : اذن أبرأ وأخلع .

وقد مضى فقهاء المسلمين (٢) على الصواب والحق والعدل ليس

---

(١) فى نسخة يجحد . ونعتقد ان مقصوده ما اثبت لينتظم السياق .

(٢) هذا الراى ننزع اليه وقد ناقشناه كثيرا مع طلابنا واوضحنا لهم ادلته من القرآن الكريم وتحذيرات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذى كان يحذر فيها من أن يتخذ المسمون سنن من قبلهم ممن خالف المنهج وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الأمر بضرورة قيام هذه المفاصلة بين الصنفين صنف أهل الحق فى جانب وغيرهم — جميعا — فى الآخر .

بينهم اختلاف فيه ولا تنازع أن الناس عندهم صنفان : فصنف مقرون بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والموت والبعث والثواب والعقاب ، ويحكم عليهم بحكم الموحدين المقرين .

وصنف جاحدون منكرون مكذبون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والثواب والعقاب وهم اليهود والنصارى والمجوس ومشركو العرب ، فضمهم جميعا اسم الشرك ، ويحكم عليهم بأحكام أهل الشرك .

وعن هؤلاء المحدثين الذين يزعمون أن من قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان ، أنه مشرك حلال السبى والغنيمة .

قال : قد أدركنا الفقهاء ، وهذا يذكر عندهم (١) فلا يسمون من قاله مشركا ، وكانوا يرون من سماه مشركا أو يسمى أحدا من أهل التوحيد ومن أقر بالقرآن (الكريم) والنبى — صلى الله عليه وسلم — وصلى الخمس . ان من سماه مشركا وحكم فيه بما حكم فى أهل الردة وحرم منهم ما يحرم من المشركين من المناكحة والموارثة وأكل الذبيحه والقصاص انه فاسق عند الفقهاء عدوا لله .

وقيل لأبى عبيدة رحمه الله : ان مقاتل كان من علماء قومنا يقول : ان الله خلق آدم على صورته ، فقال أبو عبيدة رحمه الله : كذب مقاتل ، ولم يسمه بشرك ولم ينسبه اليه . فقولنا قول أبى عبيدة وقول المسلمين .

وقال أبو حمزة المختار بن عوف رحمه الله فى خطبته بالمدينة يذكر الرافضة : ان هذه الشيع الذين يؤمنون ببعث ورجعة قبل يوم القيامة فلعنهم ، ولم ينسبهم الى الشرك .

وأخبرنا الربيع رحمه الله أن أبا عبيدة رحمهما الله قال : لعن الله النجدية ، زعموا لو أن امرأة منهم طافت بالبيت فى خامسة (٢) رقيقة

---

(١) يقصد قول المحدثين الذى سبق ذكره .
(٢) الخامة ثوب رقيق .

لا توارى جسدها ولا فرجها انها مسلمة عندهم ، وأن ذلك الفعل لا يخرجها من الولاية فلعنهم أبو عبيدة حيث تولاهم ولم يخرجوها من الولاية •

هذا : ومن كتاب الصلح

الذى كان بين المسلمين وبين الشيعة

فلم تقبله الشعبية فى حياة ابى أيوب، وائل بن أيوب ، ورده عبد الله بن زيد البغدادى والمسلمون ولا يتوارث أهل ملتين ، وقال فى قول الله : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ••) (١) الى آخر الآية انما هو فى الأحرار ، بقول الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين • ان لكم فى دينكم أسوة حسنة من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — •

مسألة :

[من الصالحين]

وأمامكم كتاب الله فأنتم مجتمعون على ما بين لكم الكتاب وقد تنازعنا نحن وأنتم فى أمور قد جرى بيننا وبينكم فيها التنازع فأطال ذلك فى البلاد وتفرق فى البلاد كلها فمع ما تنازعنا نحن وأنتم ونحن نرضى بالقول فيه منكم أن تقولوا فى الجمعة انها فريضة ندب اليها المؤمنون وأمرهم بها فمضى فقهاء المسلمين يأتوها ويرغبون فيها ، فمن رغب فيها أو سارع اليها فهو ولى لنا رحمه الله ، ومن تركها من غير رغبة عنها ولا طعن على من مضى من المسلمين ولا براءة منهم رحمهم الله ، ومما تنازعنا فيه أن آخذ العطا واسع له أحده فمن أخذه فرحمه

---

(١) سورة النساء جزء من الاية (٩٢) •

الله وهو لنا ولى ، ومن برىء ممن أخذه فهو هالك عندنا ، ومن استقبل قبلتنا وأقر بالله وبرسله وبكتابه وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم من قومنا فهو برىء من الشرك حرام والسبى والغنيمة ، فمن استحل منهم السبى والغنيمة وسماهم بالشرك فهو عندنا هالك .

ومما تنازعنا فى أمر هذه المرأة ، وما ركبت من الحرام فبرئنا منها ، وكففتم عنها فقد نقبل منكم أن تقولوا رحم الله من برىء منها بعلم ، ونقول رحم الله من كف عنها حتى يسأل المسلمين .

ومما نسألكم نرجو به الصلاح أن من برىء من الربيع أو من أحد منها فهو هالك ولا يقف أحد على شىء سلف منه ، ولا يبرأ من أحد منكم مضى لأمر شعيب ولأمر عبد الله الا من برىء من الربيع فنحن منه براء ، وتتولونا ونتولاكم ومما نطلب اليكم أن نكتب كتابا اذا اجتمعنا نحن وأنتم باجتماع المسلمين وصلاح ثابت بينهم الى جميع البلدان وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم . وكتب هذا الكتاب فى حياة أبى أيوب وائل بن أيوب رحمه الله ، وكان القائم يومئذ بأمور المسلمين وكان بقية المسلمين بالعراق فلما وصل الكتاب الى عبد الله ابن الزياد البغدادى رده ولم يجز الصلح .

مسألة :

قال أبو سفيان : وانتحل نافع بن الأزرق أن أهل القبلة مشركون مثل حرب النبى صلى الله عليه وسلم يستحل منهم القتل وسبى الذرية وغنيمة الأموال وانتحل الهجرة وبرىء ممن كان على رأيه اذا لم يكن فى عسكره ولم يقبل من أحد اجابة الا بالهجرة التى انتحل ، وسمى أهل القبلة من المخالفين له بالشرك واستحل سبى ذراريهم وغنيمة أموالهم وسفك دمائهم على غير دعوة ولم يعذر عن الخروج أحدا ، ذكرا ولا أنثى،

ولا حرا ولا عبدا ، وسمى الموافقين له عند التخلف ونصب المحبــة فمن أخطأ محبته فقتله وشهد على نفسه وعلى أهل دينه أنهم مشركون ما لم يخرجوا واذا خرجوا استعرضوا كلهم بالقتل والســبى والغنيمة ، فاذا وجد أحدا من أوليائهم المقيمين فى دار قومهم استحلوا منهم ما يستحلون من غيرهم يتأولون فى ذلك قول الله تعالى : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) (١) •

وكان يقول لمن أتاب يطلب الدخول فى دينــه فاذا أجابه الى دينه سماه بالشرك • ومات نافع على فراشه مقيما فى دار قومه وهم يزعمون انها دار شرك لم يدع شيئا حرمه الله الا ركبه من الزنى والربا والسرقة والدماء وأكل أموال الناس ظلما فلم يزل على ذلك حتى حضره الموت وهو فى بيته على فراشه مقيما فى دار الشرك وهم يزعمون أن من أقام فيهــا فهو مشرك ومن مات فيها فهو من أهل النـــار ، فدخل عليه عــواده من أوليائه وغيرهم فلعنهم وبرىء منهم وهم حوله فيشهدون لهذا أنه حى مرزوق فى الجنان يزعمون أنه قد بين أمره وقضى ما عليه وجاهد أعداءه ، فزعم أولياؤه أنه مسلم حين برىء منهم ولعنهم •

وانتحل نجدة ما انتحل ابن الأزرق من السبى والغنيمة والتسمية بالشرك ، فانتحل الهجرة وتولى القاعدين من أهل دينه ، وزعم أن أهل الهجرة لهم حقوق المسلمين وأن الذين تابعــوه على دينه ولــم يهاجروا منافقون ليس لهم حقوق المهاجرين ولا حرمتهم ، وحرم دماءهم وأموالهم ولا يصلى عليهم اذا ماتوا ويتولى الأحداث من أهل دينه وللطوائف من

---

(١) سورة البقرة الاية (١٥٩) .

أصحابه بتولى نجده ويفعل ما يشاء ثم قتل نجـدة فافترق أصـحابه ، وانتحل عطية ما انتحل نجدة الا أنه برىء من نجـدة ، ثم انتحل زياد الأعسم ما انتحل ابن الأزرق ونجدة وعطية من القتل والسبى والغنيمـة والتسمية بالشرك وزعم أنه يقتل من خالفه فى السر والعلانية يتأول بذلك قول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتمـوهم) (١) ويسـتحل مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهـم والمقام بين أظهـرهم ، فافتـرق أصحابه فرقا يلعن بعضهم بعضا ويستحل بعضهم حرمة بعض • وانتحل صالح بن مسروج ما انتحل زياد وتولى زيادا وانتحـل شبيب بن زياد الشيبانى ما انتحل صـالح بن مسروج وبرىء من أصـحابه ، وافتـرق أصحابه فرقتين ، فـرقة تبرأ من شـبيب وتتولى صـالحا وفرقة تتولى شبيبا وتبرأ من صالح • والذين برءوا من صالح بعث اليهم خيلا له فلقى رجلا فقاتلهم وامتنع منهم ، وقال انى مسـلم لا يتقـدم على أحدا الا قتلته ، فقالوا له : فان كنت صادقا فألق سلاحك ففعل فأتوا به صالحا ، فلقيه رجل من أصحاب صالح فأخبروه قصته فقال : انه حـلال الدم ، فلما دخلوا به على صالح فتلا عليهم : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (٢) فلما مات صالح قال لهم الرجل الذى قال لهم انه حلال الدم ان صالحا قد حكم بالحق فى أمر الرجل ، ولكن كان عليه أن يستثنى فبرىء من صالح من أجل ذلك وتبعه شبيب وطائفة ممن معه •

وقالت طائفة بل قد أصاب صالح الحكم ، ورضاك بالحكم هو توبتك ، وكان مما ذكروا على صالح أنه أمرهم فى فرسين كانوا أصابوا فقالوا ان الله نهى عن الاستقسام بالأزلام ، وقد أمر بها صالح فبرءوا منه أيضا

(١) سورة التوبة جزء من الاية (٥) •
(٢) سورة التوبة جزء من الاية (٥) •

بذلك ثم افترقا بعد ذلك فرقتين ، فريق تبع أبا باهس واسمه هنظم ، وفريق فارقوه وبرءوا منه ، وانتحلت البيهسية صد الهدى قبل أن يبلغ محله ونبذوا : آمين البيت الحرام واستحلوا نكاح ... (١) .

ثم اختلفت الصفرية فيما بينها ، فمنهم من يستحل قتل السر وهم الشمراخية ، وطائفة يستحلونه سرا وعلانية . واختلفوا فى أولادهم فطائفة يتولونهم حتى يبلغوا الحلم فاذا بلغوا الحلم برءوا منهم ، واستحلوا منهم ما يستحلون من أهل الشرك فى غير انكار منهم لدين آبائهم ولا حدث نعلم منهم .

وطائفة يتولونهم حتى يهرموا من غير أن يظهر منهم خير وهم التعلبية .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى صدقة العبيد ، فبعضهم يراها عليه ، وطائفة لا يرونها .

ثم اختلفوا فى أمر القدر ، منهم من يزعم أن الله خلق العباد على المعاصى .

وطائفة يزعمون أن المشيئة فى أيدى العباد ان شاءوا أحسنوا وان شاءوا أساءوا ، وادخلوا الجنة وان شاءوا دخلوا النار ويتأولون بذلك قول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) (٢) .

واختلفت الصفرية فلعن بعضهم بعضا وبرىء بعضهم من بعض واجتمعوا على من خالفهم ... وانتحلوا الهجرة من دارهم واستحلوا سبيهم وغنيمة أموالهم . واستحلوا بهجرتهم فهاجروا فروج ذات البعولة

---

(١) فى الاصل بياض ولم يتبين غرض المؤلف .
(٢) سورة فصلت جزء من الاية (٤٠) .

... ويتأولون قول الله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (١) .
وقد يرجع الراجع منهم الى نسائه اللاتى ترك فى دار قومه التى هاجروا،
ويزعم بعضهم أنه من أولاد المشركين .

مسألة :

وسألت أبا عبد الله كيف الحجة على ملحد لو أنه قال : ان الله
يعذب من سفك الدم حراما فكيف أمر ابراهيم عليه السلام أن يذبح
ابنه ، وقتل الولد من أعظم الكبائر .

فقال : الحجة عليه أن يقال له : كل شىء أمر الله به عباده فهو
طاعة وانما أمر كما علم ، والذى أمر الله به ابراهيم عليه السلام من
ذبح ولده هو طاعته فكان حقا على ابراهيم أن يطيع ربه فيما أمره به
وكان ذلك اختبارا من الله لابراهيم فأطاعه وكان فى علمه أن يفديه من
الذبح وأمر العباد ألا يسفكوا الدماء واعتبر فعلهم معصية لله والله
لا يشبه بخلقه ، وقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فسجدوا
له وكان ذلك منهم طاعة لله فى آدم ، فلما أبى ابليس أن يسجد لآدم عليه
السلام كما أمره الله ، كان تركه للسجود معصية لله فلعنه الله وجعله
شيطانا رجيما ، ولو أن رجلا سجد لرجل أو لأحد غير الله كان بذلك
كافرا ، وقد أمر الله الخضر أن يقتل الغلام فقتله وكان قتله اياه طاعة ،
ولو أنه لم يقتله كان عاصيا لله ، وانما أمره الله بقتله كما علم ولا يسأل
عما يفعل . وقال من قال : كان غلاما لم يبلغ الحلم ، وقال من قال : كان
رجلا بالغا عاصيا لله فكان فعله عقوبة له وكل شىء أمر الله به عباده أن
يفعلوه فهو منهم له طاعة ومن لم يفعل فهو معصية لله ولا يشبه فى ذلك
بخلقه لأن أمره كما شاء وعلم .

---

(١) سورة الممتحنة جزء من الاية (١٠) .

قلت : فاذا قال ملحد ، وكيف أنزل الله قرآنا على محمد وأحل له شيئا ثم حرمه ، وحرم عليه شيئا ثم أحله ونسخ منه شيئا ؟.

وقال أبو عبد الله : ما كان من القرآن من الأخبار والأنبياء والتخويف فهو بحاله لم ينسخ ، وأما ما كان فيه من الحلال والحرام والأحكام ، فمنه ما هو ثابت بحاله ومنه ما نسخه الله بعلمه به وبعباده ولا يسأل عما يفعل ، وقد يحل الله الشيء ثم يحرمه ويحرمه ثم يحله كما أراد وعلم ولا يسأل عما يفعل • وقد كان الله أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الى بيت المقدس وجعله قبلة وهو كان قبلة الانبياء والرسل والمؤمنين من الأمم قبل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الى بيت المقدس ثم حوله الى الكعبة وجعلها قبلته وقبلة أمته فلا تجوز تلك القبلة الى بيت المقدس ، وقد أحل الله أشياء لبعض الأنبياء والرسل وأمتهم وحرم ذلك على غيرهم من الرسل والأنبياء وغيرهم ، ومن ذلك أن الله تعالى حرم على بنى اسرائيل أكل زكاة أموالهم ولم يحلها لغنى ولا فقير منهم وانما كانوا يخرجون زكواتهم ويجمعونها ثم تنزل عليها نار من السماء فتأكلها ، وقد أحل الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أكل زكواتهم على ما أحل الله فى كتابه وجاءت به السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أحل لابنى آدم نكاح أختيهما وحرم ذلك على غيرهما ، وقد كان صيام شهر رمضان على الأنبياء والرسل وأمتهم من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أنه اذا نام واحد منهم فى الليل فلا يحل له الطعام والشراب بعد ذلك النوم على يومه حتى تغرب الشمس ويدخل الليل ومن لم ينم منهم فى الليل فالطعام والشراب له حلال فى الليل الى طلوع الفجر ، والى أن ينام قبل ذلك ، وكذلك كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم خفف الله عنهم وأحل لهم الطعام والشراب والنكاح فى الليل الى طلوع الفجر ، فأنزل الله عليه (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (١) الى آخر الآية •

---

(١) سورة البقرة جزء من الاية (١٨٧) .

مسـألة :

وانما نخبركم أن كل مقر بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله مطيعا لله اذا كان سالما من الحدث وليس على شىء مما نهاه عنه من ترك الفريضة ولا ركوب الحرام الذى حرمه الله فى كتابه أو فى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو مجمع على تحريمه من فقهاء المسلمين ، ولا قائل على الله بخلاف الحق فى كتاب له وفى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهو مسلم عندنا على المنزلة التى وصفناها ، ومن خالف الله فى قول يقول به عليه خلاف ما شرع فى دينه وما جاء فى سنة نبيه أو مجتمع عليه من قول فقهاء المسلمين فهو ضال كافر ، وانما ضللنا الجبابرة بالعمل بالمعاصى فى ظلمهم العباد وجورهم عليهم وادعائهم أن ما أتوا حلال لهم فصاروا عاملين لمعاصى الله مدعين الكذب على الله ، فصار من تولاهم وأثبت لهم الاسلام والايمان مثبتا لهم ما قد أزاله الله عنهم رادا عليه أمره كاذبا عليه يقول غير الحق فى كتابه ، فبرىء من سوء أعمالهم ومعاصيهم ولم يبرأ من ولايتهم ورد الحق على من قال الحق فيهم والصدق عليهم المنزل فى كتاب الله ، وكان من خالف المسلمين بخلاف دين المسلمين فيهم فهؤلاء الذين يدعون أنهم الجماعة وهم أهل الفرقة مختلفون فى قولهم .

وقد بينا لكم كذبهم على الله .

وكذلك دأبت المعتزلة على الله بالكذب وأخطئوا صفة الحق بأنهم دانوا بالبراءة من الجبابرة وغيرهم ممن ركب الكبائر وعمل بها حتى يرجعوا أو يتوبوا ، وتأولوا ذلك من قبل كتاب الله ، وزعموا يعرفون عدله وتبيانه من كتاب الله ، وقالوا : الوجه من العدل فى ذلك ، وأصابوا

فى تأويل القرآن ثم لم يستكملوا العدل ولم يتمـوا عليه ولم يوافقـوا المسلمين وذلك أنهـم زعموا أن القاتل بخـلاف ما دانوا به من الحق فى الجبابرة وأهل الكبائر والراجع عن عدله بعد الاقرار به وادعى المعرفة له من كتاب الله أنه مسلم عندهم وان جحد بعدل ما قالوا فى ذلك أو رجع عنه بعد معرفته له وأعظم من ذلك نفاقهم وضلالهم ان دانوا بأن المسلمين ضلال باثبات ذلك على الجبابرة وأهل الكبائر وهـم يدينون أن ذلك من العدل فبرءوا من المسلمين ان لم يقولوا بمثـل قولهـم فى توسـيع من الرجعة من عدل ما قالوا جهـلا منهـم وطاعة للشـيطان ، ودانوا بذلك لا يتـوبون ولا يرجعون عنه بالمقـام عـلى خـلاف دين الله ، وأصروا واستكبروا عن أمر الله بترك التوبة فى حال المباشرة والموافقة له وليس كما زعم المخالفون لنا ان الله يغفر من الذنوب مالا يثاب منه وانما الايمان يثبت للناس على جهل ما دانوا به فى فراق العاصين وذلك أنهم زعموا أن من أقر بالله ورسوله وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم ، فقلنا لهم : ما تقولون فيمن لم يقر بما يدينون به من البراءة من الجبابرة وغيرهم من العاصين من أهل الكبائر ولم يجحد بذلك غير أنه شاك واقف عنكم وعمن برئتم منه جهلا منه ، ثم زعمتم من ضلالهم فى كتاب الله •

قالوا هذا مسلم على هذا القول يتولى •

قلنا لهم : لم نراكم تنصبون دينا من تكفرون من جهله وشك فيه ؟ فما تقولون ؟ أعدل ما دنتـم لله به من البراءة من الجبابرة والخـوارج وغيرهم من أهل البدع والأحداث ؟

قالوا : نعم هو عدل ندعيـه من قبل كتاب الله وسـنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم •

قلنا لهم : فما تقولن فيمن دعوتهم فاحتججتم عليه بما شك فيه من قولكم لكتاب الله وسنة نبيه ، أيضل بوقـوفه عنكم وشـكه فيما قلتم وذعوتموه اليه من الحق ؟

قالوا : لا يضل عندنا من لم يبرأ منه أو يتولى من يبرأ منه ، فان وقف عنا وعنكم وشك فلا بأس عليه ، ولـم يجعلوا الكتاب ولا علمـاء المسلمين المأخوذ عنهم العدل والعلماء بتأويل كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حجة الجاهل للحق فى التسليم لهم فيـه وجعـلوه مسلما على التهمة لهم فى العدل والوقوف عنهم والظن منه بأن قد كذبوا على الله فيما هم فيه صادقون عليه وأنهم مبطلون عند الجاهل فيما قد وافقوا فيه الحق عند الله فللجاهل فى جهله بحق ما قالوا أن يقف عنهـم ولا يتولاهم عليه وعليهم هم ولايته والتوسع عليه فخالفوا أهل الفضل فى قولهم وأثبتوا الاسلام لمن لم يعرف اسلامه ويتولاه •

وكذلك القول منهم فى كل أمر يعرفون عدله فى كتاب الله ويدينون به ويزعمون أن من لم يثبت له الاسلام بالاقرار بالله والنبى صلى الله عليه وسـلم وما أنزل الله على نىء وسعه وجهله من عـلم الدين فانه واسع له الوقوف عن العلماء بما جهل ولا يكون عليهم بكتاب الله ودينه الحق حجة على الجاهل فى التسليم لهم فيما دانوا به من العدل فى ذلك فهذا بيان غير بيان مما خالفوا فيه العلمـاء وكل شىء كان على النـاس الاقرار فى ذلك الحال وهو مما أعد الله على فعله النار أو تركه النار فان الذى صنع أو فعل كافر ضال وعليهم اذا لم يعلموا أنه حـرام الوقوف عنه حتى يعلموا ما هم عليه فان فعلوا ولم يقفـوا فى حال جهلهم وفعلوا ما نهوا عنه ضلوا وكفروا ، وقد قامت اليـوم الحجة فلا يسـع ركوب ما نهى الله عنه بجهـالة •

تم الجزء الثـالث فى الولاية والبراءة من كتاب بيان الشرع ويتلوه الجزء الرابع فى الأصول والسير ، بقلم الأقل لله عز وجل أسـير ذنبه الفقير الى ربه عبد الله ابن راشـد بن سـعيد بن عبـد الله القطاف الشقصى البهلوى احياء لآثار المسـلمين ومعونة لاظهـار الدين وخدمة للعـلم الشريف ، وكان ذلك نهار الأحـد لليلتين بقيتا من شـهر جمادى الأولى من شـهور سـنة خمس وأربعين ومائة وألف وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله الطيبين الطاهرين وعلى جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع الملائكة والأنبياء والمرسلين والأوليـاء والصالحين من الأولين والآخرين وسـلم عليه وعليهـم أجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

٩ من شعبان سنة ١٤٠٣ هـ

٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣ م

مســألة :

[من الزيادة من كتاب الكفاية]

وقوف السلامة هو أن يقف عن الفتيا بجهله يعدلها ويتولى العالم المفتى بها ، أو يقف عن المحدث ويتولى من برىء منه من العلماء أو يقف عن المحق ويتولى من تولاه من العلماء . فان وقف عن المفتى أو المتولى أو المتبرىء فقد دخل فيما لا يسعه جهله لأنه قد وقف وقوف الشك المهلك لأهله .

مســألة :

من بعض آثار المسلمين : قال على بن محمد رحمه الله قال : أخبرنا سعيد بن محمد بن هاشم بن غيلان رحمهم الله قال : كان أشياخنا يعلموننا اذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعض ويحرم بعض أو فى ولاية أو فى براءة فقف عند الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام وتستبين لك الولاية من الفراق وقل فى هذه الأمور قولى قول المسلمين ودينى دينهم . فما أجمع أهل العلم والبيان فأنا منهم وقل أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والبيان فان اختلف الناس فكن مع أهل الصدق واسأل المسلمين أهل العلم بالله وبكتابه وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، على هذا مضى أوائل المسلمين .

وقال غيره :

انما وسع الوقوف الضعيف فيما شكل عليه أمره ويكون وقوفه مع السؤال والتعليم والذكر ليس على الاختيار للشك والمقام عليه دون الطلب للحق فيما وقف عنه والبحث عنه .

قال الأزهر بن محمد بن جعفر رحمه الله : وأنا فقد دخلت بسبب بعد سبب مع هؤلاء الأئمة ، وأنا كنت أدخله فيما كنت أستحله وأدين به.

قال : فلما انقضت تلك الأمور بما فيها ورأيت اختلاف الناس رأيت الوقوف أولى بى وأسلم ورجعنا الى الاستغفار والمتاب من كل ما أخطأت فيه من تلك الأسباب ورأيت الوقوف أولى به وأسلم وأحزم وقوف تبين وسؤال واجتهاد فى طلب الصواب •

فانظر قول الأزهر بن محمد أنه وقف وقوف سـؤال لا وقوف شك اذ لا يجوز الشك •

وقد أقر بالأحداث التى قد دخل فيها ، ورووا أنه قد تاب منهـا ، ولا تكون توبة الا من بعد معرفة الخطأ ، فقد أقر على نفسه بمعرفة خطأ ما كان دخل فيه فهـذا أزهر يقـول : ان وقوفه عنهـم وقوف سـؤال لا وقوف شـك •

وقال هاشم فيما روى فى الولاية والبراءة فيما تقدم من كتابنا : يكون وقوف سؤال لا وقوف شك •

مسـألة :

من منثورة قديمة بخط الفقيه محمد بن مداد بن محمد رحمه الله ، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله إن على بن أبى طالب كانت له توبة لو تاب •

قلت له : تجزيه توبته بالاستغفار بالقود ؟

قال : نعم ، لأنه أتى ما أتى باستحلال منه له ، ولو تاب كما تابت عائشة أم المؤمنين قبل منـه ، كما قبل منهـا ، ثم قال : قـد قال بعض الخوارج إنه قد تاب •

قلت : البيهسـية ؟

قال : نعـم •

مســألة :

بخط الفقيه عثمان بن أبى عبد الله الأصــم رحمــه الله عن بعض علماء المسلمين أن اسم الاسلام وثوابه انما أوجبــه الله على القــول به والعمل بما أوجب من الفعل على عباده والاخلاص فى القول والعمــل . وانما ثبتت الولاية على المسلمين لمن وافقهم فيمــا دانوا به من القــول والعمل ، فمن ضيع القول والعمل لم يثبت له اسم الاســلام ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين ، ولا تحل ولايته عند المسلمين والبراءة واجبة عليهم واللـــه أعــلم .

مســألة :

قال عثمان بن محمد ، حفظت أنه قيل : بين الجنة والنار مســيرة ثلاثين ألف ســـنة .

مســألة :

وحفظت أن ابليس لعنه الله تعالى ، عبد الله تعالى قبل خلق آدم ثمانين ألف ســـنة ، ثم صار أمره الى ما تعلمون ، وهو قائد العصــاة يوم القيامة الى النار التى يزيد عذابها كل يوم ، والله أعلم .

هذه المسائل وجدتها فى حاشــية الكتاب الذى نسخت منه فنقلتها وهى بخط الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله .

مســألة :

من منثوره بخط الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمــد بن أبى عــلى رحمه الله المستحل الذى أسقطوا عنه ضمان ما أخطأ الحق فى اتلافه من الأموال والدماء وما أشبه ذلك فى استحلاله فى أكثر قولهم ولم يروا عليه

اذا لم يرد شيئا من التنزيل غير التوبة بالتوقيف ، وهو أن يقر بتحريم ما استحله من الحرام فى دين الله أو بتحليل ما حرم الله من الحلال فى دين الله ، ويتوب منه بعينه هو المتأول أصلا من دين الله والأصول فهى كلما جاء فى كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى اجماع أهل العدل من المسلمين أنه حلال أو حرام ، فاذا ركب الراكب حراما بالدين متأولا فيه اصلاحا الا بالدين من الكتاب أو السنة أو الاجماع فأتلف فى ذلك مالا أو نفسا أو ما يشبه ذلك ثم عرف خطأه فتاب الى الله تعالى وأقر بحرمته ورجع الى قول المسلمين فيه أنه لا ضمان عليه فى ذلك .

وجدت فى الآثار : المستحل الذى يسقط عنه الضمان هو من تأول الكتاب بالكتاب أو تأول الكتاب بالسنة أو تأول السنة بالكتاب أو تأول الكتاب بالاجماع أو تأويل الاجماع بالاجماع فيخالف فى تأويله دين الله ودين رسوله ودين المسلمين .

وأما من تأول الرأى بالرأى أو تأول الكتاب بالرأى أو تأول السنة أو الاجماع بالرأى لم يكون هذا كمن تأول الكتاب بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع فيخطىء الحق فى تأويله والله أعلم .

قال غيره :

وجدت فى آثار المسلمين أن المستحل الذى أسقطوا عنه الضمان هو الذى يحدث حدثا فى الدين من تحليل وتحريم ويستحل ذلك فى دينه وعلامة استحلاله أن يبرأ ممن حرم حدثه ذلك أو يدعى أن ما أحل من ذلك حلال من الله أو حرام من الله فى غير استثناء منه والله أعلم .

مسألة :

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه.

وسألت أبا مالك رحمه الله عن امامة عمر بن عبد العزيز لم ثبتت ؟

قال : بتسليم الجميع له والرضا بامامته .

قلت : فالرضا والتسليم تقومان مقام العقد للامام ؟

قال : نعم لأن العقد للامام من المسلمين تكون بالرضا والتسليم وقد صح تمامه بكون العقدة .

قلت : أيما أكبر الرضا والتسليم أو العقدة ؟

قال : التسليم أكبر من العقد ، فقد دلت آثار سلفنا على صحة امامته .

قيل له : لما وفد عليه المسلمون أعطاهم الرضا فيما التمسوه منه من الدين فسألوه أن يظهروا البراءة من عثمان وعلى سائر الجبابرة فأعطاهم الرضا فيما بينهم وبينه ، واعتذر من اظهار ذلك بالتقية خوف بنى أمية فلم يقبل ذلك منه المسلمون وبرىء منه بعضهم ، ووقف عنه بعضهم وتولى الواقف المتبرىء ، وتولى المتبرىء الواقف ، ومن تولاه فهو معهم فى حال البراءة ، فلو كان الوقوف عن الامام غير واسع دون ولايته والبراءة منه ما وسع أئمتنا الوقوف عن عمر بن عبد العزيز ، وهم كانوا أهل الفضل فى الدين وأعلم بشرائع المسلمين ، والله أعلم .

مسألة :

ومن جواب الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربى وذكرت من أحرق لحم الخنزير وأن اللحم اذا احترق صار رمادا ، ونسب الى غير اللحم ، فالمحرم هو اللحم ، والحريق الذى صار رمادا هو غير اللحم فشربه مكروه ، وان شربه شارب لم يهلك به ، ولم يبرأ منه لأنه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه . وقد فعل مالا يحل له .

ومن جوابه رحمه الله فى التعالج بشحم الخنزير أو خمر فلم يجز ذلك وقال : ان الشحم حكمه حكم اللحم ، لأن الله حرم لحم الخنزير وشحمه كلحمه ، أحدث المعنى لا اللفظ بعينه فينظر فيه •

ثم قال : ومنزلة من فعل هذا ان كان جاهلا أن يعلم ويخبر بما جهل من هذا ، ثم لا يعودن الى هذا ولم يجعل فيما حرم الله شفاء •

وجد مدونا على النسخة رقم ٢٤٧٦ المسجل بمكتبة وزارة التراث القومى والثقافة الرقم الخاص ٨٠ ب والعام ٣٩٣ فقه •

آل الىّ هذا الجزء الشريف بالشراء الصحيح ومالكه الشيخ عبد الله بن عمر بن راشد الشقصى البهلوى • كتبه الفقير الى الله سالم بن راشد بن سالم بن ربيعة البهلوى بيده •

الفهــرس

الصفحة

الصفحة

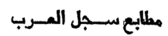
الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع ٢٦٧٢ لسنة ١٩٨٤


مطابع سجل العرب

